الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

نفقة الأقارب والزوجة

بين

الشريعة والقانون

بحث مقارن بين المذاهب الفقهية وقانون الأسرة الجزائري
لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب /
بلقاسم شتوان

تحت إشراف الأستاذ /
الدكتور محمد محدة

1415 هـ - 1995 م

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

«لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »

الطلاق - آية 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى كل من يحب أن يقيه الله تعالى شح نفسه ويحبب إليه الإنفاق في سبيله ويجعله سببا في الحض عليه،

أهدي هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ولي كل توفيق وأستعين به لأنه سبحانه وتعالى ملهم كل خير وأستلهمه لأنه الهادي إلى كل حق، وأعوذ بالله من شر نفسي الأمارة بالسوء ومن سيئات أعمالي ومن شر حاسد إذا حسد.

وأسأل ربي أن يهديني بهدايته وأن يشرح صدري للإسلام لأن من يهدي فلا مضل له ومن يضلل فما له من هاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فبعزمه وجهاده علت كلمة الله وسفلت كلمة الشرك اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد..

إن الحافز الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع -نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون- هو ما جدّ على المجتمعات الإسلامية ومنها -المجتمع الجزائري المسلم- من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وترك الإهتمام بالجار بل والإساءة إليه وقسوة القلب والغفلة وتواري الإيثار وظهور الأثرة وحب النفس والأنانية وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف، هذا من جهة ومن أخرى التنكر لقيم وأعراف وعادات توارثها المسلمون لعدة قرون بل وحتى التنكر لقيم المروءة والنخوة التي عرفها العرب قبل الإسلام، بحيث ظهرت موجة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية وتنكرها مبادىء الأخلاق الكريمة كبلادة الحس والنذالة والجحود، ونكران الجميل بل الإساءة إلى من أحسنوا إليه، وهو ما نراه في عقوق الوالدين والتنكر لحقوق الزوجة بل والأبناء في النفقة الواجبة لهم هذا بالإضافة إلى أنني فتشت في الرسائل والبحوث المقدمة والتي حصل أصحابها على رسالة الماجستير والدكتوراه فوجدت هذا الموضوع ولم أجد كتابة تغني فيه وكان هذا أحد الأسباب التي شجعتني أن أختار موضوعا غير مطروق لأن من بين موضوعات النفقة ما نال اهتماما وعناية وتكررت فيه البحوث والرسائل والمؤلفات ولم يعد بحاجة من يزيد فيه، ومن المعلوم أن الرسائل العلمية يجب أن يحرص من يختار موضوعاتها إلى

اختيار الميادين البكر والموضوعات غير المطروقة لإثراء البحث العلمي، وشرح ما غمض وتفصيل ما أجمل فيه.

وأما المشاكل التي صادفتني في هذا البحث فهي كالآتي:

1-المسؤولية الأسرية والقيام بها تطلبت مني وقتا فلم يبق لي منه إلا القليل للتفرغ فيه للبحث.

2-بعدي عن الجامعة وعدم إحتكاكي بأساتذتها الأفاضل وخاصة الأستاذ المشرف لأن نصائحه تذلل لي كل صعب وتفتح أمامي آفاقا للبحث والمعرفة.

3- الكتاب فإن عدم توفره بيسر يجعل الباحث أمام طريق مسدود والكتاب كما لا يخفى على أحد قليل بالسوق وثمنه باهض إن وجد وإن قدر على ثمنه باحث فلا يستطيع عليه الكثير من الباحثين.

4-المكتبات سواء كانت عامة أوخاصة فمن الصعوبة بمكان بأن يشبع الباحث رغبته منها لعدم التيسير له بوضع يده على كنوزها والحرية الكاملة في اختيار ما يحب.

5-التصوير لا يخفى على أحد منا ما يعانيه الباحث من غلاء لتصوير البحوث أو بعض الكتب النادرة التي يصعب الحصول عليها إلا بالتصوير.

6- النصيحة وخاصة من بعض الأساتذة المشرفين وليس كل الأساتذة وكذلك من بعض الطلبة الباحثين الذين ناقشوا رسائلهم.

وبالرغم من هذه الصعوبات وخاصة العمل وضيق الوقت وبعد الشقة عن الجامعة وقلة الكتاب فإني والحمد لله قد يسر الله، من قدم لي يد العون من الأساتذة والأصدقاء والمشرفين على المكتبات وأخص بالشكر أستاذي الفاضل يعقوب المليجي وأستاذي السويسي الذي ساعدني في اختيار الموضوع والمشرفين على مكتبة جامعة الأمير عبد القادر حفظهم الله وأبقاهم ذخرا للإسلام والمسلمين وكذلك المشرفين على مكتبات المساجد بمدينتنا "سطيف" من أئمة وقيّمين وأخص بالشكر كذلك القائمين على مكتبة الشؤون الدينية بمدينة سطيف والقائمين أيضا على مكتبة المعهد التكنولوجي "الخنساء" وهي المؤسسة التي أعمل بها كما أتوجه بالشكر الخالص إلى ابنتي التي ساعدتني كثيرا على البحث، وابن عمي الطيب شنوان الذي وضع تحت يدي مكتبته الغنية بالعناوين التي احتجت إليها في بحثي هذا وكذلك كل من

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ساعدني من قريب أو بعيد جزاهم الله عني خيرا كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل سعيي وسعيهم مشكورا وما ذاك على الله بعزيز إنه علي قدير ورحيم غفور فنعم المولى ونعم النصير.

وأما ملخص الرسالة فهو كالآتي:

إن هذه المحاولة المتواضعة لبحث (نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون) قد تضمنت ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وفصل أول وثان كالآتي:

الفصل التمهيدي تناولت فيه معنى النفقة لغة وإصطلاحا، ومعناها في القرآن الكريم، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما أني تطرقت فيه أيضا إلى مجالات النفقة وآثارها على المجتمع، حيث جعلت لكل موضوع مبحثا ثم قسمت كل مبحث إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: تناولت فيه (معنى النفقة) وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النفقة لغة.

المطلب الثاني: معنى النفقة إصطلاحا.

المطلب الثالث: معنى النفقة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دليل النفقة، وقسمته أيضا إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: دليلها من الكتاب.

المطلب الثاني: دليلها من السنة.

المطلب الثالث: دليلها من الإجماع.

المطلب الرابع: دليلها من المعقول.

وأما المبحث الثالث: خصصته لمجالات النفقة وقسمته إلى ثلاثة مطالب أيضا.

المطلب الأول: الجهاد وتجهيز الجيوش.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقة.

المطلب الثالث: الزكاة والضريبة.

والمبحث الرابع والأخير من هذا الفصل التمهيدي تناولت فيه آثار النفقة على المجتمع، وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكافل والضمان الإجتماعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: كراهية حياة الترف والإسراف.

المطلب الثالث: الأثر المادي والمعنوي للنفقة.

المطلب الرابع: من آثار النفقة محاربة الفساد.

المطلب الخامس: النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية.

وفي الفصل الأول بحثت نفقة الأقارب وقسمت القرابة إلى قسمين:

قرابة نسبية، وقرابة رحمية وخصصت لكل منهما مبحثا ثم قسمت كل مبحث منهما إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: نفقة القرابة النسبية.

المطلب الأول: الحالات الموجبة للنفقة.

المطلب الثاني: نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها.

المطلب الثالث: نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها.

أما المبحث الثاني نفقة القرابة الرحمية فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أيضا كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الرحم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الرحم إصطلاحا.

المطلب الثالث: أهمية النفقة على ذوي الأرحام.

والفصل الثاني والأخير من هذا البحث أفردته لنفقة الزوجة بحثت فيه حكم نفقة الزوجة، وأسباب فرضها على الزوج، وكيفية تقديرها وأنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها، والتفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة. فجعلت للموضوعات الأولى مباحث خاصة كالآتي:

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: أسباب فرضها على الزوج.

المبحث الثالث: تقدير النفقة.

وأما المبحث الرابع والخامس والسادس فقد تكلمت فيها عن أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها- والتفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة فاقتضى مني تقسيم كل مبحث منها إلى مطالب كالآتي:

المبحث الرابع: أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أنواع نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: من لا نفقة لها من الزوجات.

المطلب الثالث: سقوط نفقة الزوجة.

المبحث الخامس: التفريق لعدم الإنفاق.

المطلب الأول: إمتناع الزوج عن الإنفاق.

المطلب الثاني: أحوال متنوعة لنفقة الزوجة.

المبحث السادس: نفقة المطلقة.

المطلب الأول: نفقة المطلقة رجعيا وباننا.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من وفاة، وبه أنهيت البحث، وقد سرت فيه على منهج التوسع والشمول ولم أحبذ الإقتصار على مفهوم النفقة بمعناها الضيق المحدود الذي دأب المؤلفون في الأحوال الشخصية على الإقتصار عليه وهو نفقة الزوجة والأصول والفروع ونفقة ذوي القربى بل توسعت فجعلت البحث يشمل كل نفقة نص عليها الإسلام سواء جاءت في مصارف الزكاة أو ما يجب في بيت مال المسلمين أو ما يجب تطوعا وقربات إلى الله تعالى فإن الغاية من كل ذلك واحدة وهي سد حاجة المحتاجين ومد يد العون إلى من لا يجدون، حيث لا يكون في المجتمع بين الناس جائعا ولا عريانا ولا محروما سواء جاء الإنفاق عليه من أهل قرابته أو من تجب عليهم نفقتهم أو من عامة المحسنين من المسلمين أو من حكوماتهم التي تجمع المال من الأغنياء وتنفق منه على الفقراء والمساكين ولهذا السبب تطرقت في بحثي في هذه الرسالة إلى تحديد المعنى المقصود من كلمتي الفقراء والمساكين وأرجو أن أكون قد توصلت في هذا البحث إلى إظهار كل ما يتعلق بمفهوم النفقة في ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه والله من وراء القصد ونعم المولى ونعم النصير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي

معنى النفقة ودليلها

نتحدث في هذا الفصل عن معنى النفقة ودليلها فيقتضي منا تقسيمه إلى أربعة مباحث ثم نقسم كل مبحث إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: معنى النفقة

المطلب الأول: معنى النفقة لغة

المطلب الثاني: معنى النفقة إصطلاحا

المطلب الثالث: معنى النفقة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دليل النفقة

المطلب الأول: دليلها من الكتاب

المطلب الثاني: دليلها من السنة الشريفة

المطلب الثالث: دليلها من الإجماع

المطلب الرابع: دليلها من المعقول.

المبحث الثالث: مجالات النفقة

المطلب الأول: الجهاد وتجهيز الجيوش

المطلب الثاني: الزكاة والصدقة

المطلب الثالث: الزكاة والضريبة

المبحث الرابع: أثار النفقة على المجتمع

المطلب الأول: التكافل والضمان الإجتماعي

المطلب الثاني: كراهية حياة الترف والإسراف

المطلب الثالث: الأثر المادي والمعنوي للنفقة

المطلب الرابع: من اثار النفقة محاربة الفساد

المطلب الخامس: النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

معنى النفقة

نتناول في هذا المبحث معنى النفقة في اللغة، والإصطلاح وفي القرآن الكريم، فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: معنى النفقة لغة.

المطلب الثاني: معنى النفقة إصطلاحا

المطلب الثالث: معنى النفقة في القرآن الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

معنى النفقة لغة

وردت كلمة (نفق) بالتحريك، ينفق نفاقا في معاجم اللغة العربية بمعان مختلفة وهي:

أولا: النفقة بمعنى الموت: فيقال لغة نفقت الدابة أي ماتت وبابه (دخل)[1]. ويقال لغة أيضا نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك.

ثانيا: النفقة بمعنى الرواج: فيقال نفق ينفق بالضم نفاقا بالفتح راج ضد كسد كقولنا نفق البيع ونفقت السلعة إذا راجت بالبيع والنفقة إسم وجمعها نفقات.

ثالثا: النفقة بمعنى النفاق: بالكسر وهو فعل المنافق يظهر مالا يبطن.

رابعا: النفقة بمعنى النفاد: فيقال نفق الزاد ينفق نفوقا أي نفد ومات ومنه نفوق الحيوان موته.

خامسا: النفقة بمعنى الجري: كقولنا فرس نفق الجري إذا كان سريعا

سادسا: النفقة بمعنى الإفتقار: وذهاب المال.

يقال لغة أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى:((إذا لأمسكتم خشية الإنفاق)) الإسراء- آية 100. ورجل منفاق أي كثير النفقة.

وأورد صاحب الصحاح[2] تقريبا هذه المعاني للنفقة موجزة، فجاءت النفقة بمعنى الموت والهلاك، وبمعنى الرواج والنفاق بالكسر فعل المنافق، وانفق الرجل افتقر وذهب ماله، ودلل على هذا المعنى الأخير بقوله تعالى:((إذا لأمسكتم خشية الإنفاق)) الإسراء-آية100.

1- اسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ج 4 ص 1060 ط -دار العلم للملايين. وأبو بكر الرازي مختار الصحاح ص425 ضبط وتخريج وتعليق د/ مصطفي البغا ط دار الهدى عين مليلة الجزائر 2- محمد ابن أبي بكر الرازي-مختار الصحاح ص ط-دار الهدي عين مليلة (الجزائر)

وهذه المعاني نفسها للنفقة أوردها صاحب القاموس[1] بقوله نفق البيع نفاقا بمعنى راج، ونفوقا بمعنى مات، ورجل منفاق كثير النفقة، وانفق بمعنى افتقر وماله انفده، ونافق في الدين ستر كفره وأظهر إيمانه.

وهذه معاني نفسها للنفقة أوردها ابن منظور الإفريقي[2] قوله: نفقت الفرس والدابة وسائر البهائم نفوقا بمعنى ماتت ودلل بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة)

وبحديث عمر -رضي الله عنه- "من حظ المرء نفاق أيمه" أي بمعنى: من سعادة الإنسان أن تخطب نساؤه من بناته وأخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق.

وبقول الشاعر:

نفق البغل وأودى سرجه في سبيل الله سرجي وبغل

وما نخلص إليه في تعريف النفقة لغة هو:

أولا: إن النفقة بالتحريك جمع لكلمة نفقات، ونفاق وهي ما ينفق من الدراهم وغيرها، أو ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء على الحياة.

ومعنى كلمة (نفقة) يدور حول هذه المعاني وهي النقص والفناء والذهاب والإخراج والصرف، وهذا ما نجده في قوله تعالى من هذه المعاني:((قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا)) الإسراء-آية 100

والمعنى أي لأمسكتم خوف النقص والفناء.

وقوله تعالى:((وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين)) يس-آية 47

والمعنى إذا قيل لهم أطعموا وتصدقوا وفي الإطعام والصدقة نقص الأموال.

ثانيا: إن أصل مادة النفقة إما النفوق بضم النون بمعنى الهلاك وإما من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج، أو من النفاق بكسرها وهي فعل المنافق يظهر ما لا يبطن

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط -ج3-ص 296- ط الثانية- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (بمصر)

2- ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج10 ص378 ط دار إحياء التراث العربي -بيروت لبنان

أو من النفق بفتحتين وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان أو من أنفق الرجل بمعنى افتقر وذهب ماله أو من نيفق السراويل وهو الموضع المتسع منها، فهي من المشترك في اللغة لأنها تحمل كل هذه المعاني المختلفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

معنى النفقة إصطلاحا

تمهيد: اختلفت عبارة الفقهاء لتعريف النفقة في الشرع سواء الأقدمون منهم أو المعاصرون بتعاريف مختلفة الألفاظ قريبة في مدلولاتها تكاد تصب كلها في مصب واحد. ولكي يتضح هذا المعنى أكثر نثبت في مبحثنا هذا مجموعة من التعريفات الشرعية للفقهاء القدامى والمعاصرين ثم نبين هذه التعريفات وأحسنها لنجعله تعريفا لهذا المبحث.

1- عرفها ابن عرفة:[1] هي قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2]

شرح التعريف:

قوام معتاد حال الآدمي: يدخل الطعام والشراب والكسوة والفراش والغطاء وكل ما تحتاج إليه الزوجة عادة، فخرج بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهة

وبكلمة الآدمي: خرج معتاد البهيمة كالتبن والحشيش.

وبقوله دون سرف: أي التبذير للأموال فيما زاد عن المعتاد.

2- (هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما تابع ذلك من ثمن كراء ودهن ومصباح ونحو ذلك)[3]

3-النفقة هي (إسم لما يصرفه الإنسان على زوجه وعياله وأقاربه ومملوك من طعام، وسكن وكسوة وخدمة)[4]

1-ابن عرفة إسمه (محمد بن محمد) هو فقيه تونس وإمامها في القرن التاسع الهجري الرابع عشر الميلادي قال فيه ابن الجزري (لم أر مغربيا أفضل منه) -ابن قنفذ القسنطيني- كتاب الوفيات ص 376 ط دار الآفاق الجديدة بيروت

2-السيد عثمان بن حسين بن برى الجعلي المالكي. سراج السالك شرح أسهل المسالك ج (2) ص 111 ط- وزارة الشؤون الدينية- محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 4 ص 393 ط دار الفكر.

3 - عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص 593 ط دار الفكر

4- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام ص 200- ط- شباب الجامعة الإسكندرية.

يمكن ملاحظة مايلي بعد سرد هذه التعريفات الشرعية:

1-إن الفقهاء القدامى كابن عرفة من فقهاء المالكية وغيره من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى أنهم كانوا لم يكتبوا إلينا بل كانوا يكتبون لأمثالهم الذين كانوا يملكون ناصية اللغة ويدركون مراميها لأجل ذلك جاءت تعريفاتهم موجزة العبارة معقدة الفهم يحتاج قارئها دائما إلى شرح ليفهم المقصود من تعريفاتهم.

2-إن الزمان الذي كان يعيشه الفقهاء القدماء ما يزال لم يمنع الرق بقانون تحرير الإنسان بالرغم من أن الإسلام دعا إلى تحرير الإنسان قبل القانون العالمي بقرون لذلك نجد تعريفاتهم مقرونة بعبارة توجب النفقة لزوجته ومملوكه وبهائمه، وهذا ما جعل بعض النساء المتحررات في هذا العصر يعتقدن أن الإسلام ظلمهن بأن أوجب نفقتهن على الزوج مثلهن مثل بهائمه: كبقرته وثوره...إلخ

سألت طالبة من هذا النوع أستاذها إذا كان الإسلام يوجب على الزوج أن يطعم الزوجة ويوفر لها المسكن. أليس على مالك البقرة توفير ذلك؟

أما تعريفات الفقهاء المعاصرين نجدها خالية من التعقيد في التعبير وتمتاز بوضوح العبارة ولاتحتاج غالبا إلى شرح. ولتأكيد هذا القول نأتي بتعريف صاحب كتاب الأحوال الشخصية[1] حيث يقول في تعريف النفقة ما يلي:

(يراد بالنفقة: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس).

المراد من تعريف النفقة في الشرع هو ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم لها من فراش وغطاء وأدوات منزلية حسب المتعارف عليه بين الناس والمتتبع لكتب الفقه يكاد لا يجد فروقا واضحة في تعريفاتهم المختلفة المبسوطة في كتبهم كما سبق وأن أشرت إليه آنفا. نخلص مما سبق ذكره نقول: إن كل مايلزم الزوجة المحبوسة لزوجها وغيرها لمعاشها حسب المتعارف عليه عرفا يسمى (نفقة) سواء ماذكره الفقهاء أو لم يذكروه، لأن الإسلام دين عالمي وأعراف الناس تختلف من بلد إلى آخر، فما يصلح فراشا للمغربية والحجازية قد لا يصلح لغيرها في بلاد أوروبا الباردة.

---

[1] محمد مصطفى شلبي-أحكام الأسرة في الإسلام ص/437، ط- الدار الجامعية

المطلب الثالث

معنى النفقة في القرآن الكريم

تمهيد: نتناول في هذا المطلب التعريف بالنفقة في القرآن الكريم، وذلك ضمن الآيات التي وردت فيها كلمة نفقة مع إبراز التعريفات المختلفة التي وردت في القرآن وذكر أقوال المفسرين فيها.

إن القارىء المتتبع للآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة "نفقة" نجدها كثيرة منها ما يتضمن معنى النفقة مثل ما عرفها الفقهاء في اللغة والشرع ومنها ما يعطي معاني أخرى اختص بها القرآن في تعريفه لكلمة النفقة وهي كالتالي:

أولا: النفقة بمعنى: النقص والذهاب

قال تعالى:((قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا)) الإسراء- آية 100

1-قال الماوردي في تفسير هذه الآية:

لو ملك أحد من المخلوقين من خزائن الله تعالى لما جاد كجود الله تعالى وذلك لسببين[1]:

الأول: أنه لابد أن يمسك منها لنفقته ومنفعته، والله سبحانه وتعالى يتنزه عن هذا.

الثاني: أن الإنسان بطبعه يخشى الفقر ويخاف العدم والله سبحانه وتعالى يتعالى عنه[2]

2-لو ملكتم ما يملكه الله عزوجل لأمسكتم عن الإنفاق خشية الفاقة

3-الإنسان بطبعه قتورا: أي بخيلا ممسكا

يقال لغة: قتر يقْتُر وقتر يقْتِر: إذا قصر في الإنفاق لأجل هذا يمسك الإنسان عن الإنفاق خوف نقص ماله وذهابه.

ثانيا: النفقة بمعنى الإعطاء.

---

1. ابن الجوزي -تفسير زاد الميسر في علم التفسير -ج5 ص(110-101) ط- المكتب الإسلامي

2. القرطبي أبو عبد الله -تفسير الجامع لأحكام القرآن -ج10-ص 325

قال تعالى:((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) -الشورى-آية 38.

ورد في تفسيرها:

أ-(ومما أعطيناهم يتصدقون)[1] ونظيره قوله تعالى:((الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقانهم ينفقون)) البقرة- آية 03

2-قال العلماء: الإنفاق في هذه الآية بمعنى: إخراج المال من اليد

3-ورد في تأويل هذه الآية: ((ومما رزقناهم ينفقون))

يخرجون المال ويعطونه لمن يحتاجونه.

4-وفسرها بعض العلماء المتقدمين بمعنى "مما علمناهم يعلمون" وهذا المعنى فيه الإعطاء أي أعطيناهم العلم وهم يعطونه عن طريق التعليم.

ثالثا: النفقة بمعنى إمداد الرزق:

قال تعال:((وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)) المائدة -آية 64

ينفق كيف يشاء: بمعنى: يرزق كما يريد، ويؤيد هذا المعنى قوله -صلى الله عليه وسلم- :(يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء[2] الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه).

والآية رد على مقولة اليهود في ذات الله تعالى.

رابعا: النفقة بمعنى الصدقة والإنفاق:

أولا: قال تعالى: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)) الأنفال -آية 59

ومعنى ((وما تنفقوا من شيء في سبل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون))

1: القرطبي أبو عبد الله تفسير الجامع لأحكام القرآن ج10-ص 36

2: الغض: النقص والسح: الصب الكثير

أي ما تتصدقون به وما تنفقونه على أنفسكم وخيلكم يوفى إليكم يوم القيامة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة والله عادل لا يظلم أحدا.

ثانيا: قال تعالى:((إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله)) الأنفال -آية 35

سبب نزول هذه الآية:

1-قال مقاتل والكلبي نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثنى عشر رجلا وهم أبو جهل بن هشام، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، ونبيه ومنبه ابنا حجاج. وأبو البحترى بن هشام. والنظر بن الحارث. وحكيم بن حزام. وأبي بن خلف، وزمعة بن الأسود والحرث بن عمار بن نوفل، والعباس بن عبد المطلب وكلهم من قريش وكان يطعم كل واحد منهم كل يوم عشرة جزور.

2- قال سعيد بن جبير: "نزلت في أبي سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش يقاتل بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى من استجاب له من العرب قال كعب بن مالك: "

فجئنا إلى موج من البحر وسطه أحابيش منهم حاسر ومقنع

ثلاثة آلاف ونحن بقية ثلاث مئين إن كثرنا فأربع

3-قال الحكم بن عتبة "انفق أبو سفيان على المشركين يوم أحد أربعين أوقية فنزلت فيه. وعلى كل حال وتقدير فهي عامة وإن كان سبب نزولها خاصا فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق فسيفعلون ذلك ثم تذهب أموالهم وتكون عليهم حسرة أي ندامة حين لم يجدوا شيئا لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق ((والله متم نوره ولو كره الكافرون))[1]

ثالثا: قال تعالى:((آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير)) الحديد -آية 10

معنى الآية: تصدقوا وانفقوا في سبيل الله.

---

[1] أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أسباب النزول ص136 ط- قصر الكتاب -البليدة (الجزائر)

واسماعيل بن كثير القريشي -تفسير القران العظيم ص315 -ط- دار الأندلس

خامسا: النفقة بمعنى التحريض على الإنفاق والتوبيخ على عدمه.

1-قال تعالى:((مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم))

البقرة-آية 261

كلمة النفقة في هذه الآية بمعنى: التحريض على النفقة لما لها من شرف وحسن وعائد خير يعود على صاحبها هذا أولا وثانيا أن المنفق شبه بالمزارع الذي يزرع حبة قمح في الأرض فتنبت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة فيه دلالة على كثرة الجني. فكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه في موضعه فيصير الثواب أعظم فيستحق المضاعفة من الله سبحانه وتعالى للمخلصين الذين يهديهم إخلاصهم إلى وضع النفقات في المواضع التي يكثر نفعها وتبقى فائدتها زمنا طويلا كالمنفقين في إعلاء شأن الحق، وتربية الأمم على الآداب الدينية وفضائله التي تسوقهم إلى سعادة المعاش والمعاد حتى إذا ما ظهرت آثار نفقاتهم النافعة في قوة ملتهم وسعة انتشار دينهم وسعادة أفراد أمتهم عاد عليهم من بركات لا ينحصر فضله ولا يحد عطاؤه[1]

2-قال تعالى:((ومالكم ألاتنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض))

الحديد -آية 10.

معنى النفقة في هذه الآية: التوبيخ بمعنى أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبل الله وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهاهي صائرة إلى الله فالكلام يتضمن التوبيخ على عدم الإنفاق.

سادسا: النفقة بمعنى المغرم:

1-قال تعالى:((وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون)) التوبة -آية 54

والمعنى: أن سبب امتناع هذا الصنف من البشر عن دفع زكاة أموالهم إلا وهم واقعون تحت إكراه الحكومة لأنهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما.

---

[1] محمد رشيد رضا تفسير المنار ص60 ج03 -ط- دار المعرفة

وإذا كان الأمر كذلك فهي غير مقبولة عند الله ولا يثاب عنها صاحبها وقصة ثعلبة خير دليل على هذا النوع من البشر الموجود في كل عصر ومصر وحتى في زماننا هذا من يعتقد من الأغنياء أن زكاة الأموال بمثابة غرم والإمتناع عن إخراجها غنم.

روى أبو أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال" يا رسول الله أدع الله أن يرزقني مالا". فقال رسول الله:(ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه).. ثم قال مرة أخرى (أما ترضى أن تكون مثل نبي الله فوالذي نفسي بيده لو شئت أن تسيل معي الجبال فضة وذهبا لسالت) فقال ثعلبة:"والذي بعثك بالحق لأن دعوت الله أن يرزقني مالا لأوتين كل ذي حق حقه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(اللهم أرزق ثعلبة مالا) فاتخذ ثعلبة غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها فنزل واديا من أوديتها" حتى يجعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواها ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلاة إلى الجمعة وهي تنمو كما ينمو الدود حتى ترك الجمعة فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:(ما فعل ثعلبة؟) فقالوا "اتخذ غنما وضاقت عليه المدينة" وأخبروه فقال:(يا ويح ثعلبة ثلاثا). وأنزل الله على رسوله ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) التوبة -آية 102

وأنزل الله فرائض الصدقة فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلين على الصدقة رجلا من جهينة ورجلا من بني سليم وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة وقال لهما (مرا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما) فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وأقرآه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال ثعلبة:"ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ما أدري ما هذا؟ إنطلقا حتى تفرغا ثم تعودا إلي" فانطلقا وأخبرا السلمي فنظر إلى خيار أسنان إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهم بها فلما رأوها قالوا "ما يجب هذا عليك وما نريد أن نأخذه منك" قال "بلى خذوه فإن نفسي بذلك طيبة وإنما هي إبلي" فأخذوها منه ولما فرغا من صدقتهما رجعا حتى مرا بثعلبة فقال "أروني كتابكما انظر فيه" فقال ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي" فانطلقا حتى أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما رآهما قال يا (ويح ثعلبة) قبل أن يكلمهما ودعى للسلمي بالبركة وأخبروه بالذي صنع ثعلبة

والذي صنع السلمي فانزل الله عزوجل:((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معروضن فاعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بمآ أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)) التوبة -آية 74-75-76

وكان عند رسول الله رجل من أقارب ثعلبة فسمع ذلك فخرج حتى أتى ثعلبة فقال: "ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا" فخرج ثعلبة حتى أتى النبي -صلى اله عليه وسلم- فسأله أن يقبل منه صدقته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله قد منعني أن أقبل صدقتك) فجعل يحثو التراب على رأسه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(هذا عملك قد امرتك فلم تطعني) فلما أبى أن يقبل منه شيئا رجع إلى منزله وقبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولما استخلف أبو بكر على المسلمين جاءه فقال "قد علمت منزلتي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وموضعي من الأنصار فاقبل صدقتي" فقال أبو بكر "لم يقبلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أقبلها"، وقبض وأبى أن يقبلها منه، ولما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتاه فقال "يا أمير المؤمنين أقبل صدقتي" فقال" لم يقبلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أبو بكر وأنا أقبلها منك" فلم يقبلها وقبض عمر -رضي الله عنه- ثم ولي عثمان -رضي الله عنه- فسأله أن يقبل صدقته فلم يقبلها عثمان وهلك ثعلبة في خلافة عثمان -رضي الله عنه-[1]

سابعا: النفقة وردت بمعنى الزكاة المفروضة ومرة بمعنى صدقة التطوع

1-قال تعالى:((ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)) البقرة-آية 272

1-اسماعيل بن كثير القرشي- تفسير القرآن العظيم-ج03 -ص 426 -ط- دار الأندلس+ جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي-تفسير زاد المسير في علم التفسير -ج03-ص 476 وما بعدها -ط المكتب الإسلامي + أبو عبد الله القرطبي الجامع لأحكام القرآن -ج 08 ص 209 +أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري -أسباب النزول ص146 -ط- قصر الكتاب البليدة (الجزائر)

سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فنزلت الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام) قالهسعيدبنجبير[1]

2-روى الطبري قال حدثنا اسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال:"كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج فلا يتصدق عليه"يقول:"ليس من أهل ديني" فأنزل الله عزوجل:((ليس عليكم هداهم))[2]

3-وللأثر الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بصدقات فجاءه يهودي فقال: "أعطني" فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس لك من صدقة المسلمين شيء) فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت الآية ((ليس عليك هداهم)) فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاه[3]

قال العلماء هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار إنما هي صدقات التطوع وأما الصدقة المفروضة وهي الزكاة فلا يجزىء دفعها للكافر لقوله (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم). والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم لأجل هذا نقول أن معنى النفقة التي جاءت بها الآية تتضمن الزكاة وصدقة التطوع والله أعلم.

ثانيا: قوله تعالى:((إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير)) البقرة -آية 271

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية وسبب الخلاف مدلول كلمة (نفقة) في الآية هل تعني الزكاة المفروضة أو صدقة التطوع.

---

[1] -جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي -ج01-ص327 -ط- المكتب الإسلامي مصدر سابق

[2] -الطبري أبو جعفر محمد بن جرير -تفسير جامع البيان عن تاويل أي القرآن -ج03-ص95 -ط- دار الفكر

[3] -محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -الجامع لأحكام القرآن ج03 ص 337

أولا: ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، وأن الإخفاء فيها أفضل عند الإخراج، ليبتعد مخرجها عن الرياء، ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما- صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا[1] لانتفاء الرياء كما ذكرنا.

ثانيا: قال الحسن إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل ورد في الأثر صدقة السر تطفيء غضب الرب.

ثامنا: النفقة بمعنى رد المهر.

قال تعالى:((وآتوهم ما انفقوا)) الممتحنة- آية 10

ورد في تفسير هذه الآية: أن زوجة الكافر المؤمنة إذا فرت من معسكر الكفر إلى المسلمين لا يردونها إليهم وإنما يردون على زوجها الكافر مهره الذي دفعه حتى لا تجتمع عليه خسارتان الزوجة والمال. فمعنى النفقة في هذه الآية رد المهر على الزوج الكافر لأن زوجته بدخولها الإسلام تصبح محرمة عليه.

وبرد مهر زوجته عليه يستحسن عدل الإسلام وربما يدخل فيه فيظفر برضا الله وزوجته

أما سبب نزولها:

أولا: نزلت في سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب في صلح الحديبية والنبي -صلى الله عليه وسلم- بها فجاءت إلى النبي مهاجرة بدينها فأقبل زوجها وكان كافرا فقال: "يا محمد أردد علي امرأتي فإنك شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد". فنزلت هذه الآية.

ثانيا: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقدمت المدينة في هدنة الحديبية فخرج في إثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا "يا محمد أوف لنا بشرطنا" وقالت أم كلثوم: "يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي" فنقض الله العهد في

---

[1] القرطبي محمد بن أحمد -تفسير الجامع لأحكام القرآن -ج03- ص 332

النساء وأنزل فيهن -الممتحنة- وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم ونزل في أم كلثوم ((فامتحنوهن)) فامتحنها رسول الله -صلى عليه وسلم- وامتحن النساء بعدها.

ذكره جماعة من أهل العلم وهو المشهور

تاسعا: النفقة بمعنى ترك الجهاد:

قال تعالى:((وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين)) البقرة-أية 195

سبب النزول: نزلت في الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، وقال الأنصار بعضهم لبعض "هيا إلى أموالنا فإنها قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام نترك الجهاد مع رسول الله ونصلح ما ضاع من أموالنا"، فانزل الله على محمد -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية بين فيها أن التهلكة في الإقامة على الأموال وترك الجهاد مع رسول الله والإنفاق في سبيله فمنذ نزلت وأبو أيوب الأنصاري مرابطا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

وقيل معناها: انفقوا يا أهل الفضل والميسرة في سبيل الله ولا تمسكوا عن النفقة على ذوي الحاجة والضعفاء فإنهم إن تخلفوا عنكم عليكم العدو فتهلكوا[2]

عاشرا: النفقة مبينة لمصارف صدقة التطوع

قال تعالى:((يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم))

البقرة -أية 215

سبب النزول: أولا: نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري، كان له مال كثير فقال: "يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق" فنزلت.

ثانيا: أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن لي دينارا" فقال:(انفقه على نفسك) فقال "لي دينارين" فقال:(انفقهما على أهلك) فقال: "إن لي ثلاثة" فقال: (نفقها على خادمك) فقال: "إن لي أربعة " فقال:(انفقها على والديك) فقال:

---

1 ابن الجوزي تفسير زاد المسيرفي علم التفسير -ج06 ص 239-239 -ط- المكتب الإسلامي

2 عماد الدين ابن الفداء اسماعيل بن كثير -تفسير القرآن العظيم -ج01-ص 403،404-405-ط- دار الأندلس

"إن لي خمسة" فقال: (انفقها على قرابتك). فقال: "إن لي ستة" فقال: (انفقها في سبيل الله وهو أحسنها) فنزلت هذه الآية[1]

فالآية بينت الوجوه التي ينفقون فيها وهي: الوالدان والأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل ونظيرها: ((وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)) الروم -آية 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن الجوزي -زاد المسير في علم التفسير -ج10-ص233-ط- المكتب الإسلامي مصدر سابق

المبحث الثاني

دليل النفقة

نتناول في هذا المبحث عن دليل النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فيقتضي منا تقسيمه إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: دليلها من الكتاب

المطلب الثاني: دليلها من السنة

المطلب الثالث: دليلها من الإجماع

المطلب الرابع: دليلها من المعقول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

دليل النفقة من الكتاب

الدليل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من القرآن قد وردت آيات كثيرة تنص على ذلك ومنها:

1-قوله تعالى:((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) النساء -آية 33

سبب نزول الآية قال مقاتل:"نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لتقص من زوجها وانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-(أرجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني) وأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراده الله خيرا ورفع القصاص)[1] ومعنى ((قوامون)) للأزواج حق تأديب أزواجهن في الحق.

((وبما أنفقوا من أموالهم)) أي يمهروهن وينفقوا عليهن[2]

2-قوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها)) البقرة- آية 233

قال الطبري في تفسير هذه الآية:"على أباء الصبيان رزق والدتهن، ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لابد لهن منه من غذاء ومطعم وكسوتهن بالمعروف أي بما يجب لمثلها على مثله، أمر الله كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"[3]

وقال العلماء: في وجه الإستدلال بهذه الآية:"المراد بهن الزوجات من الأمهات .

---

[1] أبو الحسن علي ابن أحمد الواحدي النيسابوري أسباب النزول ص66-ط قصر الكتاب البليدة (الجزائر)

[2] ابن الجوزي تفسير زاد المسير في علم التفسير -ج1 -ص 74 -ط- المكتب الإسلامي

[3] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج2-ص493-ط دار الفكر

3-قوله تعالى:((**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**)) الطلاق-آية 05

إذا كانت نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة الرجعية على مطلقها فمن باب أولى أن تكون نفقة الزوجة التي لا تزال زوجيتها قائمة واجبة على الزوج من باب أولى.

4-قوله تعالى:((**لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها**)) الطلاق -آية 06

الأمر في هذه الآية قال العلماء:"للوجوب لأنه ليس له قرينة تصرفه من الوجوب لغيره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

دليل النفقة من السنة الشريفة

وردت نصوص كثيرة في كتب الصحاح تنص على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ومنها ما يلي:

1 -قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حجة الوداع عن جابر قال:(**اتقوا الله في النساء فانهن عوان[1] عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[2]

2-روى الترمذي باسناده عن عمرو بن الأحوص قال:"**ألا أن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**"[3]

3-جاءت هند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت:"**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه**"، فقال:(**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[4] وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم وأن النفقة بالمعروف.

... وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم ينفق عليها زوجها أو ينفق عليها وتكون أقل من كفايتها وله فضل، لأن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها هي أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها.

---

1 -عوان- أسيرات

2 - الحديث رواه مسلم وابو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عنجابربن عبداللهرضي اللهعنهنصبالرايةج3ص 20

3 -الحديث رواه الترميذي قال هذا حديث حسن صحيح.

4- رواه الجماعة إلا الترميذي عن عائشة رضي الله عنه نيل الأوطار ج6 ص323 ط دار الجيل

4-روى البخاري قال: "حدثني أبو صالح قال" حدثني أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: " قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:(أفضل الصدقة ما ترك غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الإبن: أطعمني إلى من تدعني)[1]

5-ومن السنة العملية للرسول -صلى الله عليه وسلم- نجد فيها ما يؤكد هذا الوجوب على الرجال نحو زوجاتهم وهي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم بالإنفاق على زوجاته حسب وجده ووسعه وهو القدوة التي على المسلمين اتباعها.

وأخيرا يمكن أن نستخلص من هذه النصوص التي تدل دلالة قطعية من كتاب الله وسنة رسوله الكريم الحكم الشرعي للنفقة وهو الوجوب لأنها ضرورة لمن تدفع إليه وبدونها يتعرض للهلاك ولأجل هذا المعنى تأكد وجوبها بالنصوص الشرعية، لمن يستحقها من الأولاد والوالدين والأقارب والزوجات وإذا امتنع من تجب عليه النفقة على إيتائها لمستحقها طواعية واختيارا أجبر على ذلك حكما وقضاء إذا كان قد تبلد شعوره وقسا قلبه فارتكب هذا الإثم العظيم، ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) :يعول.

وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون أثما إلا على ترك ما يجب عليه وقد نبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين إلى هذا الإثم وجعله كافيا في هلاك المرء وسببا لدخوله النار عن كل إثم سواه والذين يقوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده. كما نبه -عليه الصلاة والسلام- أن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها فلم تطعمها فكانت سببا كافيا لدخولها النار، هذا في النفقة على الحيوان المملوك للشخص من باب أولى أن من ضيع واجب الإنفاق على من وجبت النفقة عليهم يكون سببا كافيا لهلاكه ودخوله النار.قال -عليه الصلاة والسلام-:(دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

---

[1] ابن حجر العسقلاني فتح الباري صحيح البخاري كتاب النفقات ص412- ط دار إحياء التراث العرب

المطلب الثالث

دليل النفقة من الإجماع

اتفق المجتهدون من عصره -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على أن النفقة للزوجة واجبة على زوجها ولم يخالف أحد، واتفقوا أيضا على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته من غير مبرر شرعي كان ظالما و فرض القاضي نفقتها عليه إذا رفعت دعوتها إليه.

كما أن إجماع الفقهاء والمجتهدين قد انعقد بعد وفاته حتى وقتنا الحاضر على أن يقوم الرجال بالإنفاق على نسائهم ومن يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده.

واتفقوا أيضا على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز، فإنهم اجمعوا بأن لا نفقة لها وهذا قول عامة أهل العلم منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الحكم: "لها النفقة".

قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها"[1]

ورأي عامة أهل العلم هو الصواب حين اجمعوا على عدم وجوب النفقة للناشز وذلك لأمرين:

أولا: النفقة تخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة.

ثانيا: النفقة تجب في مقابلة تمكينها له بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ولأنه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، وكذلك إذا منعته التمكين كان له منعها النفقة والله أعلم.

وخالف المالكية والحنفية في الصغيرة التي لا تطيق الوطء عند المالكية وأما عند الحنفية لا نفقة للصغيرة التي لا يستمتع بها لأن امتناع الإستمتاع لمعنى فيها.

---

[1] الإمام ابن قدامى المقدسي. المغني والشرح الكبير ج 09- ص246-ط- دار الكتاب العربي -بيروت

المطلب الرابع

دليل النفقة من المعقول

المعقول أن من قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير، ولهذا المعنى المعقول قال علماؤنا -رحمهم الله- قياسا على هذه القاعدة الشرعية إن نفقة المفتي والقاضي ورئيس الدولة والمعلم وغيرهم من العاملين في جهاز الدولة الإسلامية تجب في بيت مال المسلمين بقدر كفايتهم لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق والضرب في الأرض لتحصيل قوتهم وقوت من يجب الإنفاق عليهم من أزواجهم وأولادهم بالمعروف. وأول من فرض له هذا الرزق في بيت مال المسلمين سيدنا أبو بكر حين تولى الخلافة على المسلمين، ولهذا المعنى حبست الزوجة نفسها للقيام على بيت الزوج ورعاية شؤونه من تنظيف وطبخ وعناية بالأولاد من حيث الإشراف عليهم وتربيتهم والعناية بهم صحيا وعقليا، فحقت لها النفقة ووجبت جزاء هذا الإحتباس لأنها فرغت نفسها لمنفعة الزوج فتكون نفقتها واجبة على الزوج عقلا وإجماعا[1]

ومن المعقول أيضا أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج فهي ممنوعة من التصرف والإكتساب لتفرغها لحقه فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها لأن العقل يقتضي الغنم بالغرم والخراج بالضمان فالنفقة جزاء الإحتباس فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير.

وقبل أن نختم هذا المبحث أشير إلى أن المعقول وما يتفق مع الفطرة السليمة يؤكد لنا أن المرأة تجب نفقتها على زوجها لأمرين:

الأول: استمتاع الزوج بامرأته وأنها تبذل نفسها له وتترك أهلها ومن ينفقون عليها لتعيش في كنفه وتحت رعايته وتعاونه في إقامة بيت وانشاء أسرة.

---

1 محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام- ص439- ط- الدار الجامعية. وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته ج [illegible] ص[illegible]- ط- دار الفكر. ومحمد أبو زهرة -الأحوال الشخصية ص[illegible]- ط- دار الفكر

الثاني: أن الزوجة تحتبس من أجل زوجها وتقتصر عليه فهو وحده المسؤول عنها كما أنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في بيته جل وقتها أو كله حسب مشيئته ورغبته لأن ذلك حقه عليها وله أن يجبرها على ذلك.

ثم أن احتباس الزوجة وتحكم الزوج فيها لا يترك لها مجالا للسعي في سبيل تحصيل قوتها كما سبق وأن ذكرت من أجل هذا أجمع الفقهاء على أن للزوجة لا تسأل أحدا عن نفقتها غير زوجها وحده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

مجالات النفقة

نتحدث في هذا المبحث الثالث عن مجالات النفقة في القرآن الكريم فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الجهاد وتجهيز الجيوش

المطلب الثاني: الزكاة والصدقة

المطلب الثالث: الزكاة والضريبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الجهاد وتجهيز الجيوش

تمهيد:

حث القرآن الكريم المسلمين على النفقة في مجالات مختلفة منها: الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد العدوان والتمكين للدعوة الإسلامية في الأرض، وفرض على الأغنياء من أبناء الأمة زكاة أموالهم وردها على فقرائهم حتى يتراحم أفراده وأن لايكون المال دولة بين الأغنياء فقط وتسود المجتمع الطبقية، فيتحكم أغنياؤه في رقاب فقرائه فتفتقد العدالة الإجتماعية ويقع الظلم والإنحراف، وفرق القرآن العظيم في مفهومه للنفقة بين الزكاة والصدقة وبين الزكاة والضريبة أو المغرم ولتوضيح ذلك يقتضي أن نتناول كل مسألة في مطلب خاص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجهاد وتجهيز الجيوش

قال تعالى:((الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون)) البقرة -الآية 262

سبب نزول هده الآية:

قال الكلبي:"نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف".

أولا: عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فإنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربعة آلاف درهم صدقة وقال للنبي -صلى الله عليه وسلم-:"كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف أقرضتها ربي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت).

ثانيا:"وأما عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس لتجهيز جيش العسرة، جاء بألف دينار فصبها في حجر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. قال الراوي "رأيت رسول الله يدخل يده فيها ويقلبها ويقول:(ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان).

وفي رواية أخرى فقام عثمان على جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وتصدق ببئر رومة بعد شرائه من المسلمين فنزلت هذه الآية.

قال أبوسعيد الخدري "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رافعا يديه يدعو لعثمان ويقول :(يارب إن عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه)

فمازال رافعا يديه حتى طلع الفجر فانزل الله هذه الآية[1]

---

[1] علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـ أسباب النزول ص 62 ط قصر الكتاب ـ البليدة ـ الجزائر ـ وابن الجوزي : تفسير زاد المسير في علم التفسير ج 1 ص 300 ط المكتب الإسلامي

والآية الكريمة بيّنت أن الله لما أمرعباده المؤمنين بالجهاد في سبيله لإعلاء كلمته وللتمكين لدينه الحق في أرضه استجابوا لندائه وأنفقوا أموالهم بسخاء على هذا المبدأ لأنه من أعلاها وأجلها وهو سبحانه وتعالى أجزل لهم العطاء والثواب الكثير للمجاهدين وفضلهم على غيرهم من القاعدين درجة.

قال تعالى:((لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم على القاعدين أجرا عظيما))

النساء -آية 95

سبب نزول الآية:

قال أبو سليمان الدمشقي:"نزلت في قوم كانوا إذا حضرت غزاة يستأذنون في القعود.

2- قال زيد بن ثابت:"إني لقاعد إلى جنب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ غشيته السكينة ثم سرى عنه فقال:(اكتب لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقام ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- فقال:"يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد؟" فوالله ماقضى كلامه حتى غشيت رسول الله السكينة ثم سري عنه فقال:(اقرأ) فقرأت" ((لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون))

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((غير أولي الضرر)) فألحقتها[1] وفسر العلماء الدرجة بعلو المنزلة والذكر بالمدح والتقريض، وجاء في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)[2].

اذا كان الإسلام يحرص على الجهاد لإعلاء كلمة الله ويحث عليه ويعظم من يتطوع منهم بأمواله ونفسه ويمدحه، كما استجاب المؤمنون السابقون من السلف الصالح ممن ضرب منهم أروع الأمثال لما سمعوا منادي الجهاد.

1-2-ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج 8 و9 ـ ص 195، 349

وفي هذا السياق نجد الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم- يقول:(من مات ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق)[1]

ولأجل هذه المراتب العالية والمعاني السامية التي دعا إليها ربنا سبحانه وتعالى عباده المؤمنين كانت الاستجابة قوية وحارة قال تعالى:((إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون)) الأنعام -آية 36 .

قال سيد قطب في معرض تفسير قوله تعالى:((إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)) التوبة -آية111

إن الدخول في الإسلام صفة بين متبايعين الله سبحانه وتعالى فيها هو المشتري والمؤمن فيها هو البائع، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيئ في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله سبحانه وتعالى ودون الجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله مقابل ثمن محدود معلوم هو الجنة،وهو ثمن لاتعدله السلعة ولكنه فضل من الله ومنه. والذين باعوا هذه البيعة وعقدوا هذه الصفقة هم صفوة مختارة ذات صفات مميزة منها ما يختص بذوات أنفسهم في تعاملها المباشر مع الله في الشعور والشعائر ومنها ما يختص بتكاليف هذه البيعة في أعناقهم من العمل خارج نواتهم لتحقيق دين الله في الأرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على حدود الله في أنفسهم وفي سواهم[2].

والحق لو أن الخلف اليوم من الأمة الإسلامية المترامية الأطراف فقهوا هذه البيعة لما ضاعت فلسطين التي بها بيت المقدس وهو رمز الإسلام ومعراج نبينا عليه السلام تدنسه الصهيونية ولما ضاعت سبتة ومليلة بالمغرب وديارا كثيرة من ديار الإسلام.

كل هذا وذاك ضاع بسبب التقاعد والتقاعس والتخاذل وصدق الله إذ يقول:((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون))

---

1 - رواه مسلم في صحيحه والترمذي وأبوداود صحيح سنن المصطفى المشهور بسنن أبي داود ج1 ص302 ط دار الكتاب العربي

2 - سيد قطب - تفسير في ظلال القرآن - ص1711 - وما بعدها ط دار الشروق

المطلب الثاني

الزكاة والصدقة

تمهيد:

الزكاة والصدقة في المفهوم القرآني كل منهما بذل للمال في سبيل الله وفي غيره، ولكن كثيرا مايفرق القرآن بينهما حتي وإن اجتمعتا في أصل واحد هو البذل والسخاء والعطاء وتحقيق النفع لأبناء الأمة الإسلامية لأجل حصول التكافل بين افراده ولتوضيح ذلك نبدأ بالزكاة لأنها تغاير صدقة التطوع في أمور كثيرة منها:

اولا: الزكاة معناها في اللغة: النماء فيقال زكا الزرع إذا نما. وترد في لغة العرب أيضا، بمعنى التطهير، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح[1] وكل هذه المعاني استعملها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

قال تعالى:((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون)) المؤمنون-آية 4

فالآية:((والذين هم للزكاة فاعلون)) اشتملت على المعنيين الأول: الذين هم للزكاة مؤتمرون والثاني: الذين هم للعمل الصالح فاعلون.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "قد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا"[2]

وقال-عليه السلام-: (ما نقص مال من صدقة)[3]

وخلاصة القول إن الزكاة طهرة للنفس من رذيلة البخل والشح ومن الذنوب.

1- ابن منظور الافريقي لسان العرب ج 14 ص 358.

2- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج6ص 56 ط دار الاندلس.

3- الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 4ص 169- مصدرسابق

الثاني: الزكاة مفروضة بالكتاب والسنة ويكفر جاحدها واختلف في سنة فرضها قيل قبل الهجرة وقيل في السنة الثانية للهجرة قاله النووي.

الثالث: لايجوز أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف للمالك إلا برضاه.

لقوله -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا إلى اليمن قال :(إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1]

الرابع: الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ومن رفض إخراجها أخذت منه قهرا لقوله تعالى:((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) التوبة -آية 103

أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يأخذ من أموال الأغنياء صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا الأمر عام في صدقة الفرض قاله ابن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو قول عكرمة ، واعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة للإمام غير جائز لأنهم تأولوا الضمير في أموالهم، الى الذين إعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا.

ولكن رد عليهم أبو بكر وسائر الصحابة -رضوان الله عليهم- هذا التأويل والفهم الفاسد وقاتلهم حتى أدوا الزكاة للخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .وقال فيهم الصديق -رضي الله عنه- قولته المشهورة:

والله لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا[2] كانوايؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه[3]

1- الإمام الشوكاني: نيل الأوطار ج 4ص - 170 ط دار الجيل

2- عناق: ابن العنزة

3- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 2ص - 411 دار الاندلس

الخامس: الزكاة تصرف إلى أصناف معينين بينتهم الآية الكريمة من قوله تعالى:

((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))

التوبة -اية 60

أولا: إن الله سبحانه جل وعلا كرما وفضلا منه خص بعض الناس بالأموال وجعلهم أغنياء نعمة منه عليهم وكتب شكر ذلك بأن طلب منهم إخراج سهم يؤدونهإلى من لا مال لهم نيابة عنه سبحانه وتعالى لأنه هوالضامن لأرزاق مخلوقاته.

قال تعالى:((وما من دابة في الأرض ألا على الله رزقها)) هود -آية 06

ثانيا : هذه الآية ((إنما الصدقات)) بينت مصاريف الزكاة والمحل حتى لا تخرج عنهم.

جاء رجل يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصدقات فقال عليه السلام:(إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك)[1].

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-فإن كنت من أهل تلك الأجزاء فيه دليل:

أولا: مفارقة الزكاة المفروضة لصدقة التطوع لأنها تصرف إلى الأصناف التي ذكرتهم الآية: ((إنما الصدقات))، وإن صرفت في غيرهم لم تجزئ صاحبها، قال ابن العربي:"تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق[2]

ثانيا: الأصناف التي تصرف اليهم أموال الزكاة هم:

أ-الفقير:

والفقر في اللغة ضد الغناء، والفقير الذي لاشئ له أو الذي له بلغة من العيش[3].

والفقير في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر.

قال تعالى مخبرا عنهم: ((لا يستطعون ضربا في الأرض))

1- الامام القرطبي -تفسير الجامع لأحكام القرآن ج -ص -

2- الإمام الشوكاني -نيل الأوطار ج -ص - -ط دار الجيل

3- ابن منظور -لسان العرب مصدر سابق ص -

وقال الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي أن الطائر لم يستطع الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض وقد اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين.

أولا: الفقير هوالذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين لاشئ له.

ثانيا: الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل قاله مالك بن أنس-رضي الله عنه-

ثالثا: الفقير الذي له المسكن والخادم والمسكين الذي لامال له قاله محمد بن مسلمة[1]

وقال ابن جرير الطبري:إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا والمسكين هوالذي يسأل ويطوف ويتبع الناس[2]

رابعا: قدم الفقراء في الآية على البقية لأنهم أحوج من غيرهم لشدة فاقتهم وحاجتهم[3]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[4]

وفائدة خلاف العلماء في الفقير والمسكين هل هما صنف واحد أو أكثر والمؤكد أنهما صنفان بالنص.

2-المسكين:

المسكين لغة: سمى المسكين مسكينا على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة مسكين ورد في الحديث (مساكين أهل النار)[5]

قال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

1- القرطبي - تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 8ص - 171 ، 170

2- ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن

3- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 2 ص - 412 - مصدر سابق

قد يكون المسكين غنيا وإنما يلحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد يجتمع على الشخص اسم المسكنة من جهتين الذلة والفقر.

ومن أجل هذا المعنى اختلف العلماء في المسكين:

أولا: قال الشافعي -رحمه الله-: المسكين الذي له بعض ما يكفيه[1]

ثانيا: قال يونس الفقير أحسن حالا من المسكين قال وسالت أعرابيا أفقير أنت؟

قال: لا والله بل مسكين[2] وإلى هذا المعنى مال فريق من العلماء واحتجوا على رأيهم بقوله تعالى:((أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)).

ومن السنة ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتعوذ من الفقر ويسأل ربه-صلى الله عليه وسلم-(اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا)[3]

لو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أ ن يتعوذ -صلى الله عليه وسلم- من الفقر ثم يسأل ماهو أسوأ منه حالا.

ثالثا: قال العلامة القرطبي-رحمه الله- ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر[4]

3-العاملون عليها:

هم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل، يستحقون منها قسطا على ذلك لأنهم عطلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء -المصلحة العامة- كالمرأة لأنها عطلت نفسها لحق الزوج لأجل ذلك كانت نفقتها على زوجها. وكالعاملين في جهاز الدولة لأنهم حبسوا أنفسهم للمصلحة العامة فوجبت نفقتهم من بيت المال أو خزينة.

---

1 -ابن منظور لسان العرب ج 5 ص - 60 - مصدر سابق

2 -ابن منظور لسان العرب ج5 ص - 60 -

3 -أ- القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج8 ص -169 و170 - مصدر سابق

الدولة:

واختلف العلماء في العامل على الزكاة إذا كان من بني هاشم فمنعه أبو حنيفة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) وأجاز عمله مالك والشافعي ويعطي أجر عمالته مستدلين بسنته الفعلية أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث علي ابن أبي طالب مصدقا وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم، وولى الخلفاء بعده ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره إعتبارا بسائر الصناعات[1]

ويدخل تحت العاملين عليها كل فرد من أفراد الأمة الذين يقومون بفروض الكفاية كالساعي والكاتب والقسام وإمام الصلوات يجوز أخذ الأجرة عليها. لقوله -صلى الله عليه وسلم-:(ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)[2]

4-المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم وقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهروالسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم وهي أقوال متقاربة والقصد بجميعها الإنفاق على من لم يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته.

وهذا الاختلاف بين العلماء في صفة المؤلفة قلوبهم سواء العلماء القدامى أو المحدثون وحتى من المحدثين من يقول إن هذه الفئة ليست موجودة في عصرنا هذا والذي يمكن أن نشير إليه هو:

أولا: أن فقهاء المسلمين يحتاجون إلى نظرة تجديدية تتلاءم والواقع الذي يعيشه علماء المسلمين اليوم وليس من حقهم أن يقفوا جامدين من هذا النص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعطي هذه الفئة لما كان الإسلام مايزال لم يظهر بعد.

---

[1] ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ج 2 ص ـ 412.

[2] ـ الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص ـ 178

ولكن بعد ظهوره في زمن الخلفاء الراشدين فقد منع عمر هذه الفئة من العطاء وقال: (إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم).

هذه النظرة صحيحة من عمر -رضي الله عنه- ولكن إذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم فإننا نجد الأمر يختلف تماما.

أولا: أن الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وفي عهد بني أمية وبني العباس كانت دولة لا تغرب عن أرضها الشمس وبقوتها وصولتها كانت غيرها من الدول تدور في فلكها كالأقمار والنجوم بالنسبة للشمس فإذا استغنى خلفاء هذه الدولة على المؤلفة قلوبهم فهذا الفعل مقبول منطقيا.

ثانيا: إننا نعيش اليوم نحن المسلمين مرحلة ضعف ديني وسياسي واقتصادي، والعالم من حولنا تهيمن عليه دول غير إسلامية عدوة لله ولدينه وللمسلمين.

وإلى جانب هذه التكتلات الدولية فهذه أوروبا ماإن تظهر غرة سنة ألفين إلا وتكون أوروبا الموحدة تقف في وجه عدوها كرجل واحد.

وهذه أمريكا وحلفاؤها الغربيون وسيطرتهم التامة على العالم السياسي والاقتصادي.

ثالثا: إن المساعدات التي تقدمها أمريكا المسيحية كل سنة لدول عربية وإسلامية لتأتلف هذه الدول بشعوبها مع السياسة الأمريكية الغربية.

وكذلك النفقات التي تقدمها بعض المنظمات الإنسانية الدولية كمنظة الصليب الأحمر الدولي الغربي ومنظمة التغذية العالمية وهيئة اليونسكو وغيرها فإنها تقدم خلال السنة الواحدة نفقات باهظة من غذاء ودواء ولباس وغيرها لشعوب إسلامية فقيرة أوأصيبت بكوارث طبيعية كالجفاف والزلازل والحروب المدمرة لتشككها في الزعامة الإسلامية ولتزعزع إيمانها بالله فتحدث فيها الإرتداد والهروب من دولة الإسلام إلى دولة الكفر.

رابعا: لو أن المتبصرين من الفقهاء المعاصرين الذين يقولون بأن هذه الفئة ليست موجودة اليوم لقالوا بدل هذا لن هم قائمون علي شؤون الإسلام في العالم العربي الاسلامي وعلى إدارة سياسته أن ينفقوا على شعوب في إفريقيا وأسيا ورثت الإسلام وهي اليوم تتشكك فيه أو هي كافرة ولكنها لو أحسن إليها لدخلت في الإسلام أو على الأقل لا تقف في وجهه ولاتحاربه وهذا هو معنى قول العلماء من

السلف "إن المؤلفة قلوبهم هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام أوهم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم".

5-وفي الرقاب:

وهم الرقيق الذين كانوا يعتقون من بيت مال المسلمين تحريرا لإنسانيتهم وصونا لكرامتهم التي يحرص عليها الإسلام أجاز العلماء للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقات يعتقها لتكون حرة في سبيل الله، وهذا مايعبر عنه في زماننا بحرية الإنسان وحقوقه، فالإسلام حرص على هذا المبدأ منذ خمسة عشر قرنا خلت وطبقه في حياة المسلمين الواقعية من عهده -صلى الله عليه وسلم- إلى أن ابتعد المسلمون عن إسلامهم وهذه الفئة لم تعد موجودة في بلاد المسلمين اليوم.

6-الغارمون:

الغارمون لغة جمع غريم وهو الذي عليه الدين[1]

فالغارمون هم الذين ركبهم الدين ولاوفاء عندهم به وهم أقسام:

أولا: المتحمل حمالة أو الضامن دينا فلزمه والأصل في هذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال:"تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها. فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمرلك بها)

ثم قال :"ياقبيضة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش " أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلانا فاقةفحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة سحت

ياكلها صاحبها سحتا"

---

[1] - محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح ضبط وتخريج وتعليق د/مصطفى ديب البغا ص 304 ط دار الهدى للطباعة والنشر - الجزائر

- إسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 2 - ص 410 ط دار الاندلس

ثانيا: رجل أصابت ماله جائحة تحل له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. لقوله -صلى الله عليه وسلم- :(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش)

ثالثا: رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش واشترط في الذي أصابته فاقة أن يشهد عليه ثلاثة من عقلاء قومه قائلين إن فلانا أصابته فاقة.

وقال:-عليه السلام- :(إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة ذوفقر مدقع [1] أو لذي غرم مفضع[2] أو لذي دم موجع[3]) [4]

رابعا: اختلف العلماء في دين الميت هل يقضي منها أم لا ؟

قال الإمام أبو حنيفة: "لايؤدى من الصدقة دين الميت".

وبه قال ابن المواز من المالكية. وقال أبو حنيفة أيضا لايعطى من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله، وإنما الغارم من كان عليه دينا يسجن فيه.

وقال الإمام مالك -رضي الله عنه- يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم - :(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا وضياعا[5] فإلي وعلي)[6]

وقال قتادة: الغارمون هم ناس عليهم دين من غير فساد ولا إسراف ولاتبذير، لأنه لايؤمن في حق المفسد إذا قضى دينه أن يعود إلى الإستدانة. اشترط ذلك ومنعه على وجه الكراهة لا التحريم[7]

---

[1] - الفقر المدقع : الفقر الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدعقاء وهي التراب

[2] - الغرم المفضع: الغرم الشديد الشنيع

[3] - دم موجع : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

[4] - الإمام القرطبي. تفسير الجامع لأحكام القرآن ج8 ص 184، 185

[5] - ضياع: الضياع بالفتح العيال

[6] - ابن الجوزي. تفسير زاد المسير في علم التفسير ج 3 ص 456 - ط المكتب الإسلامي.

7-وفي سبيل الله: وهم ثلاثة أصناف.

أولا: الغزاة وموضع الرباط يعطون من أموال الصدقة ماينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

ثانيا: الحجاج والعمار يعطون كذلك من أموال الصدقة لأن عند الإمام أحمد وإسحاق والحسن الحج من سبل الله.

ا-ثالثا: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي تنقطع به الأسباب، ونسب المسافر إليها أي الطريق لملازمته إياها فصار يقال له ابن السبيل. فإنه يعطى من مال الصدقة ولو كان غنيا في بلده. ولايلزمه أن يشغل ذمته بالسلف من أحد ولايدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى وكذلك من أراد أن يسافر من بلده وليس معه شئ فيعطى من مال الزكاة كفايته ذهابا وإيابا والدليل على ذلك الآية:((إنما الصدقات)) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- :(لاتحل الصدقة لغني إلا خمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم، أوغاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدي لغني)[2]

ثانيا: صدقة التطوع أو نفقة الندب:

فإن هذا النوع من النفقة يفارق الزكاة المفروضة في أمور كثيرة منها:

1-أنها ليست مطلوبة من جهة الفرضية وإنما مطلوبة من جهة الندب.

2-ليس فيها نصاب كالزكاة المفروضة.

3-ليست مؤقتة بزمان " حولان حول " كما في الزكاة.

4-أنها مطلوبة من جهة الندب من الغني والفقير وليست كالزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا إلى اليمن قال: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى

---

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 411، ط دار الأندلس

فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.[1]

5 -تعطى من كرائم الأموال كما تعطى من الهين منها كالدرهم والدرهمين والدينار والدينارين والطعام والثوب والملايين.

قال الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد)) البقرة -آية 267

سبب نزولها:

عن البراء بن عازب قال:"نزلت في الأنصار إذا كان أيام جذاذ النحل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله في أقناء البسر يظن أن ذلك جائز فأنزل الله عزوجل ذلك"[2]

اختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي -رضي الله عنه- وابن سرين هي الزكاة المفروضة نهى الله -سبحانه وتعالى- الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

وقال ابن عطية وقتادة:"إن الآية في نفقة التطوع ندبوا ألا يتطوعوا إلا بالمختار الجيد."[3]

والآية تعم الوجهين ولكن صاحب الزكاة المفروضة مأمور بها والأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة لغيره كما يقول الأصوليون، ومنهي عن تقديم الرديء من أمواله وهذا مخصوص بالفرض. أما زكاة التطوع فللمرء أن يتطوع بالنازل فالدرهم خير من التمرة وهذه فروق واضحة بين زكاة الفرض وصدقة التطوع في القرآن الكريم.

---

1 - الشوكاني نيل الأوطار ج 4 ص - 170 ط دار الجيل - بيروت -

2 - ابن جرير الطبري تفسير جامع البيان عن تاويل اي القرآن ج 3 ص - 72 - ط دار الفكر.

3 - القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص - 320 - 321

روى مسلم قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة يلبسون النمار[1] والعبى متقلدين السيوف عامتهم من مضر فتغير وجه رسول الله -صلى اله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج وأمر بلالا فأذن وأقام وصلى ثم خطب فقال:((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) النساء- آية 01. ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون))

الحشر-آية 18 .

تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال:"ولوبشق ثمرة"[2] فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من الطعام والثياب، حتى رأيت وجه رسول الله -صلى عليه وسلم- يتهلل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ).

فهذا الحديث فيه دليل على أن نفقات التطوع تزيد عن زكاة الأموال بأمور كثيرة منها ماذكرته من قبل ومنها ما سأذكره زيادة في التوضيح.

أولا: أن نفقات التطوع تربي النفس على حب البذل والعطاء باستمرار وليس كما في الزكاة المفروضة مرة واحدة في السنة يخرج المزكي فيها زكاة أمواله.

ثانيا: يشترك فيها الغني والفقير كل حسب ماتيسر له فهما مطلوبان على جهة الندب بالإنفاق.

لقوله تعالى:((ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة)) البقرة-آية 220

1- النمار العبى المخططة كجلد النمر

2- رواه مسلم في كتاب الصدقة صحيح مسلم بشرح النووي

قال العلماء: "لما كان السؤال في الآية المتقدمة قوله تعالى:((ويسألونك ماذا ينفقون)) وهو سؤال عن مصارف النفقة جاء السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق وهو في شأن الصحابي عمرو بن الجموح فإنه لما نزل قوله تعالى:((قل ما أنفقتم من خير فللوالدين)) قال: "كم أنفق؟ " فنزل :((قل العفو)) والعفو ماسهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم هذا يخالف زكاة الأموال المفروضة.وقوله تعالى:((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)) البقرة-آية 245.

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لما نزلت هذه الآيات قال أبو الدحداح" :"يارسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟" قال:(نعم يا أبا الدحداح)قال: "أرني يدك" قال: فناوله -صلى الله صلى عليه وسلم- يده قال: فإني أقرضت لله حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي عزوجل حائطا فيه ستمائة نخلة"، وفي رواية أخرى قال: فإني إن أقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبية الدحداح معي الجنة قال عليه السلام نعم قال فناولني يدك فناوله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده فقال: "إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اجعل إحداهما لله والأخرى معيشة لك ولعيالك) قال: "فاشهد يارسول الله إني جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة". قال -عليه السلام :(إذا يجزيك الله به الجنة فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تحت النخل فانشأ يقول:

هداك ربي سبل الرشاد ... إلى سبيل الخير والسداد

بيني من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا إلى التناد

أقرضته أنله على اعتمادي ... بالطوع لامن ولا ارتداد

إلا رجاء الضعف في المعاد ... فارتحلي بالنفس والأولاد

والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت ثم أجابت:

بـشرك الله بخير وفـــرح ... مـــــثلك أدى مـــــالديه ونصح

قد متع الله عيـالى ومـنح ... بالعجوة السوداء والزهو وبالبلح

العبد يسعى وله ما قد كدح ... طـــول الليالي وعليه مـــااجترح

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-(كم عذق[1] رداح ودار فياح[2] لأبي الدحداح[3])

لما حث النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس بالجهاز لغزوة تبوك وحض الأغنياء خاصة على النفقة في سبيل الله أنفق عثمان -رضي الله عنه- في ذلك نفقة عظيمة قال: ابن هشام[4] حدثني من أثق به أن عثمان -رضي الله عنه- أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض) يتبين من خلال ماقدمنا الفرق الواضح بين الزكاة المفروضة وصدقات التطوع، ومن ناحية أخرى يتبين أيضا أن نفقة التطوع تربي النفس البشرية باستمرار على ترك الشح الذي جبلت عليه وتدربها على العطاء والبذل والتخلص من عبودية المادة وتنقلها إلى عبودية الله.

قال تعالى:((ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون)) الحشر -آية9

وقوله -صلى الله عليه وسلم-:(تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميسة تعس عبد القطيفة تعس وانتكس).

قال ابن العربي لما نزل قوله تعالى:((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)) البقرة آية-245

انقسم الخلق بحكم الخالق وقدرته إلى فرق ثلاثة:

الفرقة الأولى: لما سمعت بادرت إلى امتثال الأمر وآثر المجيب منهم بسرعة كأبي الدحداح وعثمان ابن عفان وأبي بكر وعبد الرحمان بن عوف -رضي اللهعنهماجمعين-

---

1- عذق (بفتح فسكون) النخلة (وبكسر فسكون) العرجون .

2- دار فياح الفياح بالتشديد والتخفيف : الواسع

3- القرطبي: تفسير الجامع لأحكام القران ج 3 ص 133 ومابعدها

4- الشيخ أحمد عساف: خلاصة الاثر في سنن سيد البشر ص 311 ط دار احياء العلوم.

الفرقة الثانية: آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما أنفقت في سبيل الله ولا فكت أسيرا ولاأعانت أحدا تكاسلا عن الطاعة وركونا إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: وهم الرذلى من اليهود قالوا: "إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء. وهذه جهالة لا تخفي على ذي لب. فرد الله عليهم:((لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء)) آل عمران- آية 181

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله قوله تعالى ((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)) البقرة- آية 245

قالت اليهود: "يامحمد افتقر ربك فسأل عباده القرض فأنزل الله هذه الآية[1]

والمراد منها الحث على نفقة المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عنهم وفي سبيل الله من أجل نصرة دينه والتمكين له في الأرض، ولهذا المعنى نبهت الآية الكريمة.

قال تعالى:((مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم))

البقرة آية-261

سبب النزول:

قال الكلبي: نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف[2] وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبدالرحمان بأربعة آلاف فقال "يارسول الله كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف وأربعة أقرضتها لربي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت) وقام عثمان على جهاز من لاجهاز له فنزلت.

---

1 - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ص [illegible] - ط - دار الاندلس

2 - ابو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أسباب النزول ص 52 - ط قصر الكتاب البليدة - الجزائر

والآية الكريمة بينت أهمية النفقة في سبيل الله والتحريض عليها بأن المنفق كمثل الزارع الذي يزرع في الأرض حبة فتنبت الحبة سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة شبهت المتصدق بالمزارع فإن الله سبحانه وتعالى يعطيه بكل صدقة له سبعمائة حسنة[1]

ويلخص الأستاذ محمد رشيد رضا معنى هذه الآية بقوله:"إن الله عليم بمن يستحق المضاعفة من المخلصين الذين يهديهم إخلاصهم إلى وضع النفقات في مواضعها التي يكثر نفعها وتبقى فائدتها زمنا طويلا كالمنفقين في إعلاء شأن الحق وتربية الأمم علي آداب الدين وفضائله التي تسوقهم إلي سعادة المعاش والمعاد حتى إذا ما ظهرت آثار نفقاتهم النافعة في قوة ملتهم وسعة انتشار دينهم وسعادة أفراد أمتهم عاد عليهم من بركات ذلك وفوائده ماهو فوق ماأنفقوا بدرجات لا يمكن حصرها[2]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية:"الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا[3]

وجاء في تفسير الكشاف عند تفسير قوله تعالى ((الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم)) التوبة -آية 79

قال المطوعين المتبرعين. روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حث على الصدقة فجاء عبد الرحمان بن عوف -رضي الله عنه- بأربعين أوقية من ذهب وقيل بأربعة آلاف درهم وقال: كان لي ثمانية آلاف فأقرضت ربي أربعة وأمسكت أربعة لعيالي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت). وتصدق عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر. وجاء أبو عقيل الأنصاري -رضي الله عنه- بصاع من تمر وقال بت ليلتي أجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا لعيالي وجئت بصاع.

1- القرطبي - تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص[illegible] والطبري تفسير جامع البيان عن تأويل اي القرآن ج [illegible] ص [illegible] - ط - دار الفكر

2- محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ج 3 ص 60 - ط - دار المعرفة

3- القرطبي تفسير الجامع لاحكام القرآن ج [illegible] ص [illegible]

فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينثره على الصدقات[1]

والذي نخلص إليه هو تلك الاستجابة القوية من الصحابة -رضوان الله عليهم- لإنفاق أموالهم في أوجه الخير المختلفة لما دعاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-

وأن الأموال المبذولة تجاوزت المقدار الذي يطلب من رب المال إخراجه في زكاة الأموال المفروضة التي تخضع إلى شروط ومقادير معينة فمن هذه النظرة نعلم أن الفروق بين زكاة الأموال المفروضة وصدقات التطوع كثيرة كما بيناه عن الصحابة حيث كان الواحد منهم ينفق ماله كله كما فعل أبو بكر وعمر وغيرهم كثيروكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم بعض المال للاستعانة به وكان بعض الصحابة يقدم نصف ماله أو ثلثه كما تحدثت بذلك الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-

---

1- محمود بن عمر الزمخشري. تفسير الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ج ٢ ص [illegible] ط. دار المعرفة بيروت - لبنان -

المطلب الثالث

الزكاة والضريبة

تمهيد:

سبق وأن عرفنا النفقة في القرآن الكريم وبينا كيف أن كلمة النفقة تتضمن زكاة الأموال المفروضة وصدقة التطوع كما قال ابن العربي: تطلق كلمة الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق[1]

ولكي نوضح الفرق في هذا المبحث بين الزكاة والضريبة أو الغرامة لابد من تعريف كلمتي الضريبة والغرامة لغة.

أولا: الغرامة: لغة من غرم يغرم غرما وغرامة.

والغرم: الدين ورجل غارم عليه دين

قال تعالي:((والغارمين وفي سبيل الله)) وقال عليه السلام:(لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضح أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة). وفي الحديث أيضا:(أعوذ بك من المأثم والمغرم). ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي .

وفي الحديث أيضا:(الدين مقضي والزعيم غارم)[2] والغريم الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا[3]

ثانيا: الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الإرصاد والجزية ونحوها ومنهاضريبة العبد وهي غلته أو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة بمعني مفعولة وتجمع على ضرائب[4]

ويعرفها الفكر الاقتصادي بأنها : فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أوالأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات

---

[1] الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 4 ص 160 ط دار الجيل

[2] الزعيم الكفيل

[3] ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج 12 ص 450 ـ ط ـ دار إحياء التراث العربي

العامة والوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة[1]

ثالثا: تعريفها في القرآن الكريم:

قال تعالى:((ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم)) التوبة -آية 98

"ومن الاعراب من يتخذ ماينفق مغرما": بمعنى ما يدفعه من الصدقة غرامة وخسرانا لأنه لا يرجو له ثوابا لأن الغرامة ماينفقه الرجل وليس يلزمه أوإلزام مالا يلزم[2]

لأنهم يرون أن ماينفقونه في الجهاد وغيره من الصدقة غرما لا يرجون عليه ثوابا وإذا أنفقوا شيئا إنما لا ينفقونه إلا تقية ورياء لايريدون به وجه الله عزوجل ولامن أجل ابتغاء المثوبة عنده ويتربصون دوائر الزمان يعنى دوله لتذهب عنهم الغلبة ليتخلصوا من إعطاء الصدقة.

وقال تعالى :((ضربت عليهم الذلة والمسكنة)) البقرة آية -61 -

وقال :((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) التوبة-آية -29 -

فكلمة ضربت من فعل ضرب الذي يثقل وقعه على الأذن ويصعب علي النفس لأنه يوحي بالعقوبة، ولفظ الضريبة مشتق من الفعل ضرب ويدل على المغرم والصغار لأن دلالة الضريبة تعني العبء والذل والصغار والمغرم .

رابعا: الفرق بينهما

الفروق بين الزكاة والضريبة كثيرة نذكر منها فروقا للتوضيح لا للحصر وهي :

أ-الزكاة عبادة: بمعنى أنها إلتزام شرعي وتكليف أخروى وعبادة مالية خالصة لوجه الله تعالي يؤديها المسلم كبقية الفرائض الأخرى كالصلاة والصوم والحج إمتثالا لأمر الله تعالي طوعا وكرها.

---

[1] د. غازي عناية الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ص [illegible] ط - منشورات دار الكتاب

[2] ابن الجوزي تفسير زاد المسير في علم التفسير ج [illegible] ص [illegible] ط - المكتب الإسلامي

قال عليه السلام:(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا[1]

ولما كانت عبادة فإنها واجبة علي المسلمين فقط ولا تجب على الكفار ولاتنفق عليهم

ثانيا: الزكاة مقترنة بالنية من المتصدق رجاء الثواب من عند الله لقوله تعالى:((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) البينة-آية05

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه[2]

ثالثا: الزكاة فريضة

أوجبها الله علي المسلمين المكلفين من عباده فيثاب مؤديها ويأثم مانعها ولايتم أيمان العبد المؤمن إلا بأدائها، والدليل على فريضتها القرآن والسنة التى دلت على الفرضية وفصلت وبينت المقادير والأنصبة والأوقات، والزكاة شهادة من الله للمتصدق بصحة ماعتقده من كون نفقته قربات وصلوات وتصديق كما ورد في تفسير قوله تعالى ((ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم)) التوبة-آية 100، والقربات جمع قربة وهي: مايتقرب العبد به من رضى الله ومحبته[3]

والمعنى ماينفقه المتصدق سببا لحصول القربات عندالله وصلوات الرسول ألا إنها قربة: بمعنى أنه كان يدعو-صلى الله عليه وسلم- للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم بقوله :(اللهم صل على آل أبي أوفى)،قاله قتادة وابن عباس -رضي الله عنهما-

رابعا: سبل الإنفاق في الزكاة محددة

---

[1] ابن الحجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري

[2] رواه البخاري فتح الباري ج 1 ص 9 ـ ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

[3] ابن الجوزي ـ تفسير زاد المسير في علم التفسير ج 3 ص 499 ـ ط ـ المكتب الإسلامي

قال تعالى:((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))

التوبة -أية 60

الزكاة تختلف عن الضريبة لأن أوجه مصاريفها محددة في الإنفاق كما وضحها القرآن في الآية السابقة من سورة التوبة وأما من السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم- للذي جاءه يسأله عن الصدقات فقال -عليه السلام-:(إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك)

خامسا: الاستمرار والثبات

فالزكاة تفارق الضريبة كونها تتصف بالثبات والاستمرار في أحكامها فلا تخضع لتقنين التعديل والإلغاء وهي موصوفة بالأبدية لاتخضع لتغيير الزمان والمكان فهي من أحكام الإسلام الثابتة كالصلاة والزكاة وتحريم الخمر.لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

أما الضريبة كونها تشبه الزكاة من حيث فرضيتها ولكن تخالفها في أنها مفروضة بالقانون الوضعي القابل لمسايرة الظروف والأحوال مما جعل ثباتها ينتفي بتغيير تلك الظروف والأحوال فتوصف بصفة التقنين في التعديل أو الإلغاء تبعا لأهواء واضعيها.

سادسا: القبول

الزكاة تغاير الضريبة كونها تحظى بمنة القبول عند الله من المزكي إذا اقترن فعله بالنية الحسنة ويضاعف له الأجر أضعافا كثيرة.

حدث علي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد الله بن عمروأبو أمامة الباهلي وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:(من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم)[1]

---

[1] القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج ص

ثم تلا قوله تعالى:((والله يضاعف لمن يشاء)) البقرة -آية 261

أما الضريبة أو الغرامة فهي دين في ذمة المدين يجب الوفاء به وإلا اعتبر ظالما كما قال -عليه السلام- (مطل الغني ظلم)

سابعا: سمو المقصد والهدف

الزكاة تسمو عن الضريبة في أمور منها:

1-روحانية الهدف والمقصد لكونها تعلو بالمنفق إلى تهذيب نفسه وتدريبها على الطاعة والسخاء والبذل والمساعدة وتطهيرها من دنس الشح والبخل وتحرره من عبادة المادة إلى عبادة رب المادة.

قال تعالى:((ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) الحشر- آية 09

2-شمولية أهدافها:

الزكاة لاتنحصر في تحقيق الأغراض المادية فقط كما في الضريبة لأنها وضعت لأجل تغطية أوجه النفقات لتحقق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية فالزكاة تتعدى هذه الأهداف لأنها تجمع بين الأهداف المادية والأخلاقية والإنسانية والتعبدية الخ ...

أما الضريبة أوالغرامة أو الإتاوة فهي ما ينفقه الإنسان ولا ينتفع به مثل مايؤديه العبد لسيده في كل شهر من الخراج المقرر عليه، والغارم الذي لزمه دين في حمالة أو كفالة، أو المواطن في زماننا الذي تجبى منه الضريبة علي سبيل الجبر والإكراه انطلاقا من فكرة السيادة للدولة الناشئة عن نظرية العدل الاجتماعي والتي بموجبها يلتزم الأفراد بدفع الضرائب مقابل أن تقدم لهم الدولة خدمات الدفاع والأمن والصحة والتعليم والمواصلات وغيرها من المرافق العامة التي يتعلق بها تحقيق المصالح العامة والتي يعجز تحقيقها من قبل الأفراد[1]

قال تعالى:((فهم من مغرم مثقلون)) القلم -آية 46

وقال:((أم تسالهم اجرا فهم من مغرم مثقلون)) الطور- آية 40

---

1 - د. عازي سابة الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ص 74 بتصرف - ط - منشورات الكتاب

قال الشاعر:

دار ابن عمك بعتها تقضي بها عنك الغرامة

وعادة يكون تسديد دين الغرامة والإتاوة والضريبة عن كره لثقله عن النفس وعدم الاستفادة منه .

روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث مصدقين لأخذ الصدقات والزكاة المفروضة فاستقبلهما الناس بصدقاتهم أي بما أوجبه الله في أموالهم من حقوق.

ومرا بثعلبة فقال ماهذه إلاجزية ماهذه إلا أخت الجزية ؟

فسمى ثعلبة الزكاة جزية ومنعها لاعتقاده أنها مغرم يرى فيه نقص أمواله

ثامنا : سمو دلالة الزكاة

إذا تعمقنا في كلمة الزكاة من حيث اللغة فإننا نجدها تتضمن معانى كثيرة منها النماء، والزيادة والبركة فيقال لغة زكا المال أي بمعنى نما، وزكا الزرع بمعنى زاد وكثر وزكت النفقة بمعنى بورك فيها وذلك مصداقا لقوله تعالى :((يمحق الله الربا ويربي الصدقات)) البقرة آية ـ 276 ـ

قال الطبري : أما قوله ((ويربي الصدقات)) فإنه جل ثناؤه يضاعف أجرها لصاحبها وينميها له ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه ويأخذها بيمينه ويربيها له كما يربى أحدكم مهره أو فصيله، وأن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله عزوجل حتى تكون مثل أحد فتصدقوا)[1]

وتتناول الزكاة معنى الطهارة أي طهارة المزكي والمال المزكى فالمزكي تطهر نفسه من دنس الشح والبخل وتتحرر من عبودية المادة إلى عبودية الله وأما المال المزكى فإنه يطهر من دنس الحرام والسحت بإخرج النصيب المفروض فيه لأصحابه.

قال تعالى ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) التوبة آية ـ 103 ـ

---

[1] ابن جرير الطبري تفسير جامع البيان عن تاويل آي القرآن ـ ط/دار الفكر

والزكاة تتناول في مدلولها الحصانة من النقص لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ

1- (حصنوا أموالكم بالزكاة)

2- (مانقص مال من صدقة)

وتحمل أيضا المعاني التالية استنزال الرزق، ودفع السوء والشر، وتفريج الكرب واستجابة الدعاء والشفاء من الأمراض

لقوله ـ عليه السلام ـ

1-(استنزلوا الرزق بالصدقة)

2-(الصدقة تسد سبعين بابا من السوء)

3-(من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر)

4-(داووا مرضاكم بالصدقة)

هذه المفاهيم الموجودة في الزكاة تبعدها عن الضريبة التي هي فريضة وتكليف مالي وضعي فتجعلها تسمو بكثير عنها ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

آثار النفقة على المجتمع

نبين في هذا **المبحث** آثار النفقة على المجتمع الإسلامي ونقصد بالنفقة الزكاة المفروضة وصدقات التطوع مع إبراز سمو الأهداف التي تحققها في المجتمع، ويمكن أن نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكافل والضمان الإجتماعي

المطلب الثاني: كراهية حياة الترف والإسراف

المطلب الثالث: الأثر المادي والمعنوي للنفقة

المطلب الرابع: من آثار النفقة محاربة الفساد

المطلب الخامس: النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

التكافل والضمان الإجتماعي

تمهيد:

نبدأ هذا المطلب ببيان المعنى المقصود من الفعل كفل في اللغة، والفرق بين التكافل والضمان الإجتماعي، وقبل تفصيل الكلام نبحث أولا كلمة التكافل لغة:

التكافل من فعل كفل، والكفل بالتحريك معناه العجز، والكافل: العائل

وفي التنزيل: ((فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكرياء))

آل عمران -آية37

((وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)) آل عمران- آية 44

((إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله)) طه آية ـ 40ـ

((فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون)) القصص- آية 12

وفي الحديث(أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة له ولغيره) والكافل القائم بأمر اليتيم المربي له.

والكافل والكفيل: الضامن. وكفلها زكرياء بمعنى ضمن القيام بأمرها[1]

فالتكافل الإجتماعي هو إلتزام بين المجتمع ويشتمل على التعاطف المعنوي من شعوربالحب والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك على التعاطف المادي حيث يلتزم كل فرد قادر على عون أخيه المحتاج.

ثانيا: الفرق بين الضمان الإجتماعي والتكافل

يقول الفنجري: "يطلق البعض إصطلاح الضمان الإجتماعي والتكافل الإجتماعي ، كمالو كانا مترادفين في حين أن بينها فروقا أساسية"

أولا تعريف الضمان الإجتماعي" هوإلتزام الدولة نحو مواطنيها وهو لايتطلب تحصيل اشتراكات مقدما وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أوعجز و شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق

---

[1] ابن منظور ـ لسان العرب ج 11 ص 598 ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ

يوفر لهم حد الكفاية، والأخذ بالضمان الإجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، أي ماورد به القرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة.

ثانيا: التكافل الإجتماعي" هو إلتزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي" بحق القرابة وحق الماعون وحق الضيافة وحق الصدقة"[1]

وعلى ضوءهذا التفريق الواضح من طرف أستاذ الإقتصاد الإسلامي الفنجري نوضح أولا: الضمان الإجتماعي الذي تكفله الزكاة

1-الضمان الإجتماعي:

إن مبدأ الضمان الإجتماعي معناه ضمان الحد اللائق للمعيشة لكل فرد وهذا ماعبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بمصطلح «حد الكفاية» تمييزا له عن «حد الكفاف» الذي هوالحد الأدنى للمعيشة.

يعتبر مبدأ الضمان الإجتماعي في الإسلام أو ضمان حد الكفاية لا الكفاف أساسا على أنه حق إلهي مقدس وهو من صميم الإسلام وجوهر الدين. يقول تعالى ((أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين)) الماعون -آية 1- 2 - 3- والإسلام جعل هذا المبدأ ممثلا في الزكاة التي هي الركن الثالث في العقيدة بعد الشهادتين والصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-:(بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)

وقد وضح الفقهاء القدامى إهتمام الإسلام بمبدأ الضمان الإجتماعي ممثلا في مؤسسة الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لايمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد على حياته، ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند

---

[1] - د/محمد شوقي الفنجري المذهب الإقتصادي في الإسلام ص 140، 141 ط شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.

العجز أو الحاجة"[1].

وأما الفقية ابن الحزم فيقرر مبدأ إجتماعيا هاما في نطاق الشريعة الإسلامية هو مبدأ مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين من العيش لكل عاجز وكل محتاج فيه حتى ولو تجاوزت تكاليف ذلك حدود الزكاة المفروضة. ويقرر أيضا أن تحقيق هذا المستوى واجب إجتماعي، على الدولة أن تقوم به ولاتتركه لجهود الأفراد ولها أن تأخذ من أموال الأغنياء ماتحقق به هذا المستوى إذا لم تف بهاالزكاة ويقول في هذا الموضوع: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة "[2] والإمام ابن حزم لم يتوقف عند تأصيل هذا المبدأ فحسب بل يقرر أيضا: "أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولادية له لأنه منع حقا وهو طائفة باغية"[3] وأما المفكر الجزائري مالك بن نبي فقدعبر عن حق الضمان الإجتماعي في الإسلام بعبارة جامعة صارخة بقوله " إن الجائع لايستطيع أن يؤدي مايجب عليه"[4]

إن الدور الذي أسند إلى الزكاة كمؤسسة للضمان الإجتماعي يتمثل فيما يلي:

أولا: لم يقف دور هذه المؤسسة على سد حاجة الفقير العاجز فقط بل إعطاؤه فرصة للعمل القادر عليه إما باشتغاله في جمعها والإشراف عليها أو إعطائه مالايتّجر فيه. لقوله تعالى: ((والعاملين عليها)) فهذه المؤسسة تسد حاجتهموتغنيهم وتحفظهممن

1- د/ محمد شوقي الفنجري المذهب الإقتصادي في الإسلام ص 171 ط شركة المكتبات عكاظ للنشر والتوزيع

2- ابن حزم المحلى ج ... ص 150

3- ابن حزم المحلى ج ... المسألة رقم ...

4- محمدشوقي الفنجري المذهب الإقتصادي في الإسلام ص ... مصدر سابق

وسوسة النفس بالإعتداء على الصدقات وخيانة الأمانة.

ثانيا: المساكين: وهو أول مصرف تقوم به هذه المؤسسة لتوفر لهم العيش الكريم لأن ذلك لا يتوفر بالصدقة والإحسان. يقول الإمام السرخسي: "على الإمام أن يوفر لهم حاجاتهم ويغنيهم "[1].أي يغنيهم من ذل السؤال ومن هنا يتجلى دور هذه المؤسسة التضامنية في:

1-إعفاف المسكين الذي يطوف ويسأل الناس ، حتى وإن أغنوه لايقلع عن السؤال.

2- إغناء الفقير المتعفف الذي لايسأل الناس إلحافا وإغناؤه يزيد في تعففه.

قالتعالى:((يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا))البقرة-آية 273.

ثالثا: المدين: فهذه المؤسسة التضامنية تؤمن المدين وترفع عن كاهله ثقل المديونية. والمدين أنواع:

1-مدين معسر بسبب خسارة في تجارةأو مرض أو زواجه أو زواج إبنه أو إبنته أو أحد أقاربه من إخوانه وأخواته. يقول الإمام الطبري" الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الإمام أن يقضي عليه دينه من بيت المال"[2]

2-مدين مصاب: بكوارث طبيعية لادخل لإرادته فيها كالجوائح السماوية التي تصيب الزرع والثمار والأوبئة التي تصيب الدواب والأنعام.

روى قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمرلك بها ثم قال:(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة زائدة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش)[3]

---

[1] - الإمام السرخسي المبسوط ج 3 ص 18

[2] - ابن جرير الطبري تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 14 ص 330 ط دار المعارف القاهرة

[3] -اسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم ج03 ص 140 ط دار الأندلس

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لمن أصابته جانحة إجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش.

3-مدين لإصلاح ذات البين: لأجل حب الخير والتعاون على فعل البر، يعطى حصة من الصدقة لسداد دينه حتى ولو كان المال الذي غرمه سببه الإصلاح بين فريقين من أهل الذمة، ومثله الغارم لإصلاح المجتمع بإقامة المشروعات الإجتماعية كدور الأيتام والعجزة ودور العلم، والمستشفيات والملاجئ، والمساجد وغيرها.

4 ـ ضمان العجز: كالمرض والشيخوخة والصغر والأنوثة، فيغاث المريض والعاجز ويرحم الشيخ والصغير والأنثى.

ولافرق بين عجزة المسلمين وغيرهم، وقد قرر عمر -رضي الله عنه- هذا الأصل، روى أبو يوسف في كتابه الخراج " أقر عمر كفالة العامل إذا أقعدته الشيخوخة أوالعاهة عن العمل. إذ مر يوما بشيخ كبير ضرير يسأل الناس فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال "يهودي" قال:"فما ألجأك إلى ماأرى" قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشئ ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال:" أنظر هذا وضرباؤه فوالله ماأنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم" ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين))والفقراء هم المسلمون وهذا مسكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[1].

ثانيا التكافل الإجتماعي:

سبق وأن قلنا في تعريف التكافل الإجتماعي بأنه مجرد تعاطف معنوي من شعور بالحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشمل كذلك التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويشمل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي على حق القرابة، وحق الماعون وحق الضيافة وحق الصدقة، وبعبارة أخرى التكافل الإجتماعي هو التزام أفراد المجتمع الإسلامي بعضهم نحو بعض والأخذ بهذا المبدأ من قبيل تطبيق النص ، وهو ماعبر عنه القرآن الكريم والسنة الشريفة. قالتعالى:

1-((إنما المؤمنون إخوة)) الحجرات -آية 10

---

[1] أبو يوسف- كتاب الخراج ص 24

2-((وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجاري ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامَلكت أيمانكم))

النساء-آية 36

3-((وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)) المائدة-آية 2

ومن السنة الشريفة:

1- "المومن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشده بعضه بعضا"[1]

2- "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2]

3- عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له وأخذ يعدد من فضول الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من أموالنا إلا مايكفينا"[3]

4-وقوله -صلى الله عليه وسلم- :"والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[4]

وعن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضوان الله عليهم- أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم على السواء[5]

وهذا إجماع من الصحابة لم يخالفهم أحد

1- أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما

2- متفق عليه- فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ص 980

3- ـ متفق عليه فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي

4- ـ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

5- ـ د/ يوسف القرضاوي ـ فقه الزكاة ص 967

وعن عمر أنه قال: " لو استقبلت من أمري ماستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[1]

ويشمل مبدأ التكافل الإجتماعي مايلي:

أ-حق القرابة:

أوجب الإسلام التكافل الإجتماعي في نطاق الأسرة فحث الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده وعلى والديه، لقوله تعالى:((وأعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل)) النساء- آية 36

والأقارب نوعان:

أولا: الأولاد والزوجة والوالدان والإخوان والأخوات القصر وهؤلاء تجب نفقتهم على من هم تحت كفالته.

قال تعالى: ((يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم))

البقرة -آية 215

قال عليه السلام:(أنت ومالك لأبيك)[2]

وقال أيضا:(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)[3]

ثانيا: العم وأبناؤه والخال والخالة وغيرهم ويطلق عليهم ذوي الأرحام. قال-عليه الصلاة والسلام-:(الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم إثنتان صدقة وصلة).

وعلى هذا فالأغنياء من الأقارب مطالبون بالإنفاق على أقاربهم الفقراء من أموال زكاتهم على سبيل الوجوب وإن لم تسعهم أموال الزكاة مطالبون كذلك ديانة أن ينفقوا على الفقراء منهم.

---

1 ـ د/ عبد العزيز العلي النعيم نظام الضرائب في الإسلام القاهرة 1975 ص 167

2 ـ القرطبي أبو عبد الله ـ تفسير الجامع لاحكام القرآن ج 2و3 ص 98و 64

ثانيا: إقراء الضيف: حدث مالك في موطئه -رضي الله عنه- عن سعيد عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "إبراهيم أول من أضاف الضيف". والضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ومن خلق النبيين والصالحين وليست بواجبة عند عامة أهل العلم[1]

لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-(الضيافة ثلاثة أيام وجائزته[2]يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة)[3]

ثالثا: حق الماعون:

ومن التكافل الإجتماعي حق الماعون لقوله تعالى:((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون)) الماعون- أية 5 ـ6

والتكافل بالماعون معناه مايستعان به الناس من الأدوات كالفأس والمحراث والقدر والغربال والدف، والقصعة مع بقاء العين لصاحبها وفي رواية لابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن الماعون هي :الزكاة وأنواع القربات، وعلى أية حال سواء كان الماعون أدوات أو زكاة فبكلتيهما يحصل التكافل لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه قرة بن دعموص النميري أنهم وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا يارسول الله ماتعهد إلينا قال:(لاتمنعوا الماعون) قالوا يارسول الله وماالماعون؟ قال:(في الحجر وفي الحديدة وفي الماء) قالوا فأي الحديدة؟: قال (قدوركم النحاس وحديدة الفأس الذي تمتهنون به).قالوا: ماالحجر؟ قال:(قدوركم الحجارة)[4]

---

1 ـ الجائزة العطية والصلة.

2 ـ القرطبي أبو عبد الله: تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 09 ص 95 ـ والبخاري فتح الباري ج 10 ص 366 بشرح العسقلاني.

3 ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 7 ـ ص 383 ط دار الاندلس

4 ـ البخاري ج 4 ص 38 ـ 39 بشرح العسقلاني

رابعا: حق الصدقة:

ومعنى التكافل بحق الصدقة أن المسلم يواسي إخوانه المسلمين بما فضل عليه من طعام وكساء وماء لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حق أهل الصفة(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)[1]

وقال -عليه السلام -:(من لايرحم الناس لايرحمه الله ومن كان على فضله ، ورأى أخاه المسلم جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه الله)[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة، ص207

[2] د. عبد العزيز العلي النعيم نظام الضرائب في الإسلام، القاهرة 1973، ص167

المطلب الثاني

كراهية الترف والإسراف

تمهيد:

حض الإسلام عن الإنفاق ورسم له طريقا وسطا بين نقيضين، البخل والشح، والإسراف والتبذير. قال تعالى:((ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)) الإسراء- آية 29

وقال: ((وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين)) الأعراف -آية 21

فالإسلام يحث على الإنفاق ولكن في سلوك معتدل رشيد: وينهي عن الشح والبخل ويمدح المتخلصين من شح النفس ويصفهم بالفلاح.

قال تعالى:((ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) التغابن -آية 16

ويذم المبذرين وينعتهم بأنهم إخوانا للشياطين. قال تعالى:((ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) الإسراء- آية 27

فالقرآن يحرم الإسراف والتبذير وحياة الترف ويدعوا إلى الإعتدال في الإنفاق على الأسس التالية:

أولا: كراهية الإسراف والتبذير: قبل الكلام عن تحريم القرآن للإسراف والتبذير نبحث أولا عن المدلول اللغوي لكلمتي "سرف وبذر" ورد في لسان العرب: سرف: السرف والإسراف :مجاوزة القصد، والسرف الذي نهى عنه الله هوما أنفق في غير طاعته. قليلا كان أو كثيرا ، والإسراف في اللغة التبذير[1] وأما أسرف يسرف بمعنى أفرط، قال تعالى(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل))

ثانيا: بذر والبذر: أول ما يخرج من الزرع والبقل، وقيل ما عزل من الحبوب للزرع والزراعة، وأما بذر بمعنى أفسد . فيقال بذر ماله أي أفسده وأنفقه في السرف قال تعالى ((ولاتبذر تبذيرا)) الإسراء -آية 27

وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي وقيل يسبط يده في الإنفاق حتى لايبقى منه

---

[1] ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج [illegible] ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

مايقتاته[1] ومهما اتسع مفهوم كلمتي سرف وبذر في لغة العرب فإن المعنى المقصود منهما أن القرآن الكريم يربي في نفس الفرد المسلم خلق الإنفاق المعتدل حيث ينمي فيه روح البذل والسخاء وينهاه عن الإفراط في البذل وعدم التفريط فيه حتى ولو كان في الخير بحيث لو أنفق الفرد المسلم ماله كله في سبيل الخير وأصبح يتكفف الناس فإن الإسلام ينهاه عن هذاالخلق حتى وإن كان جميلا. والآية الكريمة توضح هذا المبدأ الأخلاقي حيث يقول المولى عز وعلا: ((وآت ذا القرب حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)) الإسراء -آية27

المعنى لما أمر الله بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه وطلب من المنفق أن يكون وسطا فيه كما قال تعالى ((والذين إذا أنفقواولم يسرفوا ولم يقتروا)) الفرقان- آية 67 ثم بشّع فعل التبذير والسرف بقوله ((إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين))أي يشبهونهم في ذلك الفعل.

ثانيا: كراهية حياة الترف

الترف لغة: التنعم، والتتريف حسن الغذاء، والمترف الذي أبطرته النعمة وسعة العيش[2]

والإسلام يمقت حياة الترف، ويبين أنه سبب في هلاك المجتمع وتدميره فكرهه وجعله سببا لنزول العقاب بالمترفين ووصفهم بالمجرمين يقول تعالى ((حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون[3] لاتجأروا اليوم إنكم منا لاتنصرون)) المؤمنون-آية64وقال تعالى:((وأصحاب الشمال ماأصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم[4] لا بارد ولاكريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين)) الواقعة-آية 41 ـ 45.

وقال تعالى:((واتبع الذين ظلموا ماأترفوا فيه وكانوا مجرمين)) هود-آية 116

1- ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج4و9 ص 50 و17ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ

2- يجارون يصرخون ويستغيثون

3- وظل من يحموم ظل الدخان

والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الترف وحذر من عواقبه فنهى عن لبس الحرير، والذهب بالنسبة للرجال ولعن التخنث وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ومنع الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما.

روى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال له:(إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين)[1]

ثالثا: الإعتدال في الإنفاق:

النهي عن الإسراف والتبذير وتحريم حياة الترف من طرف الحكومات والجماعات في شكل أسر وأفراد وكذلك تجنب الشح والبخل فيه دلالة على الحض علي السلوك المعتدل في الإنفاق الذي أمر به الإسلام ورسمه طريقا وسطا بين النقيضين كما أسلفنا وأن ذكرنا فيما سجلته الآية الكريمة ((ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)) الإسراء -أية 29 فالآية ضربت بسط اليد كمثل لذهاب المال لأن قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها.

روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت:"أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد موت نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم"[2] وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت:"كان فراش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حشوة ليف وكان وساده الذي يتكئ عليه حشوة ليف"[3]

إذا كان بين المسلمين من يريد أن يتأسى برسول الله -صلى الله عليه وسلم - وذلك بترك الترف والله سبحانه وتعالى يقول:((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)) الأحزاب -أية 33

---

1 - رواه أحمد والبيهقي في سننهما

2 - رواه البخاري في كتاب الضعفاء

3 - مصباح السنة ج ، ص

المطلب الثالث

الأثر المادي والمعنوي للنفقة

أولا: الأثر المادي:

تمهيد:

يؤدي الإنفاق إلى عدم تكديس الأموال وكنزها لدى فئة الأغنياء في المجتمع، وإنما تؤدي النفقة إلى انتقال المال إلى الفقراء والمساكين والمعدومين، ثم إن النفقة دفع للمال بغير مقابل مادي أو مالي أما إنتقال الأموال بين الأغنياء فحسب يكون بمقابل مادي أو مالي لا يستفيد منه الفقراء ولا المساكين وذلك تحقيقا لقوله تعالى :((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) الحشر- آية 6

قال سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآيات: "تقرر حكم الفيئ وتوزيعه إلا أنها تتجاز هذا الحادث إلى أسس التنظيم الإقتصادي حيث تمثل جانبا كبيرا في قواعد النظرية الإقتصادية في الإسلام فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية ولكنها محددة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعا من التداول بين الفقراء فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هووضع يخالف النظرية الإقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الإجتماعي كله، وجميع الإرتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخالف مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد ... فالنظام الإسلامى أعطى الحق لرئيس الدولة أن يأخذ فضول أموال الأغنياء، فيردها على الفقراء وأن يوضف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال"[1]

---

[1] ـ سيد قطب: تفسير في ظلال القرآن ص [illegible] ج [illegible] ـ ط ـ دار الشروق

ثانيا: الأثر المعنوي للنفقة

1- تقوى الله وابتغاء مرضاته.

قالتعالى:((لن ينال الله لحومها ولا دمآؤها ولكن يناله التقوى منكم)) الحج- أية 37

((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا)) الإنسان- أية 8 ـ 9

((ليس البر أن تولواوجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)) البقرة-177

((الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون مأانفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)) البقرة- 292

هذه النصوص القرآنية تؤكد لنا أهم الآثار المعنوية وهي تقوى الله سبحانه وتعالى:

1 -بيان قول من مدحهم الله لقولهم لمن أنفقوا عليهم « لانريد منكم أيها الناس على إطعامنا لكم ثوابا ولا شكورا » أي يطعمون الطعام على حبهم له وقوة شهوتهم إليه إلى ذوي الحاجة الذين أذلتهم جاجتهم إلى غيرهم فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إليه وطلب رضاه.[1]

2-إن الله سبحانه وتعالى نفى أن يكون التوجه إلى القبلة برا ولكن بين أن البر إسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله سبحانه وتعالى وهي كثيرة تشتمل عليها كلمة البر ومنها:

-الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتب، والنبيين وبذل الأموال وفق ماأمر الله به سبحانه وتعالى، وبر الوالدين، والتعاون على فعل الخير، وعدم

---

[1] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2، ص 12، دار الفكر لبنان

التعاون على فعل الشر، وعلى هذا يكون البر إسم عام لجميع مايؤجر عليه الإنسان لقوله -صلى الله عليه وسلم-:(حتى ماتجعل في امراتك وتبسمك في وجه أخيك)

وأصل البر من الإتساع، ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه)[1]

3-الذي ينفق ثم لم يتبع نفقته التي أنفقها منا ولا أذى وإنما ماأنفق إحتسابا وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته لاغيره حتى قال العلماء من ظننت أنه يثقل عليه سلامك فكف سلامك عنه فهو خير من السلام.

ثانيا: جبر الخاطر

قال تعالى:((وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولو لهم قولا معروفا)) النساء- آية 8

-((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)) النساء- آية 4

-((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير)) البقرة- آية 237

هذه النصوص تبين بوضوح الجوانب الأخوية بين المؤمنين في تحسين العلاقات وتوطيدها بالصفح والإيثار والتفضل من أصحاب الأموال على أقاربهم وذوي أرحامهم، لتقوية الروابط بين المسلمين:

فالنص الأول يبين أن الفقير من ذوي الأقارب والأرحام غير الوارثين إذا حضروا قسمة التركة بين الوارثين فعليهم إكرامهم والتفضل عليهم بشئ من الأموال تطييبا لأنفسهم وجبرا لخواطرهم هذا إذا كان المال كثيرا. أما إن كان قليلا إعتذروا لهم ودعوا لهم بالرزق والغناء[2] روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

1 - الامام محمد الرازي فخر الدين - تفسير الفخرالرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب ج 5 .. ص

2 - ط دار الفكر - لبنان -

3 - أبو عبد الله القرطبي - تفسير الجامع لاحكام القرآن ج5 ص 46.

أنه لما سئل عن هذه الآية ((فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)) قال :(إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لايقضي به عليكم سلطان ولايؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة)

قال ابن جرير[1] في تفسير هذه الآية: " إن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئا من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئا مريئا "

نبه الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إلى مبدأ الفضل والعفو والصفح لأن هذه الأفعال من قمة الأخلاق وأرشد سبحانه وتعالى إلى الأخذ به وهو قيمة تربوية عالية، أن تتفضل المرأة المطلقة على من تزوجها وطلقها قبل المسيس وخاصة إذا كان فقيرا وهي غنية أن ترد جميع ماقدمه إليها من الصداق تفضلا منها وصفحا. والعكس كذلك وإن تشاحا فيما ندبهما ربهما إليه فلها نصف ماكان فرض لها في عقد النكاح وهذا من باب المعروف والإحسان وتطييب الخاطر لتحسين العلاقات بين المؤمنين وتوثيق الصلات والتعاطف والتراحم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)

-(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]

---

1 - محمد بن جرير الطبري تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 4 - ص 442 ط دار الفكر

2 - متفق عليه - فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ص 986

المطلب الرابع

من آثار النفقة محاربة الفساد

-النفقة تحارب الفساد الخلقي وتقلل من الجريمة وحل ناجع لمشكلة الفقر.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال اللهم لك الحمد. لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله يستعف على سرقته وأما على زانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله[1]

جاء في شرح الحديث تعجب الصحابة عن سماعهم (أما صدقتك على سارق فإنها قبلت) رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة، وفي رواية الطبراني" إن الله قد قبل صدقتك"

لأن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير. ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ولكن الحكمة من هذا هي:

1-إن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع في الموقع المناسب

2-فضل صدقة السر ومالها من ثواب عند الله.

3-الإخلاص وماله من فضل عند الله سبحانه وتعالى لقوله((وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) البينة -آية 4

4-استحباب إعادةالصدقة إذا لم تقع الموقع .

5 -حصول بركة التسليم لله سبحانه وتعالى

6-الرضا وعدم الضجر قال السلف لاتقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

---

1 ـ محمد بن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 3 ص [illegible] ومابعدها

ونص الحديث يبين ضمنيا أن الإنحراف الخلقي قد يكون بسبب الفقر فيجعل من الفقير المشتهي إلى الحاجات قد لا يكبح هواه فيقع في المحضور فالجائع مثلا الذي يجد طعام الآخرين أكل دون إذن وإن وجد مالهم أخذه سواء بالسرقة أو بغيرها إن لم يعطى حقه من ذلك المال عن طريق الزكاة أو الصدقات.

وبعض النساء المترملات وغيرهن من النساء الفقيرات قليلات الإيمان وخاصة إذا كن لهن أولادا صغارا قد لايصمدن بإيمانهن تجاه هذه المشكلة ،مشكلة الفقر فيتاجرن بأعراضهن لأجل قوتهن وقوت عيالهن.

جاء في الأثر: عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتعوذ من الكفر والفقر بقوله:(اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) فقال رجل أراك تتعوذ من الفقر والكفر فقال عليه السلام :(الكفر ضياع الآخرة والفقر ضياع الدنيا)

فالصدقات بنوعيها حل ناجع لمحاربة الفساد الخلقي والقضاء على مشكلة الفقر والتقليل من الجرائم التي تقع في الجماعة بسبب المال الذي يملكه أفراد ويفقده آخرون فيتصارعون عليه لأنه محل نزاع وبلاء، فإذا أعطي الفقير من مال الغني تنطفئ شهوته إتجاه حب المال فيكف عن التفكير في سرقته أو غصبه أو إتلافه إنتقاما من صاحبه. والقارئ المتأمل في هذا الزمان يجد أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تحكمها المادة فهي تتطاحن وتتقاتل وتتغالب على حيازته والإفتخار به على بعضها البعض سواء كانت هذه المجتمعات في شكل دول أو جمعات بسيطة فنشأ مايسمى بالدول الغنية والفقيرة بين الدول الإسلامية. وتغلب على الأفراد من المجتمعات مبدأ حب المال والإكتناز والبخل والشح وعدم الإيثار على صرفه للفقراء من مجتمعهم سواءكان عن طريق الزكاة أو الصدقات والذي زاد المشكلة تعقيدا أن الحكومات في البلاد العربية والإسلامية أهملت هذا النظام -نظام الضمان الإجتماعي- الذي يتمثل في تطبيق النص القرآني ((إنما الصدقات للفقراء .....))

واهتمت هذه الدول ببناء نظام (الضمان الإجتماعي للعمال وهو ما يسمى بصندوق الضمان الإجتماعي، فضاع حق الكثير من العجزة الذين لم ينخرطوا في مثل هذا الصندوق لأنهم لم ينتموا إلى فئة العمال أو هم سفهاء أو مجانين. والملاحظ أن مبدأ الضمان الإجتماعي الإسلامي المتمثل في الزكاة هو أشمل من صندوق الضمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطبق حاليا لأنه يشمل كل فقير سواء كان عاملا أو عاطلا عن العمل يعطى منه ، ولأجل هذا نطلب من المشرعين للدول الإسلامية والعربية أن ينتبهوا إلى هذا المبدأ التضامني الإجتماعي فينشؤون ديوانا لزكاة الأموال في بنك يسمونه بنك الزكاة ثم ترصد منه حقوق الفقراء والضعفاء والمعوزين كما بينته الآية في سورة التوبة، وإني واثق من أن هذا الحل يقضي على مشاكل كثيرة تقف عقبة كأداء للدولة مثل مشكلة الفقر والتقليل من الجريمة والأخلاق الفاسدة. وختاما لهذا المطلب ندعو كذلك علماء الإقتصاد الإسلامي في الوطن العربي الإسلامي أن يبينوا أهمية هذا الحل الإسلامي للقضاء على هذه المشاكل التي تعوق تقدم المجتمعات الإسلامية في العالم العربي الإسلامي وعدم اللجوء إلى غيرهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس

النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية

أخبرنا القرآن الكريم عن أصل النفقة في الكتب السماوية التي نزلت على أنبياء الله-عليهم السلام- يوحي منه سبحانه وتعالى بقوله:((قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيئا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا)) مريم -آية 30 ـ 31 ـ 32

إن الله تعالى جعل عيسى بن مريم -عليه السلام - ذا بركات ومنافع في الدين والدعوة إليه، وجعله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وأرشد للضالين وأنصر للمظلومين وأغيث للملهوفين، وأوصاه بالصلاة والزكاة وهذا فيه دليل على أن الزكاة أصل في الديانتين اليهودية والمسيحية وأن البر فيهما أصل فجاء القرآن بما جاءا به وهيمن عليهما.

فالبرغم من التحريفات التي طرأت على التوراة والإنجيل من طرف علماء اليهود والنصارى فإن الدعوة إلى الإنفاق على الضعفاء والمحرومين ماتزال باقية فيهما:

أ -يروى أنه جاء في التوراة "عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة "[1]

ب-ومن الآثار التي جاءت في الإنجيل ، قول عيسى -عليه السلام -:"من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام "[2]

سأل أحد المسيح:"أيها المعلم الصالح ماذا أعمل لأرث الحياة الأبدية؟"

قال المسيح: أنت تعرف الوصايا :" لاتزن لاتقتل لاتسرق لاتشهد الزور أكرم أباك وأمك !" فقال السائل: هذه كلها عملت بها منذ صغري

---

1 ـ الإمام القرطبي: تفسيرالجامع لأحكام القرآن ص 329 ج 3

2 ـ أبو حامد الغزالي ـ إحياء علوم الدين ـ كتاب أسرار الزكاة ص 201 ج 1 ط دار القلم

فلما سمع المسيح هذا قال له: "ينقصك شيئ واحد بع كل ماعندك ووزع على الفقراء فيكون لك كنز في السموات ثم تعال أتبعني" ولكن السائل لما سمع ذلك حزن حزنا شديدا لأنه كان غنيا جدا فلما رأى المسيح منه قال: ما أصعب دخول الأغنياء إلى ملكوت الله ! فإن مرور جمل في ثقب إبرة أسهل من دخول غنى إلى ملكوت الله"[1]

- صعد إنسانان إلى الهيكل ليصليا، أحدهما فرسي والآخر جابي ضرائب فقال الفرسي: " أشكرك ياألله لأني لست مثل باقي الناس الطامعين الضالمين الزناة ولامثل جابي الضرائب، أصوم مرتين في الأسبوع وأقدم عشر كل ما أجنيه"[2]

وفي القرآن الكريم قوله تعالى:((فلما دخلوا عليه قالوا ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين)) يوسف -آية 88.

قال العلماء "يجب على من خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره أن يبدي حالته إلى من يرجوا منه النفع كما فعل إخوة يوسف " ويظهر من الإخبارات القرآنية أن الشرائع السماوية الموحى بها متشابهة منذ الخليقة إلى يومنا هذا لأجل ذلك كان الإنفاق أصلا قديما ورثه الأنبياء لأتباعهم عبر الأزمنة والعصور، وتوجته الرسالة المحمدية بإتيانها بهذا الأصل وزيادة. روى الدار قطني وأبو حامد بن عدى عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :(كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل عن نفسه وأهله كتب له صدقة وماوقى به الرجل عرضه فهو صدقة ، ومأأنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلاماكان من نفقة في بنيان أو معصية)[3]

---

1 ــ إنجيل لوقا ــ آية 26 ص 35 طSGM مرسيليا /فرنسا

2- نفس المصدر آية 11 ص 35

3 ــ النفقة في المعصية لاخلاف بين العلماء في أن المنفق غير مثاب عليها ، وأما النفقة في البنيان قال العلماء "إذا كان ضروريا فهو مخلوف، ومأجور عليه".

والقرآن الكريم أكد على الإنفاق في سبل الله المختلفة وحض عليه وبينه في آياته المبثوثة بين سوره حسب المناسبات والأسباب التي نزل بها القرآن.

أ- إنفاق الفريضة: وهو ما يجب إنفاقه من المال ومالحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصاريفه التي بينتها الآية رضي بذلك صاحب المال أم كره.

ب -نفقة التطوع: وهي من الإنفاق في سبل الله وهذا النوع من النفقة متروك لأصحاب الأموال على جهة الندب حثهم عليه ورتب عليه الثواب العظيم وأعطى الحق للحكومة أن تقطع من أموالهم إذا دعت الضرورة بذلك كما قال ابن حزم الظاهري ـ في مبدأ الضمان عنده[1]

ج -الإنفاق على ذوي الأرحام ويدخل هذا النوع من الإنفاق في الجماعة الإسلامية تحت مصطلح الإنفاق في سبيل الله وهو طاعة ودعوة إلى فعل الخير فكل إنفاق طاعة لله يسمى إنفاقا في سبيل الله يقول تعالى:((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب))

البقرة -آية 177

وقوله تعالى:((وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل....)) الإسراء- آية 29

---

1 ـ ابن حزم الظاهري المحلى -مصدر سابق ج 6 ص 150

الفصل الأول

نفقة الأقارب

نتكلم في هذا الفصل عن نفقة الأقارب ونقسم القرابة إلى مبحثين:

نتحدث في المبحث الأول عن القرابة النسبية فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المبحث الأول: نفقة القرابة النسبية

المطلب الأول: الحالات الموجبة للنفقة

المطلب الثاني: نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

المطلب الثالث: نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

أما المبحث الثاني نفرده للنفقة على القرابة الرحمية فيقتضي منا تقسيمه كذلك إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية

المطلب الأول: تعريف الرحم لغة

المطلب الثاني: تعريف الرحم اصطلاحا

المطلب الثالث: أهمية النفقة على ذوي الأرحام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نفقة القرابة النسبية

نفرد في مبحث القرابة النسبية الحالات الموجبة للنفقة، ونفقة الأصل على الفرع، والفرع على الأصل وشروط وجوبها فيقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الحالات الموجبة للنفقة

المطلب الثاني: نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

المطلب الثالث: نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الحالات الموجبة للنفقة

قبل الكلام عن تحديد القرابة نتكلم عن أهم الأصول التي تقوم عليها نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي:

الأصل الأول: وجوب نفقة كل شخص في ماله:

لأن نفقة كل شخص تجب في ماله سواء كان صغيرا أو كبيرا فمن كان عنده مال لا يجب على أحد أن ينفق عليه لأن من شروط النفقة أن يكون المنفق عليه لا مال له ولا كسب، يستغني به عن إنفاق غيره عليه، ما عدا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها حتي وإن كانت غنية لأنها وجبت لها بعقد النكاح والإحتباس وهي أثر من آثار العقد وحق من حقوق الزوجة على زوجها، أما غير الزوجة من الأشخاص الآخرين إن كان موسرا بمال أو كسب يستغني به فلا نفقة له على غيره، لأن النفقة تجب للحاجة ولمواساة المحروم فمن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -(إبدأ بنفسك ثم بمن تعول)[1]

الأصل الثاني: يجب أن يكون للمنفق فضل:

لأن المنفق يجب أن يكون له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله أو كسبه، وأما من لا فضل له فليس عليه شيء.

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول)[2] ولأن النفقة مواساة للفقير فلا تجب على المحتاج الفقير كالزكاة فإنها تسقط على الفقير الذي لم تبلغ النصاب في ماله.

1و2-حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه مغني المحتاج -ج03-ص425-ط شركة سابي لبنان-بيروت

الأصل الثالث: نفقة الآباء على الأبناء:

تجب نفقة الآباء على أبنائهم لا يشاركهم فيها أحد والأصل في ذلك أن الأبناء جزء من الوالد فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه وإحياؤهم كإحياء نفسه ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه وأضاف الولد إليه بلام الملك وحضه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه. لقوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) البقرة-آية233. أي رزق الوالدات المرضعات، وسمى الأم والدة والأب مولودا له ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبني عليها وهو النفقة لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة.

الأصل الرابع: نفقة الأولاد على الآباء: إن الأولاد لا يشاركهم أحد في النفقة على آبائهم، وتجب عليهم بالتساوي من غير تفرقة بين الذكور والإناث وبين الوارث وغير الوارث، لأن سبب وجوب النفقة عليهم الجزئية، بمعنى أن الولد جزء من أصله والأولاد متساوون في هذه الجزئية فيتساوون فيما ينبني عليها وهو النفقة، هذا على المذهب الحنفي، وهناك رأي فقهي آخر يرى أن نفقة الوالدين تجب على الأولاد بمقدار الميراث فتجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياسا على الميراث وقياسا علي نفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب، وهذا القول يتفق مع القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي الذي يغنم من أصله إذا مات من تركته يجب عليه أن يغرم بمقدار ميراثه منه، ويتفق مع قوله تعالى:((وعلى الوارث مثل ذلك)) البقرة -آية 233. فإن الله تعالى جعل وجوب النفقة مرتبطا بالميراث فيكون مقدارها تابعا لمقداره، فإذا زاد المقدار المستحق بالميراث زاد المقدار الواجب عليه في النفقة. وإن نقص وجب عليه بمقداره وذلك لعموم قوله تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها)) الطلاق-آية07.

الأصل الخامس: تحديد القرابة الموجبة للنفقة:

يري جمهور الفقهاء إلى أن مبدأ وجوب نفقة القريب على قريبه بسبب القرابه ولكنهم إختلفوا في تحديد هذه القرابة الموجبة للإنفاق، إلى أقوال:

1-الرأي الأول: المالكية وهم يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة

المباشرة ولو مع اختلاف الدين وعلى هذا تجب النفقة للأب والأم دون الجد والجدة وللإبن والبنت دون الأحفاد، ومذهب المالكية هذا هو أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة وقد ورد في الشرح الصغير[1].

تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كافرا: نفقة والديه الحرين وذلك ممافضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا، لا نفقة خادمه ودابته، إذ أن نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما مالم يكن مضطرا وإلا قدمت نفقتهما على الأبوين المعسرين. ولا تجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير بل على أمه فقط، ولا تجب نفقة على جد أو جدة ولا على ولد ابن. وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه.

واستدلواعلى ذلك بما يلي:

أولا: من القرآن: قوله تعالى:((وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا)) الإسراء-آية 33. وجه الإستدلال أي أحسنوا إلى الولدين إحسانا برا بهما وعطفا عليهما لأن الله جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وربياك.

((وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)) لقمان-آية 14-15

((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)) النساء-آية 36

وجه الإستدلال في هذه الآية: أن حق الله أوكد الحقوق، وهو عبادته وحده، وأعظمها، ثم بعد حقه تعالى حق المخلوقين وأوكدها حق الوالدين فثنى به.

((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) البقرة-آية 233

((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) الطلاق-آية 04

1-الإمام سيدي أحمد الدردير الشرح الصغير-ج02-ص750- 752 ط-وزارة الشؤون الدينية -الجزائر.

الدسوقي- حاشية الدسوقي -ج02-ص 522-524، الخرشي ج04-ص202-204

السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ منه شيئا من ماله (أنت ومالك لأبيك)[1] وقوله -صلى الله عليه وسلم- (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لهند زوج أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2]

قال المالكية: هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجود نفقة الولد سواء كان ذكرا أو أنثى على والديه.

2-إن هذه النصوص دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها على مورد النص، وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا في قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم.

3-يلاحظ على هذا الرأي الفقهي التضييق في تحديد القرابة الموجبة للنفقة

4-اعتراض الجصاص من الحنفية على هذا الرأي بقوله:إن ظاهر الكتاب يرد هذا الرأي قوله تعالى:((وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)) بقوله الجد داخل في هذه الآية لأنه أب، قال تعالى((ملة أبيكم إبراهيم)) الحج -آية 78. وهو مأمور بمصاحبته بالمعروف لا خلاف في ذلك.

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعه، ويدل عليه قوله تعالى:((ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)) النور-آية 61. فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن لأن قوله ((من بيوتكم)) قد اقتضى ذلك. كقوله -صلى الله عليه وسلم- (أنت ومالك لأبيك) فأضاف إليه مال الابن كما أضاف إليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت إليه. والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوما قبل ذلك أن الإنسان غير محضور عليه

1-رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن شعيب عن أبيه عن جده -الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص766 طدار الفكر

2- رواه الجماعة- نيل الأوطار -ج6-ص 323 ط- دار الجيل

مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل:"لا جناح عليك في أكل مال نفسك" فدل ذلك على أن المراد بقوله ((أن تأكلوا من بيوتكم)) هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذا لم يذكرها كما ذكرسائر الأقرباء[1]

القول الثاني: يري الشافعية أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا، المباشرة فيها وغير المباشرة، تجب النفقة على الأصول لفروعهم وعلى الفرع لأصولهم من غير تقيد بدرجة، لأن الأجداد أباء، والأولاد أولاد أولاد، فيدخلون في عموم النصوص التي تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد، وعلى هذا فإن النفقة تجب من الموسر سواء كان مسلما أو غير مسلم، للأصول وإن علوا، وللفروع وإن نزلوا، لقوله تعالى:((وبالوالدين إحسانا)) وقوله ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) فالأصول وإن علوا يعتبرون آباء والفروع وإن نزلوا يعتبرون أبناء وبذلك يدخلون في عموم النص[2].

ذكر صاحب مغني المحتاج[3] الموجب للنفقة قرابة البعضية فقط فيلزم الشخص ذكرا كان أو أنثى نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى والولد إن سفل من ذكر أو أنثى، والأصل في الأول قوله تعالى:((وصاحبهما في الدنيا معروفا))

ومن المعروف القيام بكفالتهما عند الحاجة، وفي الخبر :(أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم[4]

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الوالد.

والأجداد والجدات ملحقون بهما كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها.

1-أبو بكر الجصاص- أحكام القران -ص 408 ج1-ط دار الفكر

2-حاشية البيجرمي للشيخ سليمان البيجرمي على شرح منهج الطلاب -ج4/ص109

3- محمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج -ج03-ص446-ط-شركة سابي بيروت -لبنان

4- رواه الترمذي- مغني المحتاج -ج03-ص447-المصدر السابق

والأصل الثاني: قوله تعالى:((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤونتهم والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم[1]

ويلاحظ على هذا الرأي ما يلي:

1-إن مذهب الشافعية أوسع من مذهب المالكية بتوسعهم في مفهمون الوالدين ليشمل الأجداد، والأولاد وأولاد الأولاد

2-إعتراض الشافعية على المالكية في تضييقهم لمبدأ النفقة وقصره على الأب فقط دون الجد، وعلى الولد فقط دون ابن الابن، فيه دليل قوي على عضد رأي الشافعية القائل بإن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا.

القول الثالث: يرى الحنفية أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب حرمة النكاح بين القريبين، إذا فرضنا أن أحد القريبين ذكرا والآخر أنثى، طبقا لأحكام الشرع المتعلقة بحرمة النكاح بسبب النسب فتجب النفقة للقريب الفقير على قريبه الموسر إذا كانت القرابة بينهما تحرم على الرجل الزواج بالأنثى التي تحرم عليه، وسيرا على هذا المبدأ تجب النفقة لسائر الأقارب إذا كانوا من المحارم سواء كانوا أصولا أو فروعا أو حواشي، وأما الأقارب من غير المحارم على هذا المبدأ فلا تجب لهم النفقة ولا عليهم. ومثلوا لذلك بما يلي:

لاتجب نفقة ابن العم على ابنة عمه ولا نفقة لبنت الخال على ابن خالها لعدم المحرمية.

وأدلتهم على ذلك:

أ- من السنة الشريفة: روى البخاري أحاديث كثيرة تدل علي فضل صلة الرحم وجعلها تحت عنوان -باب فضل صلة الرحم) منها ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة

1- مغني المحتاج ص447- مصدر سابق

فقال قوم: ماله! قال -النبي صلى الله عليه وسلم- (أرب ماله)[1] (تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)[2]

2- من المعقول: القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، وإذا حرم قطعها، يحرم لأجل ذلك كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم على رحمه مع قدرته على الإنفاق يفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك، وجب الفعل ضرورة والله سبحانه وتعالى أمرنا في غير موضع أن نصل الرحم ونبرها[3] لقوله تعالى:((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) النساء-آية 2،1

قال ابن جرير الطبري بصدد تفسير الآية: ((واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)) المعنى: إتقوا الأرحام أن تقطعوها[4].

3-قال عياض: لاخلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها مصيبة كبيرة، وللصلة درجات فأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب.

واختلفوا في تعريف الرحم التي تجب صلتها، فقيل كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال.

وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث قال:وهو الصواب"[5]

1-أرب: بفتح الهمزة والراء بمعنى أي حاجة.

2-العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري -ج10-ص340-ط دار إحياء التراث العربي لبنان

3-الكاساني- بدائع الصنائع -ج05-ص 323

4-الإمام ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن -ج04-ص266-ط دار الفكر

5-عمدة القاري -ج22- ص 90،90 أحاديث فضل صلة الرحم وإثم قاطعها

والدليل الرابع: عندهم على تقييد القرابة بالمحرمية، بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ قول الله تعالى:((وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)) بزيادة "ذي الرحم المحرم" وهي قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة، وقد رويت بطريق الشهرة فتصلح أن تكون مقيدة للنص.

ويقول الحنفية لابد أن تكون المحرمية بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه ثابتة بطريق القرابة لا بطريق آخر (كالرضاعة) مثلا ومثلوا على ذلك بقولهم لو كان لشخص موسر بنت عم نسبية، وهي أخته من الرضاعة لا تجب النفقة شرعا بالرغم من أنها محرمة عليه لا يحل له نكاحها لأن هذه المحرمية ليست بسبب القرابة وإنما بسبب الرضاعة.

ويستدلون على تعميم الحكم في قرابة غير الأصول والفروع بقوله تعالى:((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)) النساء -آية 36

وقوله تعالى:((وآت ذا القربي حقه والمسكن وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)) الإسراء-آية 26.

وقالوا: إن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين وهو محمول على الأمر وموجب إلى النفقة عند الجميع لأنها من أعظم القربات والإحسان والبر وجعل سبحانه وتعالى ذوي القربى تاليين إلى الوالدين، لأجل ذلك وجبت لهم النفقة كما وجبت للوالدين عند الآخرين، وقالوا: إن في الآية الثانية حق عام لذوي القربى وفيها أمر بالأداء إليهم وهو يشمل ما يشمل النفة.

ومن السنة أيضا:

ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدره القشيري قال قلت يا رسول الله من أبر؟

قال. (أمك) قلت" ثم من؟" قال(أمك) "قلت ثم من؟" قال (أمك) قلت "ثم من؟" قال (أباك. ثم الأقرب فالأقرب).

فقد جعل -عليه السلام- للأقربين حقا في بر الشخص لمن لهم عليه حق مرتين الأول

للوالدين والثاني للأقربين.

ويلاحظ على مذهب الحنفية ما يلي:

1-أنه أوسع من مذهبي المالكية والشافعية

2-علق الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه بقوله: ôهذه هي أراء العلماء في نفقة الأقارب ضيق النطاق الإمام مالك وقاربه في ذلك الشافعي -رضي الله عنهما- ووسع الحنابلة وتوسط الحنفية، والمعمول به قول الحنفية في (مصر) ولو أن لنا أن نختار لاخترنا قول الحنابلة في غير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم إذ جعل المناط هو الميراث في غير المذكورين أولى بالقبول لأنه إذا كان لفقير عاجز خاله الموسر وابن عمه نجد الحنفية يوجبون النفقة على الخال دون ابن العم، مع أن الذي يختص بالميراث هو ابن العم إن مات ذلك الفقير عن شيء والتعاون وتبادل الصلاة يوجبان النفقة على ابن العم دون الخال لأن الغنم بالغرم[1]

القول الرابع: للحنابلة وهم يرون أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي توجب الإرث على التقابل مع إيجاب النفقة، بحيث يكون القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب وعلى أساس هذا المبدأ تجب النفقة على الأصول لفروعهم، وعلى الفروع لأصولهم، كما تجب أيضا على سائر الأقارب سواء كانوا محارم أوغير محارم، بشرط التوارث فقط، بمعنى متى كانوا وارثين تجب لهم النفقة، وتجب عليهم بحسب الإيسار والإعسار.

ومبدأ الحنابلة هذا يلاحظ عليه أنهم لم يشترطوا المحرمية لوجوب النفقة على القريب كما اشترطها الحنفية، وعلى هذا أن ابن العم الموسر ينفق على ابن عمه الفقير لأنه يرثه، وهذه النفقة لا تجب عند الحنفية لأنه غير محرم.

ودلل الحنابلة على رأيهم هذا من القرآن:

قال تعالى((وعلى الوارث مثل ذلك)) البقرة -آية 233

إن الله سبحانه وتعالى أناط وجوب النفقة بالوارث فلا فرق بين المحرم وغير المحرم، من هذا المبدأ علم أن القرابة الموجبة للنفقة هي ما كان فيها القريب وارثا

1-محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص6 الطبعة دار الفكر العربي بيروت-لبنان

لقريبه المحتاج إن ترك مالا لأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره فمن العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غير الوارث أخذا بقاعدة (الغنم بالغرم)

ويلاحظ على مذهب الحنابلة أنهم يقولون بوجوب اتحاد الدين بين القريبن حتى في نفقة الولاد (الأصول والفروع) لأنه لا توراث عندهم بين المسلم وغير المسلم فلابد أن يكون كلاهما مسلما لكي تجب النفقة لفقيرهم على غنيهم.

جاء في المغني والشرح الكبير[1]

((وعلى الوارث مثل ذلك)) فإن الآية أوجبت على الوارث مثل ما أوجبته في أولها على أب من النفقة. وذلك لأن القرابة التي تجعل القريب أحق بتركة قريبه وهو غنم يقتضي أن يقابله غرم، وهو وجوب النفقة على الوارث ولذلك شرطوا اتحاد الدين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه حتى ولو كان من الأصول والفروع في الراوية الراجحة عندهم في المذهب وفي رواية أخرى مرجوحة، أنهم لايشترطون إتحاد الدين في غير الأصول والفروع.

تعليق:1: علق الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه -هذه الراوية في نظري هي التي تتفق مع صريح النصوص لأنها مطلقة لم تفرق بين المتفقين في الدين والمخالفين.

فقوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) مطلق في كل مولود وقوله:((وصاحبهما في الدنيا معروفا)) نزل بخصوص الوالدين حتى لو كانا كافرين، وكذلك أدلة وجوب النفقة للأولاد مطلقة، أما قوله تعالى:((وعلى الوارث مثل ذلك)) فظاهرها أنها في الأقارب الآخرين[2]

2- ويعلق الأستاذ شلبي بقوله بهذا العرض للمذاهب نجد أن مذهب المالكية أضيق المذاهب في نفقة الأقارب وأن أوسعها مذهب الحنابلة وأنه أصلحها للعمل لما فيه من توسيع دائرة النفقة للأقارب وأعد لها من جهة اشتراط إتحاد الدين بين المنفق

---

1 ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير -ج9/ص 409- وما بعدها

2 د/محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام-ص643-ط الدار الجامعية

والمنفق عليه الذي يحصر الإنفاق بين المتوارثين إذا ما قصرنا هذا الشرط على الأقارب من غير الأصول والفروع. وأخذنا بالرواية التي لا تشترط اتحاد الدين بالنسبة للأصول والفروع، ولو افترضنا عدم وجود هذه الرواية فإننا نستطيع إلغاء هذا الشرط بالنسبة لهم نظرا للجزئية التي توجب النفقة للفروع على الأصول، والمصاحبة بالمعروف التي تقتضي بإيجاب النفقة للأصول على الفروع[1]

أما الدكتور الكبيسي فإنه يرى في كتابه[2] بعد عرضه لرأي الحنابلة قوله يرى الحنابلة أن القرابة الموجبة لنفقة المعسر من الموسر.

هي الموجبة لاستحقاق الإرث مطلقا لقوله تعالى:((وعلى الوارث مثل ذلك)) على شرط اتحاد الدين، إذ أن الإختلاف يمنع التوراث، أما ذوو الأرحام الذين ليسوا بذوي فروض ولا عصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم ولعدم النص في شأنهم من قرآن أو سنة وإلى هذا مال أهل الظاهر، والجعفرية حيث أوجبوا النفقة على القريب الذي يرثه قريبه المحتاج لو مات على مال يورث عنه.

وهذا الرأي سديد في نظري لأنه يؤدي إلى أن يكون (الغنم بالغرم) وبهذا أخذ قانون الأسرة الجزائري في مادته (77) تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث[3] والقانون العراقي في مادته (62) على أنه تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه[4]

1-د/محمد مصطفى شلبي-أحكام الأسرة في الإسلام-ص646-ط الدار الجامعية

2-د/ الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص399 -ط الجامعة المستنصرية بغداد.

قانون الأسرة الجزائري ص[illegible] ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

4-د/ الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص 399-ط مطبعة عصام بغداد

وهناك رأي أخر للأساتذة سعاد إبراهيم صالح تقول:"هذه هي أراء الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة، والراجح عندنا مذهب الشافعية الذي يتسم بالإعتال بين التضييق في مذهب المالكية والتوسع في مذهبي الحنفية والحنابلة، وهو يتفق كذلك مع ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة، ونرى العمل به على صفة الوجوب والعمل بالمذاهب الأخرى -الحنفي والحنبلي- على وجه الندب والإستحباب عملا بقوله تعالى:((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) المائدة -آية 03. فالنفقة على هؤلاء الأقارب المحتاجين سواء كانوا ذوي رحم محرم أم كانوا وارثين هي من باب التعاون على البر والخير خصوصا وأن النصوص الواردة في ذلك تصفهم بالأقربين كقوله تعالى:((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)) النساء-آية 135

وقوله تعالى:((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)) النساء-آية 07

وقوله تعالى:((يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خيرفللوالدين والأقربين)) البقرة -آية 215. [1]

الملاحظ أن الأستاذة تخالف برأيها هذه الأراء التي سبق وأن عرضناها بالرغم من أنها تتماشى وروح الشريعة الغراء، التي تأمر بالإنفاق وتجعله من مبادئها الأساسية لتفريج الكرب ومواساة الضعفاء والمحتاجين وقانون الأسرة الجزائري اهتم بهذا الجانب من حيث التشريع ووضعه تحت المادة (77) منه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ونشير قبل أن نختم الكلام إلى مسألة هامة في مجتمعنا المعاصر وهي تهرب بعض الأبناء من النفقة على أصولهم بالرغم من قدرتهم عليها، وهؤلاء الأبناء العاقين الذي لم يجدوا ردعا من سلطة القانون التي لم تنفذ عليهم المادة (77) منه بالرغم من وضوحها.

1- د. سعاد إبراهيم صالح- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص 150 وما بعدها ط. الثالثة جدة المملكة العربية السعودية

بحيث تمردوا على هذه القاعدة القانونية وضربوا عرض الحائط بأخذهم آباءهم وأمهاتهم إلى دور العجزة على مرأى ومسمع من السلطة المنفذة لهذه القاعدة القانونية الصريحة في قانون الأسرة الجزائري، همهم الوحيد التخلص من تبعاتهم نحو هؤلاء الأصول والفروع.

والملاحظ أن الدولة التي سنت هذا القانون وناقشه ممثلوا الشعب في المجلس الوطني الشعبي. لذا يجب على الهيئة التنفيذية أن تردع هؤلاء وتزجرهم بقوة القانون، هذا من جهة ومن ناحية أخرى أن كلمة الفقهاء اختلفت في تحديد القرابة كما أسلفنا ولكن يكاد أن تجتمع كلمة الفقهاء ورجال القانون أن من لم يجد من ينفق عليه في حالة عجزه فالدولة هي التي تنفق عليه من مواردها وسنذكر هذه الأمثلة لتوضيح هذه المسألة أكثر.

1-جاء في كتاب أحكام الأسرة في الإسلام[1]

إذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب قريب محرم منه ينفق عليه فإن نفقته تكون واجبة على الدولة في بيت مالها وهو ما يسمي في عصرنا (بخزينة الدولة) لأن من وضائف بيت المال في النظام الإسلامي أن يقوم بالإنفاق على الفقراء العاجزين عن الكسب الذين ليس لهم من تجب نفقتهم عليه. والفقهاء قسموا بيت المال حسب أنواع الأموال التي تودع فيها والمصاريف التي تصرف إليها، إلى أربعة أقسام:

أولا: بيت المال الذي توضع فيه الأموال المتحصلة من زكاة الأموال وعشور الأرض.

ثانيا: بيت المال الذي توضع فيه الأموال المتحصلة من الجزية والخراج.

ثالثا: بيت المال التي توضع فيه لأموال المتحصلة من الغنائم.

رابعا: بيت المال التي توضع فيه الأموال المتحصلة من الضوائع، والأموال التي لا وارث لها. وجعل الإنفاق على الفقير العاجز الذي ليس له قريب محرم.

تجب عليه نفقته من اختصاص القسم الرابع.

---

[1] الإستاذ أحمد فراج أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب ص 270 -ط مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية

يقول الكاساني- بدائع الصنائع- أما النوع الرابع فيصرف إلى دوائر الفقهاء والمرضي وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك.

وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها وهذا صريح لأن الفقير العاجز عن الكسب والذي ليس له من تجب عليه نفقته شرعا حقا مقررا في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) هو حق النفقة وأن على الإمام أن يصرف هذا الحق إلى مستحقيه[1]

2-جاء في كتاب[2] الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري للأستاذ عبد العزيز سعد، في وجوب النفقة على الدولة بقوله: "إذا كنا قد علمنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وأن نفقة الابن الذي لا مال له واجبة على الأب، ونفقة الأب المعوز واجبة على ابنه بحكم الشرع والقانون وأن هناك حالات كثيرة ومتنوعة نجد فيها مواطنا ما فقيرا معوزا وعاجزا تماما عن الكسب لا دخل له من أية جهة، وليس له من أقاربه وأهله من يقدر على الإنفاق عليه، أو يجب عليه ذلك، فمن يتولى رعاية المواطن العاجز والإنفاق عليه وحفظه من مهانة التشرد والسؤال؟ إن القاعدة العامة المتفق عليها في الشريعة الإسلامية هي تكافل المسلمين وتعاونهم وأخذ حق الفقير من مال الغني، وأنه إذا لم يكن للمعسر الفقير المدقع العاجز عن الكسب أقرباء موسرين أغنياء يتحملون واجب الإنفاق عليه فإن نفقته تكون من بيت المال أو ما نسميه اليوم (خزينة الدولة) وأن من حق مثل هذا الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى أن يطالب الدولة ممثلة في وزير ماليتها بأن تتحمل تكاليف معاشه والإنفاق عليه سواء بطلب مباشر أو يرفع دعوى أمام القضاء إذا امتنعت عن ذلك دون مبرر.

1- الكاساني- علاء الدين أبو بكر مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 4 ص 39 ط المطبعة الجامعية مصر العربية.

2- عبد العزيز سعد. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 334-335 ط دار البحث قسنطينة الجزائر.

3-وفي هذا المجال نذكر مثالا تضمنه كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي حول قضية بهذا المعنى أقامها مواطن مصري أمام المحكمة مفادها أن هذا المواطن رفع دعوى عام 1922 أمام المحكمة الشرعية يطلب فيها الحكم على خزينة الدولة بأن تتولى الإنفاق عليه لأنه فقير وعاجز عن الكسب وليس له أي قريب يتحملها عنه.

فحكمت المحكمة على خزينة الدولة بتحمل نفقة المدعي، ويظهر أن النظام الملكي الفاسد الذي كانت ترزح تحته البلاد المصرية أنذاك والإقطاع، والعقلية الظالمة المتحكمة في الشعب المصري لم يعجبها هذا الحكم، وخوف الحكام والمسؤولين في ذلك الوقت أن تنتشر مثل هذه النزعة بين الجماهير الفقيرة فتعاونوا جميعا على تعطيل هذا الحكم، والحيلولة دون تنفيذه.

وهذا الحكم لا ريب فيه أنه من صميم الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، فأصدرت وزارة العدل المصرية منشورا بعد ذلك بتاريخ 1922/09/30 منعت بموجبه المحاكم من سماع مثل هذه الدعاوى وقبولها وبذلك تكون قد منعت عمدا وبإصرار حق فقراء المسلمين في مال أغنيائهم وأوقفت حق المواطنين في طلب المساعدة من خزينة دولتهم التي هي منهم وإليهم.

الأصل السادس: النفقة لا تجب إلا بقدر الكفاية:

قبل الكلام عن هذا الأصل لابد وأن نعرف حد الكفاية:

حد الكفاية: "هو المستوى اللائق للمعيشة ويختلف باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع فهو في الجزائر غيره في مصر والسعودية وهو في بلد إفريقي غيره في بلد أوروبي، كما أنه يختلف باختلاف الزمان فهو في تطور مستمر بحسب تطور الظروف، وتحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها، وعلى هذا فإن حد الكفاية يتميز عن حد الكفاف الذي هو ضمان الحد الأدنى للمعيشة وهذا المصطلح عبر عنه رجال الفقه القدامى تمييزا له عن حد الكفاف"[1] وبعد التعريف

1- د/ محمد شوقي الفنجري المذهب الإقتصادي في الإسلام ص160 ط- شركة مكة للنشر والتوزيع جدة المملكة العربية السعودية

بحد الكفاية يتعين أن نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية لأن النفقة عليهم لدفع الحاجة والحاجة تندفع بالكفاية، ونفقة الأولاد على الآباء كذلك تجب بقدر الكفاية إلا إذا كان الأب موسرا فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية بل على حسب ما يراه القاضي.

وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية ولكنهم يختلفون في تحديد قدر الكفاية:

1- **المالكية**: يرون: أن الكفاية في النفقة هي الطعام والإدام والكسوة والسكن بالمعروف وجريان العادة في كل بلد مع مراعاة حال المنفق. فإن كان المنفق معسرا لا تجب عليه النفقة فالولد المعسر لا تجب عليه النفقة على والديه ولا يجب عليه تكسب لينفق عليهما وإن كان موسرا تجب نفقة الأبوين عليه بسبب قدرته فينفق على نفسه وأهله وولده وعلى والديه. وإن تعدد الأولاد وكان فيهم أغنياء وفقراء فإن نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم دون الفقراء وإن تساووا وزعت عليهم بالحكم، وكما يجب على الولد نفقة أبيه الفقير العاجز عن الكسب تجب عليه نفقة زوجته، فإن كان له زوجة متعددة لا تلزمه إلا نفقة واحدة منهن. فإن كانت إحداهن أمه انفق عليها دون باقيهن.

كما تجب عليه نفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلا للإخدام وإلا فلا، فإن كانت أهلا للإخدام أنفق على خادم واحد لا أكثر، وإن لم يكن للأب زوجة ويخشى عليه الوقوع في الزنا وجب عليه إعفافه بزوجة[1]

2-**الحنفية**: يرون أن المقدار الواجب من النفقة مقدر بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، ومن وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل، والمشرب، والملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية[2]

1- الدردير الشرح الصغير ج02 ص 750- وعثمان بن بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج02 ص113، 114 ط- وزارة الشؤون الدينية الجزائر

2- الكاساني بدائع الصنائع ج04 ص2246-

3-الشافعية: يشترط فقهاء الشافعية في النفقة الكفاية لقوله -صلى الله عليه وسلم- لهند زوج أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه ويجب له الأدم كما يجب له القوت وتجب له مؤنة خادمه إن احتاجه مع كسوة وسكن لائقين به واجرة الطبيب وثمن الأدوية[1]

4- الحنابلة: الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة فان احتاج إلى خادم فعليه إخدامه لأن ذلك من تمام الكفاية[2]

الأصل السابع: وجوب النفقة من وقت ثبوت الحاجة

إن نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على حكم يصدره القاضي من المحكمة، أما نفقة غيرهم، من الأقارب فلا تجب إلا بقضاء القاضي، وعلى هذا إذا كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أو لابنه، المستحق للنفقة أن يأخذا ما يحتاج إليه في نفقته بالمعروف بدون توقف على رفع دعوى إلى القاضي، أما أخوه المستحق للنفقة فلا يأخذ من هذا المال شيئا إلا برضاه، أوقضاء القاضي والحكمة في ذلك أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق فقهاء المذاهب فلا تحتاج في وجوبها إلى رفع الأمر إلى القاضي، أما نفقة غيرهم من الأقارب فإن وجوبها محل خلاف بين الفقهاء فيحتاج إلى دليل يقويه وهو قضاء القاضي[3]

1- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 03 ص448 ط- شركة سابي.

2- ابن قدامى المغني والشرح الكبير ج09 ص271

3- الكاساني بدائع الصنائع ج05 ص2244

الأصل الثامن: النفقة تسقط بفواتها:

إن النفقة على الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفواتها أي بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة حتى ولو فرض القاضي نفقة شهر للقريب ولم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لأن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض، أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد إذن القاضي وللقريب أن يأخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح، وله الإستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القضاء، وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير والمجنون بحكم الولاية ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولاابن الابن من مال أبيه المجنون[1]

الأصل التاسع: نفقة الفقير في بيت المال

إن لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال أو ما يسمى في زماننا (خزينة الدولة) لأن في النفقة حياة الإنسان وهذا من وضائف بيت المال في الشريعة الإسلامية أن يتحمل حاجة المعوزين، ويقوم بقضاء حاجتهم.

قال الكاساني "أما النوع الرابع من -بيت المال- فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته وإلى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها[2]

1- محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج3 ص449 والكاساني بدائع الصنائع ج5 ص2246

المطلب الثاني

نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها

تمهيد:

المراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا -الفرع وإن نزل- أما الدليل على وجوب نفقة الأصول على فروعهم الكتاب والسنة الشريفة.

قال تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) البقرة-أية 233.

1-قال الطبري "على أباء الصبيان للمراضع رزقهن. يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وكسوة، ويعني بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله لأن الله تعالى يعلم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر منهم الموسر والمعسر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[1]

2- فالشارع سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه إلى علة الإيجاب وأنها الولادة، وإذا وجبت نفقة الأمهات على الزوج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأولى.

3-السنة الشريفة: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ô دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال -عليه السلام- (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك)[2]

---

[1] الإمام ابن جرير الطبري- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج02 ص495-ط- دار الفكر.

[2] سبل السلام ج3 ص231. الشوكاني نيل الأوطار ج07ص 171-ط دار الجيل.

قال الشوكاني: الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الإمتثال وأصر على التمرد[1]

وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: (إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[2]

4-لم يخالف أحد من العلماء على أن الأب ملزم بنفقة أبنائه سواء كانوا معسرين أو صغارا، وهذا إجماع من العلماء وعلى نفقة الإبن على الأب.

5-ومن المعقول: الإبن جزء أبيه وإنفاق الأب على ابنه كإنفاقه على نفسه وإحياء نفس ابنه كإحياء نفسه لأنه جزؤه.

6-أما كلمة لفظ الوارث في الآية ((وعلى الوارث مثل ذلك)) قال العلماء فيه احتمالات:

1- إنه يراد به المولود له المذكور في صدر الآية قاله قبيصة بن ذؤيب.

2- يراد به وارث المولود قاله الجمهور من السلف وأحمد واسحاق وأبو ثور.

3- يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره.

فلفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل مع أنه لا يصح الإستدلال بالآية علي نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن قاله ابن جرير الطبري في تفسيره[3]

ب-شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

تجب نفقة الفروع على الأصول بشروط:

1و2-الإمام الشوكاني نيل الاوطار ج07ص131 و128-ط دار الجيل بيروت.

3 ابن جرير الطبري تفسير جامع البيان عن تاويل آي القرءان ج02 ص495 ط- دار الفكر. الامام الشوكاني: نيل الاوطار ج07 ص129 ط- دار الجيل/

الشرط الأول: أن يكون الفرع فقيرا: فإن لم يكن فقيرا فنفقته في مالة لأن الأصل في نفقة الإنسان على نفسه متى يجد مقدار الكفاية في ماله أو في كسبه إن كان ممن يستطيع التكسب ولا يلزم غيره بنفقته.

المالكية: يعتبرون الصغير غنيا إذا كان ذا مال، أو كان له صنعة رائجة يمكنه التكسب منها ومثله من بلغ مجنونا فلا نفقة له على أبيه.

الحنفية: الصبي الغني هو الذي له مال حاضر سواء كان عقارا أو نقودا أو ثيابا فإن للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه القدر اللازم لسكناه وحاجته الضرورية.

أما إذا كان للصبي مال بعيد عنه لا يمكنه الحصول عليه حالا فالنفقة على أبيه إلى أن يحضر ماله.

وقالوا لا يرجع الأب عليه بما أنفق إلا إذا أشهد على أنه ينفق عليه دينا. ويرجع عليه بعد حضور ماله. أو أذنه القاضي بالإنفاق، فإن لم يشهد ولم يأذنه القاضي ولكن أنفق عليه بنية الرجوع فإنه لا يصدق قضاء وله الرجوع ديانة.

الشافعية: تجب النفقة للولد على أبيه إذا كان فقيرا، فإذا كان الصغير غنيا أو الزمن أو المجنون غنيين فإن نفقتهم لا تجب على أبيهم والمراد عندهم بالغنى مايملكه كفاية.

الحنابلة: تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشرط أن يكونوا فقراء، فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم أو يكون لهم مال.

وقبل أن ننهي هذا الشرط لابد وأن نشير إلى مسألة الإيسار والإعسار وأقوال الفقهاء فيها: يتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده في حالة يساره غير أن هناك من يقول بحبسه عند الإمتناع عن الإنفاق، وهذا الرأي يراه فقهاء الحنفية:إذا كان الأب موسرا وامتنع عن النفقة على أولاده حبس في نفقتهم ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة[1]

ونحن نؤيد هذه النظرة الإجتهادية لأنها تتلاءم وعصرنا لأن بعض الآباء الذين عددوا

---

1 عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج04ص 586 ط دار الفكر

الزوجات ومالوا برغبتهم العاطفية إلى الزوجة الثانية وراحوا يغدقون الأموال عليها وعلى أولادها وحرموا أولادهم من الزوجة الأولى وتركوهم يتكففون الناس سواء كانت الأم مطلقة أو ما تزال تحت العصمة الزوجية والسبب يكمن في أنانية هذا الزوج الذي أحب الثانية وبغض الأولى فشح عنها وعن أولادها بالرغم من أن هذا الموقف يخالف القواعد التشريعية في الإسلام.

وقانون الأسرة الجزائري بالرغم من وضوح المادة 75 فيه في فصل النفقة لم يشر إلى هذه النقطة[1]

2-أما في حالة إعسار الوالد: فإن المالكية يقولون إن نفقته تسقط عنه ولا يجبر الأب المعسر أن يكتسب لينفق على ولده المعسر.

وقال الحنفية: "إن الأب المعسر فإنه يكلف بالتكسب والإنفاق فإن عجز عن التكسب والإنفاق وجب الإنفاق على أقارب الأولاد، وأقربهم إليهم أمهم إن كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم، على أن يكون ما تنفقه دينا على الأب إذا أيسر لها حق الرجوع عليه بما أنفقته، فإن لم تكن لهم أم موسرة وكان لهم جد موسر فإن نفقتهم تجب عليه".

أما إذا كان أبوهم مريضا مرضا مزمنا أو به عاهة تمنعه من التكسب سقطت عنه النفقة فلا يرجع عليه بشيء لأن نفقة الكبير الزمن على ابنه وإلى هذا أشارت المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[2]

الشرط الثاني: الصغر: والمراد بالصغر الذي لا يبلغ المتصف به حد الكسب فإن بلغ الولد حد الكسب وكان غلاما فللأب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه، وإن كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك من تسليمها للمستأجر الذي يخلو بها وهو لا يجوز شرعا، ولكن له أن يسلمها إلى امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير منهى عنها شرعا.

1- قانون الأسرة الجزائري ط ديوان المطبوعات الجامعية ص36

2- نفس المصدر السابق

الشرط الثالث: الأنوثة

الأصل في الأنثى عدم التعرض إلى العمل المتعب الشاق لأنه لا يتلاءم وبناء جسمها وأنوثتها كسياقة الشاحنات والحرث بالجرار وتعلم حرفة البناء وإنما تعطى العمل الذي يتلائم وأنوثتها وجسمها -كالخياطة والتدريس والتمريض والتطبيب والمحاماة والقضاء والتعليم-.

الحنفية: نفقة الأنثى تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرطين:

1-أن تكون فقيرة، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها وليس للأب أن يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب -بخلاف الولد الذكر-، ولكن عليه أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج ونحو ذلك. فإذا تعلمت وكان لها في ذلك كسب فإن نفقتها تكون في كسبها.

2- أن تكون حرة فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها.

المالكية: إذا كان الولد أنثى حرة فإن نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج، وقيل ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن وإن طلقن. وقيل: إذا طلقها زوجها وكانت فقيرة، وزمنة واستمرت بها الزمانة أو مات عنها زوجها عادت نفقتها على أبيها.

جاء في المدونة "تلزم الأب نفقة بناته حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء بها فلا نفقة لها على أبيها، أما إن طلقها قبل البناء تبقى على نفقتها" وقال: "ألا ترى أن نفقة البنت واجبة على الأب حتى يُدخل بها لان نكاحها في يد الأب مالم يدخل بها زوجها"[1]

وفي رواية لفقهاء المالكية "النفقة على الأب لابنته إن عادت إليه صغيرة دون البلوغ أوبكرا ولو بالغا"[2]

والذي يمكن استخلاصه من الروايتين ما يلي:

1-الإمام مالك بن انس- المدونة الكبرى ج2 ص365 ط دار صادر بيروت لبنان

2-أحمد بن محمد الصاوي المالكي- بلغة السالك لاقرب المسالك ج1 ص527 ط دار المعرفة بيروت لبنان

أولا: أن فقهاء المالكية متفقون على أن نفقة الأنثى على أبيها سواء بلغت أو لم تبلغ مادامت في بيت أبيها.

ثانيا: إذا تزوجت وبنى بها زوجها تسقط نفقتها باتفاق.

ثالثا: إذا تزوجت ولم يدخل بها وطلقها زوجها عادت نفقتها على أبيها باتفاق.

رابعا: اختلفوا في البنت التي تزوجت وبنى بها زوجها إلى الآتي:

1-إذا تزوجت وبنى بها زوجها ثم طلقها وكانت بالغا تسقط نفقتها.

2-إذا تزوجت وبنى بها زوجها وطلقها زوجها ولم تبلغ بعد فإن نفقتها على أبيها في رواية الصاوي وليس لها نفقة في رواية المدونة.

وفي رواية أخرى للمالكية أيضا أن النساء نفقتهن على آبائهن ما لم يتزوجن فإذا تزوجن ودخل بهن الأزواج، تسقط عن الآباء وتجب على الأزواج أما إذا طلقن عادت نفقتهن سواء كن بالغات أو صغيرات. ونحن نؤيد هذا الإجتهاد الفقهي لأنه أصون لشرف المرأة اللهم إلا إذا كانت البنت المطلقة تكتسب عن طريق عمل أو حرفة أو لها مال ففي هذه الحالة لا تعود نفقتها على أبيها.

الشافعية: إذا كان الولد أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج.

قال الشربيني: لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتهما كما جزم به ابن الرفعة فإن قيل هلا كان ذلك كالقدرة على الكسب؟ أجيب بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الإكتساب. فلو تزوجت البنت سقطت نفقتها بالعقد

ولو كان الزوج معسرا إلى أن يفسخ لئلا تجتمع بين نفقتين[1]

الشرط الرابع: المرض: الذي يحول دون العمل كالعمى، والشلل والجنون والعته ونحوه، فإن كان مع هذا المرض يكتسب لا تجب له نفقة فإن لم يكفه ما يكتسبه فعلى الأب إكمال حاجته.

المالكية: إذا بلغ الولد عاقلا بالغا قادرا على الكسب فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانيا إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنونا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

---

1 محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 443 ط شركة سابي بيروت لبنان

الحنفية: نفقة الولد تجب على الأب إلى أن يبلغ الحلم فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يكتسب وينفق على نفسه.

الشافعية: تجب نفقة الولد على أبيه حتى يبلغ فإنها لا تجب إلا إذا كان مجنونا أو زمنا لا يستطيع الكسب. وقالوا تجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا وألحق البغوي العاجز بمرض أو عمى وجزم به الرافعي لعجزه عن كفايته[1]

الحنابلة: خالف الحنابلة الجمهور في هذا الشرط جاء في المغني[2] "لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة (كالزمن والأعمى) ولا نقص الأحكام (كالصغر، والمجنون) في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي أنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم".

وقال القاضي: لا يشترط في الوالدين وهل يشترط في الولد؟ فكلام أحمد رضي الله عنه يقتضي روايتين:

1- تلزمه نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء كان ناقص الأحكام كالصغير، والمجنون. أو ناقص الخلقة كالزمن، وإنما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه واستدلوا على ذلك بقول النبي لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ولأنه والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني كما لو كان زمنا أو مكفوفا.

الشرط الخامس: طلب العلم:

إذا كان الولد مشتغلا بالعلم، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه حتى ولو كان قادرا على التكسب والعمل، لأن طلب العلم يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبا، وهو على وجه العموم فرض كفاية، وقد اشترط الفقهاء

---

[1] محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج3 ص 448 ط شركة سابي بيروت لبنان

[2] ابن قدامى المغني والشرح الكبير ج8 ص 261

لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا في طلب العلم النافع أما لو كان فاشلا في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه العلم وعليه أن ينصرف إلى طلب القوت حتى لا يكون كلا على أحد.

اختلف العلماء في نفقة طالب العلم:

أولا: أوجب الحنفية النفقة لطالب العلم وقرروا هذا الحكم في مذهبهم ثم أفتوا بعدم الوجوب لما فسدت أحوال أكثرهم أي طلبه العلم.

ثانيا: إذا كان طالب العلم مجدا ناجحا فلا تعطى لمن لا يكون غير كذلك، إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته أوكسب ما ينفق منه.

ثالثا: هذا رأي السلف الصالح من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية وهو المختار إذ تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالإشتغال لكسب القوت يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث العلمي، الأمر الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على النهضة العلمية في البلاد الاسلامية خاصة والنهضة العلمية عامة، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان البحث والعلم.

رابعا: اختلاف المتأخرين فيما بينهم، أفتى بعضهم بعدم وجوب هذه النفقة لما فسدت أحوال طلاب العلم، ولكن بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء رجع البعض وأفتى بوجوبها حتى لا يضيع العلم باشتغال طلبة العلم بالكسب المانع عن تحصيله.

جاء في منحة الخالق على البحر الرائق[1] وجوب النفقة لطالب العلم كان هوالحكم المقرر، في المذهب الحنفي ثم افتوا بعدم الوجوب لما فسدت أحوال أكثرهم. ثم جد ما يوجب الرجوع إلى القول بالوجوب بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء لئلا يضيع العلم.

ونقل ابن عابدين[2] في كتاب رد المحتار عن صاحب القنية "السلف قالوا بوجوب نفقته لكن أفتى أبوحامد الغزالي بعدمه لفساد أحوال أكثرهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد. وقال:

---

[1] منحة الخالق على البحر الرائق ج [illegible] ص[illegible]

[2] رد المحتار ج [illegible] ص[illegible]

لكن بعد الفتنة العامة (يعني فتنة التتار) التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين، نرى أن طلبة العلم يمنعهم الإشتغال بالتكسب عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب، وأقره في البحر وقال: وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة. القول بوجوبها لذي رشد لا غير ولا حرج في التتميز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الإستقامة وتمييزه عن غيره.

ونحن نؤيد هذا الرأي وخاصة في عصرنا هذا عصر التقدم العلمي الذي يظهر فيه الفرق كبير بين العالم الإسلامي والعالم غير المسلم الذي يظاهر على المسلمين لاذلالهم والسيطرة عليهم من جميع النواحي العلمية والإقتصادية.. والله سبحانه وتعالى يطلب من المسلمين خاصة الإعداد لهم ما استطاعوا من قوة ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) الأنفال- آية 08

ونستحسنه ثانيا لأن القوانين العربية أخذت به ومن جملة هذه القوانين:

1-القانون العراقي: في مادته (59) حيث أشارت الفقرة من هذه المادة إلى أن نفقة طالب العلم على أبيه حتى ولو كان قادرا على العمل. ومعنى هذا أن طالب العلم لا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها أو ينتهي منها، لأن طلب العلم يقتضي التفرغ له، مالم يكن الأب فقيرا أو عاجزا.

2-القانون المصري: لقد حسم القانون المصري (44) السنة 1909 في المادة 18 مكرر ثانيا والتي أضافها إلى القانون رقم 25 لسنة 1929 هذا الخلاف فأوجب نفقة طالب العلم على أبيه وحدد نوع العلم الذي يكون الإشتغال به عجزا حكميا بجعله العلم اللائم لأمثاله واستعداده فقد جاء في هذه المادة: "إن العلم الموجب لنفقة الولد على أبيه هو اللائم لأمثاله واستعداده".

ولما كان الإشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة، سواء كان دينيا أم دنيويا وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء لأجل هذه العلة يلتزم بنفقة طالب العلم أحد الأبوين أوغيرهما من الأقارب.

3-أشار قانون الأسرة الجزائري في المادة (75) منه "وتستمر أي النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو من أجل الدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

وقبل أن ننهي الكلام عن الشرط الخامس في طلب العلم لابد وأن نشير إلى رأي فقهي أرتآه فقهاء الحنفية قولهم: "من دواعي العجز عن الكسب الموجب للنفقة أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب كأبناء الأمراء والملوك ومن في حكمهم. وقالوا إن أبناء الأسر وذوي الحسب يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل وعللوا ذلك بأن الكسب يلحق بهم عارا لوجاهتهم وشرفهم"[1]

ولكن غيرهم من العلماء لم يرتضوا هذا الحكم وقالوا: "إن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض، فكيف يكون عارا وهذا الكلام يتفق مع روح الشرع الذي يحث على السعي والكسب والضرب في الأرض طلبا للحلال والطيب من الرزق ويذم التسول". والنصوص التي توجب العمل على المقتدر وتحرم القعود عامة لم تستثن أحدا ويدللون على رأيهم بما يلي:

أولا: القرآن

قوله تعالى:((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) الجمعة -آية 10

وقوله تعالى:((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) الملك -آية 15

ثانيا: السنة

روى جابر بن عبدالله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله، فإن فضل فعلى قرابته)

---

[1] حاشية ابن عابدين ج ص

[2] المهذب ج ص ، مستدرك الحاكم ج ص ، سنن أبو داود والنسائي نيل الأوطار ج ص

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال "قال رسول الله -صلى اله عليه وسلم-: (تصدقوا) فقال رجل:"يا رسول الله عندي دينار"، قال (تصدق به على نفسك) قال "عندي آخر" قال: (تصدق به على والدّيك) قال "عندي آخر" قال: (تصدق به على خادمك) قال "عندي آخر" قال:(أنت أبصر)[1]

ثالثا: التكسب من فعل الأنبياء لقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة وخاصة الخلفاء منهم -رضي الله عنهم أجمعين- يعملون ويكتسبون. وعلي هذا لا يكون هناك وجه لايجاب النفقة للقادر على الكسب المتيسر له طريقه سواء كان من أبناء الأشراف أو البيوت الرفيعة أم كان من عامة الناس.

الشرط السادس: أضاف الحنابلة شرطا للشروط التي اشترطها جمهور الفقهاء وهو (أن لا يكون المنفق وراثا) لقوله تعالى: ((وعلى الوارث مثل ذلك)) وعللوا بقولهم: "لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك"[2]

هذه مجمل الشروط التي يلزم توافرها لوجوب نفقة الفروع على الأصول. أما نظرة اتحاد الدين ليست شرطا لوجوب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة ودليلهم أنها نفقة واجبة لقوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم وهي ثابتة سواء أكان الدين متحدا أم مختلفا، ولأن الفرع جزء من الأصل وجزء الإنسان في معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة على نفسه بالكفر كذلك لاتمتنع النفقة على جزئه إذا اختلف معه في الدين.

ولكن الحنابلة عندهم في الظاهر أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة فإذا اختلف الدين فلا نفقة لاحدهما على صاحبه. ودليلهم أن النفقة مواساة على سبيل البر

---

[1] رواه احمد والنسائي نيل الاوطار ج ص

[2] ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج/ ص ط دار الكتاب العربي بيروت

والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة[1]

والقول الراجح الذي أراه رأي الجمهور لأدلتهم القوية وهي أن الولادة التي تفيد الجزئية هي سبب الوجوب أصلا، وأما اختلاف الدين فهو عارض وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ولأن وجوب النفقة على طريق صلة الرحم واجبة للوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى في الوالدين الكافرين: ((وصاحبهما في الدنيا معروفا))

ولم يرد مثل هذا الدليل في غير الوالدين وأيضا لما رواه البخاري[2] عن أسماء قالت: "قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبيها فاستفتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: "إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟" قال -عليه السلام- (نعم صلي أمك) فقياسا على ذلك الأصل تجب النفقة للفرع على الأصول مع اختلاف الدين

---

1 يراجع في شروط النفقة الغني الشرح الكبير ج09 ص258 ومابعدها، مغني المحتاج ج04 ص446 ومابعدها، الشرح الصغير ج4 ص[illegible] ومابعدها، تبيين الحقائق ج[illegible] ص[illegible]

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج[illegible] ص 59

المطلب الثالث

نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها

أولا: المراد بالأصل: الآباء والأمهات والأجداد والجدات سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، (الأصل وإن علا) والأصول الذين تجب لهم النفقة عند الجمهور هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا لأن (الأب) يطلق على الجد وكل من كان سببا في الولادة كذلك (فالأم) تطلق على الجدة كذلك مهما علت لأن القرآن أطلق كلمة (الأبوين) على آدم وحواء. قال تعالى: ((يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما)) الأعراف -آية 27 وقال تعالى:((ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)) الحج- آية 78 ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة فأشبه الجد والجد الوالدين القريبين، ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه، وقد أجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان كما تحرم عليه أمه في الزواج لقوله تعالى:((حرمت عليكم أمهاتكم)) النساء-آية 23

أما الأصول عند المالكية الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرون لا الأجداد والجدات مطلقا سواء من جهة الأب أو من جهة الأم فلا تجب نفقة على جد أو جدة والرأي الصحيح فى هذه المسألة هو قول الجمهور[1]

---

[1] د. وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص571 ط- دار الفكر

ثانيا: الأدلة على وجوبها:

استدل العلماء على نفقة الأصول على الفروع من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

1-القرآن: قال تعالى:((وقضي ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا))

الإسراء-اية23،24

قوله تعالى:((وبالوالدين إحسانا)) فيه دليل على وجوب مؤنة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر لأن ذلك من الإحسان إليهما، قال القرطبي:"ومن البر الإحسان إليهما، والإحسان إليها مايلي:

1- ألا يعقهما: والعقوق مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما لأن من البر موافقتهما على أغراضهما وعلى هذا إذا أمره أحدهما أو كلاهما بأمر وجبت طاعتهما إذا لم يكن ذلك الأمر معصية.

2-أن يبرهما ولو كانا كافرين ويحسن إليهما، لما رواه البخاري في صحيحه عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبيها فاستفتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة[1] أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك[2]

3-ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يخرج للجهاد إلا بإذنهما. جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال:(أحيّ والداك؟) قال "نعم" قال: (ففيهما جاهد)[3]

عن جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل: (فأتني بأبيك)

---

[1] راغبة أي راغبة في بري

[2] الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج14 ص 290

[3] الحديث رواه مسلم الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج14 ص290

فنزل جبريل -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه" فلما جاء الشيخ قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-(ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟) فقال له يا رسول الله "هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟" فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك؟) فقال الشيخ: "والله يا رسول الله مازال الله عزوجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي" قال: (قل وأنا أسمع) قال قلت:

غـــــذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تـــعل بما أجني عليك وتنهل

إذا ليلة ضافتك بالســـقم لم أبت ... لـــسقمك إلا ساهرا أتململ

كأني أنا المطروق دونـــك بالـــذي ... طـــرقت به دوني فعيني تهمل

تخاف الردى نفسي عليـــك وإنـــها ... لتـــعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية الـــتي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جزائي غلـــظة وفـــظاظة ... كـــأنك أنت المـــنعم المتفضل

فليـــتك إذ لـــم تـــرع حـــق أبـــوتي ... فعلت كما الجار المصاقب يفعل

فـــأوليتني حـــق الجـــوار ولم تكن ... عـــلي بمـــال دون مـــالك تبخل

قـــال: فـــحـــينئـــذ أخـــذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بتـــلابيب إبنـــه وقال:(أنت ومالك لأبيك)[1]

---

[1] الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج[illegible] ص [illegible]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-من السنة الشريفة:

1-روى النسائي عن طاق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا برسول الله -صلي الله عليه وسلم- قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: (يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك)[1]

2-روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال -عليه السلام-(أمك)قال ثم من؟ قال: (أمك) قال ثم من؟ قال: ((أمك) قال ثم من؟ قال: (أبوك)[2]

فالحديث يدل على أن المحبة والبر والشفقة عليها ينبغى أن يكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي -صلي الله عليه وسلم- الأم ثلاث مرات وذكر الأب مرة واحدة في الرابعة. وهذا المعنى يشهد لها لما تتحلمه من صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية لأن هذه الأمور كلها تنفرد بها الأم دون الأب.

3-روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا)[3]

4-وروى جابر بن عبدالله أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه أبوه فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن أبي يريد أن يأخذ مالي. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(أنت ومالك لأبيك)

هذه النصوص من قرآن وسنة دلت دلالة صريحة على وجوب نفقة الفرع على أصله إذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب وأن إجماع العلماء قد وقع على أنه يجب على الولد الموسر نفقة الأبوين المعسرين.

1- الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 02 ص 136 ط دار الجيل

2- الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج [illegible] ص [illegible]

3- نيل الأوطار ج [illegible] ص [illegible] ط دار الجيل مصدر سابق

ثالثا: شروط وجوب نفقة الأصل على الفرعيذهب الفقهاء إلى أن نفقة الأصل تجب على الفروع بشروط لخصوها في مذاهبهم

أولا: المالكية: تجب نفقة الوالدين على أولادهم بشروط هي:

1- تجب على الولد الحر الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا.

2-الواجب على الولد نفقته الوالدين الأب والأم المباشرين الحرين ولو كانا كافرين وهو مسلم ولا تجب عليه نفقة جد ولا جدة سواء لأب أو لأم.

3-أن يكونا عاجزين عن الكسب، أما إذا كانا قادرين عليه فإن نفقتهما لا تجب على الولد وأجبر الأب على الكسب قال به اللخمي وهو المعتمد[1]

4-أن يكونا معسيرين بمعنى لا يقدران على كفاية أنفسهما فإن قدرا على بعضها وجب أن يكمل لهما.

5-وإن كانا فقيرين عليهما أن يثبتا فقرهما بشهادة عدلين فلا يكفي عدل[2] واحد ويمين.

6-أن يفضل من نفقته ونفقة زوجاته وأولاده لا نفقة دابته وخادمه إلا إذا كان محتاجا إليهما[3]، فإن لم يفضل من نفقته شيء فلا تجب نفقتهما.

7-تجب على الولد نفقة خادمهما ولو تعدد الخادم في ظاهر الرواية، ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له إلا في حال الحضانة وغناء الأب وحاجة الولد له.

ويجب على الولد الموسر نفقة زوجة الأب

---

1 محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 04 ص414 ط دار الفكر لبنان

2 العدل الإنسان المسلم البالغ العاقل الحر الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

3 عبدالرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 04 ص 592 ط دار الفكر. محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج [illegible] ط دار الفكر لبنان الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى ج [illegible] ط دار صادر

سئل مالك -رضي الله عنه-: هل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه؟ قال: "تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسرا والولد موسرا لذلك فأرى خادم امرأته يلزم الولد نفقتها لأن خادم امرأة أبيه تخدم الأب ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه"[1] وأوجبوا على الولد أيضا إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر إن لم تعفه واحدة، والقول في ذلك للأب. أما إذا تزوج الأب أكثر من واحدة وكانت تعفه واحدة فلا تجب على الولد إلا نفقة واحدة فقط، والقول للأب فيمن ينفق عليها إن لم تكن إحداهما أمه، لأن نفقة الأم واجبة عليه ولو كانت غنية. وأما زوج الأم ففي المدونة لا نفقة له، وفي الكافي تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها الفقير إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولكن شيوخ المالكية اعترضوا على هذا الشرط وأما الفقيه ابن عرفة لم يعترضه ولا تسقط نفقة الأم بزاوجها، وإذا كان للولد إخوة موسرين وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل واحد منهم في اليسر.

ثانيا: الحنفية: نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا فعلى الولد الإنفاق على أبيه وجده لأبيه وجده لأمه بشرط الإعسار ولا يلزم الأب بالتكسب وكذلك الأم، وإذا كان الابن الموسر يقدر على احضار قوتهما معا (الأب والأم) فعل. وإذا لم يستطع إلا على قوت أحدهما قدمت الأم على الأب. وإن ادعى الإبن الموسر أن أباه الفقير موسرا كان عليه أن يثبت ذلك بالبينة فإن لم تكن له بينة فالقول للأب.

أما إذا كان للأب ابن وبنت موسرين قسمت نفقته بينهما بالسوية على المعتمد في الفتوى وكذلك إذا كان له ابنان فإنها تقسم بالسوية بينهما ولو كان أحدهما أكثر غنى من الآخر.

يقول الكاساني: "لو كان الشخص صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وإن كان معسرا إلا الأب خاصة والجد عند عدمه، فإنه يقضي بنفقة الأب وإن كان قادرا على الكسب بعد أن كان معسرا على ولده الموسر. وكذلك نفقة الجد على ولده

---

[1] الأباء مالك بن أنس المدونة الكبرى ج ... ص ... ط دار الفكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا عدم الأب[1]

ويقول السرخسي: "لا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته إذا كان صحيحا وإن كان لا يقدر على الكسب لأن الصحيح الذي لازمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة إلا في الوالدين خاصة وفي الجد أب الأب إذا مات الأب فإنه يجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحا لدفع الأذى الذي يلحقه بالكد والتعب"[2]

والمراد بالنفقة هنا هي الكفاية من الطعام والشراب والكسوة والسكن ولو احتاج الأصل إلى خادم لزم وكذلك لو احتاج لزوجة لأنه لا يستطيع الإستغناء عنها لكبر سنه أو لعجزه بسبب مرض أو غيره تلزم الولد النفقة على زوجة أبيه لأنها من تمام النفقة سواء كانت أما أو غيرها وإذا كان الولد المنفق ليس له ما يفضل عن حاجته إلا ما يكفي أحدهما فالأم أحق به من الأب إن لكم تكن متزوجة بغير أبيه في قول للحنفية ويؤيده قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في تقديم بر الأم على الأب بل وأكده ثلاثا.

روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: (أمك) قال ثم من؟ قال: (أمك) قال ثم من؟ قال؟ (أمك) قال ثم من؟ قال: (أبوك)[3]

ولأن الإنفاق عليهما من البر فتقدم على الأب.

وفي رواية للحنفية يقسم هذا القدر بينهما ولعل الرواية الأولى أقوى في تقديم الأم على الأب لأن الأب يستطيع التكسب بالمهن المختلفة الشاقة والأم لا تستطيع وهذا واقع محسوس وملموس. ويقرر الحنفية أيضا أن الولد إذا كان عاجزا عن الكفاية لا تفرض للأصل نفقة خاصة وإنما يجب عليه في هذه الحالة إذا كان له أولاد أن يضم أصله أبا أو أما إليه ليعيش معه ومع أولاده، ولأن المقاسمة في الطعام لا

---

1 الكاساني بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٠

2 السرخسي المبسوط ج ٥ ص ١٨٠

3 الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٣٩

يترتب عليها ضرر، فإن طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الثلاثة وهكذا.

روي أن عمر -رضي الله عنه- قال: "لو أصاب الناس السنة، لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم". لأنه ليس من المروءة أن يترك أباه العاجز عن الكسب يموت جوعا ويسأل الناس وهو يعيش في كفاية وكذلك أمه ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكمي.

وهذا الرأي منطقي وعادي جدا بالنسبة لأكثر الأسر في المجتمع

قلت فالأسرة تكتمل سعادتها بعيش الأصل معها فينشأ الفرع على حبهم واحترامهم

ثالثا: الشافعية:

أما الشافعية فقد اشترطوا لوجوب نفقة الآباء على أولادهم شروطا هي:

1- أن يكون الوالدان معسران بحيث لا يملكان قوتا وأدما، ومسكنا يليق بهما ولا تجب المبالغة في الإشباع عندهم.

2- أن يكون الولد موسرا ولو بكسب يليق به سواء كان ذكرا أو أنثى.

3-أن يكون عند الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة، ولا يشترط الإسلام إذا كان الوالدان كافرين والإبن مسلما مثلا أو العكس، كما يجب عليه إعفاف أبيه بزوجة، وإذا كان للأب أولاد توزع عليهم نفقته وإعفافه على حسب إرثهم منه على المعتمد عندهم في الفتوى وإن كانوا ذكورا وإناثا على الذكر ضعف ما على الأنثى من نفقة الأب وإعفافه.

قال الشربيني: "وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما

وقال: "كما يلزم الولد نفقة أبيه يلزمه نفقة خادمه المحتاج إلى خدمته ونفقة زوجته أي زوجة الأب"[2]

رابعا الحنابلة: الأصل في وجوب نفقة الوالدين الكتاب والسنة والإجماع.

---

[2] محمد الخطيب الشربيني معني المحتاج ج [illegible] شركة مكتبة مصطفى البابي

1- الكتاب ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)) الإسراء آية 23

ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند الحاجة.

2- السنة: روت عائشة -رضى الله عنها- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:

(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)[1]

3- الإجماع: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولامال واجبة في مال الولد[2]

وقالوا: تجب النفقة للوالدين على أولادهما وإن علوا بثلاثة شروط وهي:

1- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لإنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة.

2-أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما رواه جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن فضل فعلى قرابته) وفي لفظ (إبدأ بنفسك ثم بمن تعول)[3]

3- أن يكون من تجب عليه النفقة وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إن كان من غير عمود النسب. أما عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث. فعلى الولد مثلا: أن ينفق على أبيه المعسر وعلى زوجة أبيه وعلى اخوته الصغار، وإذا تعدد من تجب عليهم النفقة وجبت عليهم بمقدار إرثهم.

1- رواه ابو داود ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج 09 ص 250 ط دار الكتاب العربي

2- ابن قدامى القدسي المغني والشرح الكبير ج 09 ص 251 ط دار الكتاب العربي

3- حديث صحيح المغني والشرح الكبير ج 09 ص 252 ط دار الكتاب العربي

المبحث الثاني

نفقة القرابة الرحمية

تمهيد:

هذا الموضوع لم أجد من بسط القول فيه من الفقهاء، وإنما إقتصر القول فيه في جزيئات في كتب الفقه والأخلاق والأدب وأنا أحاول أن أجمع فيه ما استطعت من أقوال العلماء وخاصة ونحن في هذا العصرالذي تقطعت فيه روابط الأسرة وتفككت عوامل الرحمة والتآلف بين أفرادها، وكادت تندثر القيم والأعراف الصّالحة التي تقوم عليها علاقات الأسرة، وبالتالي فلم يعد هناك من يفكر في ذوي الأرحام لأن من ضيع أصله أو فرعه أو تنكر لعصبته أنّى له أن يتطلع إلى رحمه ولا يتسنى أن يطلب منه ذلك لإنّه ضيع ما هو أولى. ولأجل هذا نفرد هذا المبحث كاملا لهذا الموضوع ونقسمه إلى ثلاثة مطالب للإلمام أكثر به.

المطلب الأول: تعريف الرحَم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الرحَم اصطلاحا

المطلب الثالث: أهمية النفقة على ذوي الأرحام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الرحم لغة

الرحم: لغة، من رحم، والرّحمة في لغة العرب: الرّقة والتعطف لقوله تعالى ((وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين)) الأنبياء آية 107 جاء في تفسير هذه الآية ((وما أرسلناك إلاّ رحمة)) قال سعيد بن جبير: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان محمد -صلى الله عليه وسلم- رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدّق سعِد، ومن لم يؤمن به سلِمَ مما لحق الأمم من الخسف والغرق[1] وقوله تعالى ((وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة)) البلد آية 17 . والمعنى: أوصى بعضهم بالرحمة على الخلق فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا الفقير واليتيم والمسكين[2]. والمرحمة أي الرحمة وهي الرّقة والتّعطف. ويقال لغة تراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضا قال تعالى ((أشدّاء علي الكفار رحماء بينهم)) الفتح آية 28.

وكلمة الرحمة وردت في المعاجم والقواميس بمعان متعددة:

أولا: الرّحمة : بمعني الرّقة والتعطف.

ثانيا: الرحمة: بمعنى المغفرة، لقوله تعالى ((هدًى ورحمةٌ لقوم يؤمنون)) الاعراف اية 51 فكلة الرحمة في الآية بمعنى المغفرة.

ثالثا: الرحمة: بمعني الإحسان لقوله تعالى ((إن رحمة الله قريب من المحسنين)) الاعراف آية 56. وقيل أراد بها هنا في الآية الإحسان والمطر، والعفو والغفران قاله أهل التفسير[3].والرحمة والرحم واحد.

---

1. الامام القرطبي: تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 11 ص 360.

2. الإمام القرطبي: تفسير الجامع لاحكام القرآن ج 20 ص 71

3. الإمام القرطبي: تفسير الجامع لاحكام القرآن ج 7 ص 227

رابعا: الرحمة بمعنى العفو والغفران. قاله الزجاج. المتوفى 311هـ

خامسا: الرّحمة: بمعنى المطر. قاله الاخفش[1]

سادسا: الرحمة: بمعنى الرّزق لقوله تعالى ((ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنّه ليؤوس كفورٌ)) هود آية 9.

وكذلك وردت كلمة الرحمة بالمعاني التالية:

رحم: رحمة، ومرحمة، ورحما، بمعنى رق له وشفق عليه وتعطف وغفر.

ورحّم وترحّم عليه قال رحمه الله. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا. واسترحم: بمعنى استعطف، طلب العطف، والرحمة

والرّاحم والرّحوم، الذي يرحم. والرّحيم والرحمن إسمان من أسماء الله الحسنى ـ والمرحوم كناية عن المتوفى. وتجمع المرحمة على مراحم وهي الرحمة. والرحموت: الرحمة العظيمة. فيقال: رهبوت خير من رحموت أي ترهب خير من أن ترحم. ولم يستعمل إلاّ مزدوجًا[2] والخلاصة إن الرحمة في لسان العرب هي العطف ورقة القلب، ورحمة الله عطفه على خلقه وإحسانه إليهم ورقته ومغفرته لهم.

قلت: وما دام أن الرحمة رقة في القلب يجري معها العفو عند الإساءة والإنصاف للمظلوم والغيرة على الذليل، ومدُّ يَدِ العون للبائس والمحتاج والمعوز والأخذ بيد المريض والمكروب، وهي مشتقة من إسم الرحمن ذي الجلال والإكرام وكل المخلوقات من إنسان وحيوان وغيرهما لا يستغني عنها مادام أكرم خلق الله عليه يحتاجون إليها من الانبياء والصالحين من عباده، فهذا نبي الله أيوب عليه السلام لما مسه الضر تضرع إلى الله طالبا رحمته.

1- ابن منظور: لسان العرب ج 1 ص603

2- الازهري كتاب الصحاح. القاموس المحيط للفروز أبادي -المختار الصحاح لأبي بكر الرازي -باب رحم، والمنجد في اللغة والأعلام ص582

بقوله على لسان القرآن ((وأيوب إذ نادى ربّه أنّي مسني الضرُّ وأنت أرحم الراحمين)) الأنبياء آية 83.

إن نبي الله أيوب عليه السلام لما مسه الضرّ تضرع إلى ربه بأكرم شفيع له وهي الرحمة فناشده بها واستفتح باب عفوه بقوله ((رب إني مسني الضرّ وأنت أرحم الراحمين)).

وهذا الموقف تتجلى فيه الرحمة في أسمى معانيها وهي الرحمة التي يحتاج إليها الجائع والعريان والمكروب والمحزون والمريض وغيرهم من الله الرحمن الرحيم فيتفضل عليهم سبحانه وتعالى وهو صاحب الفضل وهو الرحمن الرحيم فكيف بمن أصابته فاقة ومن قرابته ينعمون بالخيرات لا يطلبون منهم الرحمة والمساعدة والعون.

ومن معاني الرحمة أنها تشمل كذلك حتى الحيوان لقوله -صلى الله عليه وسلم- (في كل كبد رطب أجرٌ) وقال عليه السلام (عذبت امرأة في هرة حسبتها حتى مات فدخلت النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حسبتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، ورواية لمسلم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عذبت إمرأة في هرة أو ثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

وفي رواية أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر أحاديث منها قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (دَخلت امرأة النار من جراء هرة لها أوهرّ ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشائش الأرض حتى ماتت هزلا)

1- الحديث صحيح رواه الإمام مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ص 172 -173 ج 8. ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

المطلب الثاني

تعريف الرحم اصطلاحا

تمهيد:

الرّحم: هي شجنة معلقة بالعرش تقول اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني قال الأزهري: "الرّحم: القرابة تجمع بني أب وبينهما رحم أي قرابة قريبة[1]. قال تعالى: ((واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام)) النساء آية 1. قرئت كلمة ((الأرحام)) في الآية بالنصب والكسر. فمن قرأها بالنّصب أراد المعنى "إتقوا الأرحامَ أن تقطعوها" كقوله تعالى: ((فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوافي الأرض وتقطعواأرحامكم)) الفتح آية 22. ومن قرأ بالكسر أراد المعنى "تسألون به والأرحام" كقول العرب ناشدتك بالله والرحم[2] وذووا الأرحام: هم الأقارب فيقال ذو رحم مُحرمٍ ومحرّم هو من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. وهو ما يعرف شرعا عند الفقهاء بعمود النسب وتلحق به القرابة بالرضاعة لقوله -صلى الله عليه وسلم- (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3].

وجاء في التفسير لما نزل قوله تعالى: ((وأنذر عشيرتك الأقربين))

الشعراء- آية 214

صعد النبي -صلى الله عليه وسلم- الصفا ونادى الأقرب فالأقرب فخذا فخذا. فقال: (يا بني عبد المطلب يا بني هاشم. يا بني عبد مناف، يا عباس يا صفية إنّي لا ملك لكم من الله شيئا سلوني مالي سلوني ما شئتم).[4]

---

1 الأزهري كتاب الصحاح. باب الرحم مصدر سابق

2-ابن منظور لسان العرب ج 12 ص 320 مصدر سابق

3 الحديث رواه مسلم في صحيحه باب الرضاع. ط دار احياء التراث

4 [illegible]

وقال الشاعر:

ولم أر كالمعروف أمّا مذاقه فحلوٌ وأمّا وجهه فجميل

وعلى هذا فإن ذوي الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقا دون تمييز بين فرع وأصل غيره وفي الاصطلاح عند الفقهاء، هم: كل قريب خارج عن عمود النّسب بمعنى ليس أصلاً ولا فرعاً كالأخ والعم والعمة والخال والخالة وما يتفرع منهم ويطلق على هؤلاء عند الفقهاء ذوي الأرحام. وهؤلاء الأرحام عند الفقهاء نوعان:

الأول: ذو رحم محرّم بمعنى يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه لو إفترضنا أن أحدهما أنثى والآخر ذكراً كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات.

الثاني: ليس بذي رحم محرّم بمعنى لا يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه لو افترضنا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى كأبناء العم وأبناء الخال، وعلى هذا التأسيس اختلفت كلمة الفقهاء في نفقة ذوي الأرحام:

أولا: الاحناوف:

فمذهب الحنفية: أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه الزواج منه لو فرضنا أحدهما أنثى والآخر ذكراً إذا كانت قرابته نسبية أما إذا كانت القرابة ليست نسبية عندهم أي الاحناف. فلا تجب النفقة للأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخ والأخت من الرضاع[1]. حتى وإن كان يحرم التزاوج بينهم، فالواجب للنفقة القرابة النسبية المحرمية. أما إذا كانت القرابة غير نسبية كالأخوة من الرضاع أو نسبية ولكنها غير محرمية كأولاد الأعمام والعمات والخال والخالات فلا نفقة لهم.

واستدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى ((وآتِ ذَا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً)) الإسراء آية 26.

واستدلوا كذلك بقراءة ابن مسعود "وعلى الوارث ذى الرحم المحرم" وهي قراءة واردة على سبيل البيان للقراءة المتواترة وقد رويت بطرق الشهرة فتصلح أن تكون مقيدة للنص.

1-ابن عابدين -حاشية ابن عابدين ج2 ص 700

وخلاصة القول أن القرابة الموجبة للنفقة عند الحنفية هي القرابة المحرمية كما ذكرنا دون نظرا للإتحاد في الدين بين الأصول والفروع، أما غيرهم فلا بد من تحقيق ذلك لتتحقق فيهم أهلية الإرث ولأجل ذلك يشترطون شروطا لوجوب نفقة الأقارب من ذوي الأرحام[1] وهي:

أولا: أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً لأن النفقة علي ذوي الأرحام المحرم صلة وهي لاتجب إلاّ على الأغنياء، واليسار الموجب للنفقة لا يتحققق عند أبي يوسف إلاّ بملك النصاب في الزكاة زائدا علي حوائجه الأصلية لأنه يُعتبر غنيا بهذا ولأن النفقة صلة لاتجب إلاّ على الغني.

ثانيا: أن يكون من تجب له النفقة ذا رحم محرم فقيرا عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب كالأنوثة والصغر والمرض المزمن، فلو كان قادرا على الكسب وإن لم يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره لأن في القدرة على الكسْب غنًى.

ثالثا: أن يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه متحديْن في الدين لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث في الجملة ولا توارث بين المختلفين في الدّين وعلي هذا الشرط فلا نفقة للمسيحي أو اليهودي على أخيه المسلم أو العكس لأنه لا توارث بينهما.

رابعا: لا يثبت وجوب نفقة الأقارب إلاّ بالقضاء أو الرضاء، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا ليس له أخذه. بخلاف الزوجة والولد والأبوين. وكذلك تسقط بمضي المدة بعد قضاء القاضي. لأنها تجب كفاية للحاجة فلا تجب مع اليسار إلاّ إذا أذن القاضي بالإستدانة على القريب.

ثانيا: الحنابلة:

فمذهب الحنابلة يوجب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق والأب والأم والعم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة وغيرهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون مال المتوفى القريب عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين[2]

---

[1] ابن كثير تفسير القران العظيم ج1 ص 301 ط دار الأندلس.

[2] ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج9 ص270 ط دار الكتاب العربي دوهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص848 ط دار الفكر لبنان بيروت

ولكن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يريان أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع "غير عمود النسب" إذا كان هذا القريب وارثا، فتجب لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال لقوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) فقد جعل النفقة على غير المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء.

وقال الظاهرية وبعض الجعفرية الموجبين لنفقة ذوي الأرحام بما قال الحنابلة متمسكين بظاهر قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) فأوجبوا للقريب النفقة على قريبه إذا كان بينهما توارث بصرف النظر عن المحرميّة وعَدمها[1].

ويشترط الحنابلة لوجوب النفقة شروطا وهي:

أولا: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب علي سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة.

ثانيا: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه بالمعروف، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:(إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته) وفي لفظ (إبدأ بنفسك ثم بمن تعول)

ثالثا:أن يكون المنفق وارثا لقوله تعالى: ((وعلى الوارث مثل ذلك))

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث يغنم بالإرث فعليه أن يغرم بالنفقة تجسيدا للقاعدة الغنم بالغرم" فينبغي أن يختص بوجوبه بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك..

أمّا الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وكانوا من غير عمود النسب فلا نفقة عليهم نصّ عليه أحمد رضي الله عنه فقال "الخالة والعمة لانفقة عليهما" قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة.وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث

---

1 د/أحمد عبيد الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص 414 ط عصام بغداد

وذلك الذي يأخذ بيت المال ولذلك يقدم الردّ عليهم[1].

ثالثا: مذهب المالكية والشافعية: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهم لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة. وعلى هذا فإن المذهب المالكي هو أضيق المذاهب في وجوب النفقة على الأقارب بحيث خصصوها في قرابة الولادة المباشرة ولومع إختلاف الدّين وعلى هذا تجب النفقة للأب والأم دون الجدّ والجدّة والإبن والبنت دون الأحفاد. قال صاحب سراج السالك "يجب على الإبن أن ينفق على أبويه (أمه وأبوه) فقط فلا تجب عليه نفقة جده ولا جدّته إلاّ إذا التزمها فتجب عليه، إذ الالتزام من أسباب الوجوب، وينفق الأب على االابن إلى بلوغه، فإذا بلغ قادرا على الكسب متصفا بالعقل إحترازا من الزمن الذي لا يستطيع التكسب لعيشه والمجنون فلا تسقط نفقتهما على الأب بالبلوغ بل تكون مستمرة إلى أن تزول الزمانة أو الجنون وينفق الأب على الأنثى حتى تتزوج ولو عنست ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى للدّخول"إ.هـ[2]

وأما الشافعية: فإن وجوب نفقة القريب عندهم هي قرابة البعضية فقط، فإن الشخص تلزمه نفقة الوالد الحرّ وإن علا، من ذكر أو أنثى، والولد الحرّ وإن سفل من ذكر وأنثى -واستدلوا علي هذا بقوله تعالى:((وصاحبهما في الدنيا معروفا)) وقالوا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكولوا من أموالهم)[3] قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والأجداد والجدّات ملحقون بهما وإن لم يدخلوا في عموم ذلك.

1-ابن قدامى. المغنى والشرح الكبير ج9 -ص 258 -259- 260.

2-عثمان بن حسين- سراج المسالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 212 -113 ط وزراة الشوون الدينية الجزائر

3-الحديث رواه الترميذي وحسنه، والحاكم وصححه-مغني المحتاج ج03-ص447

وقوله تعالى ((فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن)) إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وقوله الله -صلى الله عليه وسلم-لهند (خذي ما يكفيك وولد بالمعروف)[1] والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم ذلك[2] إ.هـ

وبعد عرض أقوال فقهاء المذاهب وبيان من ضيّق في النفقة على الأقارب كالمالكية والشافعية ومنهم من توسط كالحانفية. وأن أوسع هذه المذاهب الحنابلة وهو أصلحها للعمل لما فيه من توسيع دائرة الإنفاق على الأقارب ولو طلب منا اختيار مذهب للعمل به في نفقة الأقارب لاخترت مذهب الحنابلة لما فيه من تحقيق للمصلة والمواساة.

وقانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الحنابلة في نفقة القريب حيث جاء في المادة (77) "تجب نفقة الأصول علي الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[3]

وكذلك القانون العراقي في مادته (62) "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه"[4]

أما نفقة الأقارب في القانون السوري:

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقارب ماعدا توزيع النفقات عند تعدد من تجب عليه النفقة وإيجابها لهم بدون تقييد بالمحرمية فإنه أخذ ذاك من المذهب الحنبلي وهذه نصوص القانون:

المادة 155 -أ-"نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها"

المادة 155 - "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية"

1- الحديث رواه الشيخان. مغني المحتاج ج3 -ص447

2- محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج ج3 -ص 446-447

3- قانون الأسرة الجزائري ص 36 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

4- د الكبيسي. الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء ص 399 ط -مطبعة عصام بغداد.

ب "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله"

المادة 156 -أ-إذا كان الأب عاجزا عن النفقة، غير عاجز عن الكسب يكلّف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

ب-"تكون هذه النفقة دينا للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر"

المادة (157) :

أ-لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلاّ إذا تكفل بها.

ب-يكون إنفاق الأب في هذه الحالة دينا على الولد إلى أن يوسر.

المادة (158): "يجب علي الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين علي الكسب مالم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلا أو عنادا"

المادة (159): "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه بحسب حصصهم الإرثية"

المادة (160): لا نفقة مع إختلاف الدين إلاّ للأصول والفروع .

المادة (161): "يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الإدّعاء ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للإدعاء على ألاّ تتجاوز أربعة أشهر"

أما قانون الأسرة الجزائري فقد جاء في مواده ما يلي:

المادة (74) "تجب نفقة الزوجة علي زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة"

المادة (75): "تجب نفقة الولد علي الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرّشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو من أولاد الدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب"

المادة (76): في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المادة (77): تجب نفقة الأصول علي الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

المادة (78): تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة(79) : يراعي القاضي تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة(80): "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[1]"

1- قانون الأسرة الجزائري ص 38 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

أهمية النفقة على ذوي الأرحام

تمهيد :

النفقة بطيب النفس فيما يعظم نفعه مطلوبة شرعا ومن الإنفاق في وجوه الخير التصدق على ذوي الأرحام وعدم قطع الصلة بهم وهي ثقة بالله تعالى أي بوعده الذي لا يخلف من حسن الجزاء علي ذلك في دار القرار لقوله تعالى ((إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما))

النساء- آية 40 ولقوله -صلى الله عليه وسلم- (الصدقة برهان) أي علامة على تصديق باذلها بوعد الله تعالى.

قال القاضي عياض رحمه الله "لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة واالأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل القاطع بعض الصلة ولم يصل إلى غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصّر عما يقدر عليه[1].

وبعد هذه الكلمة نبين أهمية النفقة على ذوي الرحم من خلال الآيات والأحاديث الشريفة.

أولا: القران الكريم:

1 -قال تعالى ((وآت ذا القربى حقه والمسكين وأبن السبيل)) الإسراء- آية 28

قال الطبري اختلف أهل التأويل في معنى ((وآت ذا القربى)) فقال بعضهم عنى به: قرابة الميت من قبل أبيه وأمه أمر الله سبحانه وتعالى عباده بصلتها.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج8 ص 113 بتصرف ط دار احياء التراث العربي

وقال أيضا أنها بمعنى وصية من الله لعباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم، من قبل ابائهم وأمهاتهم [1]

2- وقوله تعالى((وأتى المال على حبّه ذوي القربى)) البقرة- اية 177

ومعنى هذه الآية إنفاق المال من طرف صاحبه وهو محب له حريص على جمعه وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فينفقه على ذوي قرابته وذلك لحبه للخير الذي ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين سئل أي الصدقة أفضل قال: (جهد المقل على ذي القرابة الكاشح) [2]

3-قوله تعالى:((واعبُدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين)) النساء- اية 36

يقول السيد قطب رحمه الله في معرض تفسيره لهذه الآية "أنّ التوجيه إلى البر يبدأ بذوي القربى، قرابة خاصة أو عامة ثم يمتد منها ويتسع نطاقه في محورها إلي بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة، وهذا المنهج يتفق:

أولا: مع الفطرة ويسايرها فعاطفة الرحمة ووجدان المشاركة يبدأن أولا في البيت في الأسرة الصغيرة، وقلما ينبثقان في نفس لم تذق هذه العاطفة ولم تجسد حس هذا الوجدان في المحضن الأول.

ثانيا: يتفق النهج مع طريقة التنظيم الإجتماعي الإسلامي من جعل الكافل يبدأ من محيط الأسرة ثم ينساح في محيط الجماعة[3]

4- قوله تعالى ((ولايأتل أولوا الفضل منكم والسّعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليَصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)) النور- آية 22

1- الإمام محمد بن جرير الطبري. تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج09 ص 71 -72 ط دار الفكر

2- الامام محمد بن جرير الطبري. تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2 ص97 ط دار الفكر .

الكاشح: العدو المبغض، أو الذي يضمر لك العداوة. ومعنى الحديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أي الرحم العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عنها كشحه أي باطنه لسان العرب ج 2 ص 572 مصدر سابق.

3- سيد قطب. تفسير الظلال ج2 ص 660 ط دار الشروق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) [1]

ثالثا: روى البخاري قال : روى جبير بن مطم أنه سمع النبي الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يدخل الجنة قاطع) [2]

وعن أبي هريرة أن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم .

وللطبراني من حديث ابن مسعود أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم.

رابعا: عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه) [3]

والمعنى أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة من المعصية ويبقي بعد موته له الذكر الجميل فكأنه لم يمت. قال العلماء ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح.

وفي رواية لأبي يعلي من حديث أنس مرفوعا "أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء" [4]

من خلال هذا العرض للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة نتبن بوضوح أهمية الإنفاق على ذوي الارحام ونلخصها كالآتي:

أولا: أن عقوبة قاطع الرحم لا يدخل الجنة والحديث تأوله العلماء بقولهم:

1-(لا يدخل الجنة قاطع) بمعنى أن الذي يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا آثم يستحق غضب الله.

---

1 حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه ج8 ص 113 ط. دار احياد التراث

2-حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه فتح الباري بشرح العسقلاني ج 10 ص340 ط. دار احياد التراث

3- حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج 8 ص 114 ط. دار احياء التراث العربي. والبخاري في صحيحه بشرح العسقلاني ج 10 ص 341 ط. دار احياء التراث.

4-الإمام البخاري فتح الباري بشرح العسقلاني ج 10 ص 341 ط. دار الاحياء التراث العربي.

2-أما الذي يقطعها بسبب تقصير منه فه عاص لله تعالى فلا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخيره القدر الذي يريده الله تعالى[1].

ثانيا: إن الله سبحانه وتعالي يبارك له في حياته ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء لقوله الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه) ولحديث أبي يعلي عن أنس (أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء)

ثالثا: إن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة وعدم الوقوع في المعصية وبقاءالذكر الجميل بعد الموت .

قال أحمد شوقي:

دقات قلب المرء قائلة له ... إنّ الحياة دقائق وثوان

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ... فالذكرُ للإنسان عمر ثان

رابعا: دفع ميتة السوء وحصول البركة في العمر

خامسا: الفوز بمغفرة الله سبحانه وتعالى لقوله: ((ألا تحبون أن يغفر الله لكم)) فالإنفاق على ذوي الرحم يكون سببا في الحصول على مغفرة الله لعبده والذي نال المغفرة من الله كان من الفائزين وإذا كان صاحب رسول الله وخليفته المبشر بالجنة لماسمع هذه البشرى من الله بادر إلى العمل بالطاعة بقوله: "والله إنّا نحب أن تغفر لنا يا ربّنا"

سادسا: إن برّ ذوي القربى يتماشى مع الفطرة السليمة فيوطن الفردَ علي برّ أسرته الصغيرة فيكفلها ثم يشمل الجماعة كما قال السيد قطب رحمه الله.

وختاما لهذا المبحث نورد ما قاله الإمام القرطبي رحمه الله "الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

وأمّا الرحم الخاصة: فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك حسب الأقرب فالأقرب[2]

1- صحيح مسلم بشرح النووي ج 8 ص 113-114 ط. داراحياء التراث العربي

2- ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج 10 ص 343 ط. دار احياء التراث العربي

قال العلماء "إن صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر عنهم وبطلاقة الوجه وبالدعاء لهم بالخير". وقالوا إن المعنى الجامع لصلة الرحم هو إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إذا كان أهل الرحم أهل إستقامة، أمّا إذا كانوا فجّارًا أو كفارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعضهم وإرشادهم ثم إعلامهم إذا أصّروا أن تلك المقاطعة بسبب إبتعادهم عن الحق وبالرغم من هذه المقاطعة فإن الصلة بالدعاء لهم تبقى مستمرة لعلهم يرجعرون إلي طريق الحق فالكافر يسلم والفاجر يستقيم ويتوب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

نتكلم في هذا الفصل عن نفقة الزوجة وحكمها شرعا. وسبب فرضها. وكيفية تقديرها وآراء الفقهاء في ذلك، وعن أنواع نفقة الزوجة وسقوطها، التفريق لعدم الإنفاق ونفقة المطلقة فيقتضي مناتقسيمه إلى مباحث، نتناول في المبحث الأول حكم النفقة شرعا، وفي المبحث الثاني أسباب فرضها، وفي المبحث الثالث تقدير النفقة. والمبحث الرابع نتكلم فيه عن أنواع نفقة الزوجة وسقوطها والمبحث الخامس نتحدث فيه عن التطليق لعدم الإنفاق ونفرد المبحث السادس لنفقة المطلقة فيقتضي مناتقسيم هذه المباحث إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة شرعا.

المبحث الثاني: أسباب فرضها على الزوج

المبحث الثالث: تقدير النفقة

المبحث الرابع: أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها

المطلب الأول: أنواع نفقة الزوجة

المطلب الثاني: من لا نفقة لها من الزوجات

المطلب الثالث: سقوط نفقة الزوجة.

المبحث الخامس: التفريق لعدم الإنفاق

المطلب الأول: إمتناع الزوج عن الإنفاق

المطلب الثاني: أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

المبحث السادس: نفقة المطلقة

المطلب الأول: نفقة المطلقة رجعيا وبائنا

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من وفاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حكم النفقة شرعا

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث عن حكم نفقة الزوجة على زوجها والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

حكم نفقة الزوجة:

يتفق العلماء على أن نفقة الزوجة تأخذ حكم الوجوب على زوجها بما لا غناء لها عنه وكسوتها ومسكنها بما يصلح مثلها، وأنها واجبة على زوجها لأنها حق من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح ولأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الإستمتاع، وهي تجب على الزوج للزوجة حتى ولو كانت موسرة أو كتابية لأن سبب الوجوب هو عقد الزواج الصحيح والتمكين وهو متحقق في الزوجات جميعا. والذي دل على وجوبها القرآن، والسنة الشريفة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى:((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) البقرة -آية 233

قال ابن جرير الطبري في معرض تفسيره للآية: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف: على آباء الأولاد رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لابد لهن من غذاء ومطعم وكسوة والكسوة الملبس، بالمعروف أي بما يجب لمثلها على مثله إذا كان تعالى قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)) الطلاق -آية 07.[1]

1- الامام ابن جرير الطبري- تفسير جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج 02 ص 495 ط دار الفكر

ومن العلماء من استنبط نفقة الزوجة من قوله تعالى:((إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)) طه-آية 117.

فإنه سبحانه وتعالى لم يقل فتشقيان فدل على أن آدم -صلى الله عليه وسلم- يتعب لنفقته ولنفقتها وبنوهما على سنتهما.

قال الشربيني: "لما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات: النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالبا فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق"[1]

وأما السنة الشريفة:

روى جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2]رواه الترمذي باسناده عن عمرو بن الأحوص قال:" ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وإطعامهن"[2]

وجاءت هند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي" فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3]

هذا النص فيه دلالة على وجوب النفقة لهاعلى زوجها وإن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وإن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطيها إياه.

وهذا الحكم الصادر منه -صلى الله عليه وسلم- بصفته رسول الإسلام ويقضي بين

---

1. محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 03 ص 426 طبعة دار سابي.

2. رواه مسلم وأبو داود المغني والشرح الكبير ج 09 ص 229 ط دار الكتاب العربي

3. حديث متفق عليه نيل الأوطار ج 07 ص 131. المغني والشرح الكبير ص 229

المسلمين لأجل هذا صار حكمه حجة يلزم القضاة من أمته أن يحكموا على نهجها لمن تجب لها النفقة على زوجها شرعا وقانونا قدوة بنبينا عليه أفضل السلام وأزكى التسليم لأنهم نواب عنه في أمته بدفع الظلم عن المظلومين وإيصال الحقوق لأصحابها ولهذا الغرض نصبوا.

روى البخاري قال: "تقول المرأة: إما تطعمني وإما تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني"[1] وفي رواية (أنفق على بدل "أطعمني".

ولا يخفى علي ذي عقل ما في هذا النص من الحث على النفقة على مستحقيها وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. ومن السنة العملية نجد فيها ما يؤكد وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم وتتمثل في قيامه -صلى الله عليه وسلم -بالإنفاق على زوجاته حسب وجده وسعته وهو -صلى الله عليه وسلم- القدوة للمسلمين التي يجب اتباعها.

الإجماع: لم نجد من يخالف ما تم الإجماع عليه من عهده -صلى الله عليه وسلم- وخلال عصر الخلفاء الراشدين وما سار عليه المسلمون حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بدون مبرر شرعي كان ظالما ويجبر على أداء هذا الحق بفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك، وأما إذا لم تطالب به قضاء فإن نفقتها تبقى دينا في ذمته ديانة لأنها ليست كنفقة الأقارب فإنها تسقط بالكفاية وعدم المطالبة.

والرسول الكريم قد أشار -عليه السلام- إلى هذا الصنف من البشر الذي تبلد حسه وقسا قلبه وسهل عليه ارتكاب هذا الإثم العظيم روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) يعول.

وهذا النص فيه دليل أيضا على وجوب النفقة على من وجبت عليه نفقتهم ومن بين هؤلاء الزوجة التي تجب نفقتها على زوجها، وفيه مبالغة بأن جعل هذا الإثم كافيا لهلاكه عن كل إثم سواه كما قال -عليه السلام- (بحسب امرىء من النار أن يحقر أخاه المسلم)[2]

1- حديث صحيح رواه البخاري. ابن حجر العسقلاني فتح الباري

2- حديث رواه مسلم من حديث طويل رواه أبو هريرة رضي الله عنه

وأي احتقار أكبر من أن الذي عليه حق غيره ثابت في ذمته ولم يدفعه إليه.

ومن الإجماع اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

المعقول: وأما المعقول فإننا نجد أن الإنفاق على الزوجة يتفق مع الفطرة السليمة للإنسان السوي وأنه يجب لسببين:

الأول: استمتاع الزوج بزوجته حيث لا تمنع نفسها عنه، وإذا كان المهر مقابلا للبضع فإن النفقة هي مقابل حق الزوج في الإستمتاع والإنتفاع بها لكونها زوجته وسيدة بيت مؤهلة له ولإنشاء أسرة.

ثانيا: إنها تحتبس لأجله: والإحتباس في لغة العرب ضد التخلية ويقال احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة، والحبس مصدر حبس ومعناه المنع والإمساك[1] وفي الشرع تقصر نفسها عليه دون غيره لقوله تعالى:((حور مقصورات في الخيام)) الرحمن-أية 72.

ومعنى مقصورات بمعنى محبوسات، مستورات ليس بالطوافات في الطرق قاله ابن عباس وعلى هذا فهو وحده المسؤول عنها وأنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في البيت الزوجي وتقضي فيه أكثر وقتها حسب إرادته ورغبته لأن ذلك حقه عليها وله الحق في إجبارها على ذلك[2]

والثابت شرعا وعقلا وقانونا أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تروي كتب التاريخ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد وافق أهل الرأي والمشورة منهم بوضع أجر للخليفة أبي بكر -رضي الله عنه- بعد توليته من بيت مال المسلمين لأنه رضي الله عنه في أيامه الأولى بعد توليته الخلافة كان يعمل صباحا لأجل قوته ثم يتفرغ في المساء لمهام الدولة ففرضوا له أجرا ليتفرغ لشؤون الدولة فقط.

1- محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 86 ط دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر. وابن منظور لسان العرب ج ... ص ... ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

2- الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق ص 188

وتنبه فقهاؤنا إلى هذا الدليل العقلي المنطقي فقاسوا عليه نفقة المفتي والوالي والقاضي والمعلم وغيرهم من العمال في الدولة الإسلامية على هذا الأصل الشرعي فجعلوا روابتهم في خزينة الدولة الإسلامية وعللوا ذلك بأن هؤلاء حبسوا أنفسهم وقصروها لمنفعة المجتمع والدولة فوجبت نفقاتهم في بيت مال المسلمين بقدر كفايتهم.

ومثال هذا في زماننا أن القانون أعطى الحق لموظفي الدولة المعاصرة من أساتذة وقضاة وعمال وغيرهم من الحصول على روابتهم من خزينة الدولة، كل حسب كفايته وعمله لأنهم حبسوا أنفسهم على القيام بواجبات الوضيفة حيث يمنع عليهم اشتغالهم بغيرها ولو في أوقات الفراغ.

وإن احتباس الزوجة على زوجها واقتصارها عليه لا يترك لها مجالا للسعي والكسب لجلب قوتها لتصون مروءتها وتعف نفسها وتسد حاجتها المعيشية سواء في المكسن والملبس والطعام والشراب لذا فأول ما يجب على الزوج أن يتكفل بزوجته وينأى بها عن العوز والحاجة فلا يتركها بغير نفقة لا تستطيع حيلة ولا تجد مخرجا، والعوز والفقر مما ينغص العيش ويجلب الشرور وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إذ قال: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة)[1].

لأجل هذا قال الفقهاء:"على الزوجة أن لا تسأل أحدا عن نفقتها إلا زوجها وحده، ومما يؤكد وجوب النفقة على الزوج أن الزوجة لا يجوز لها أن تسأل غيره للإنفاق عليها حتى ولو كان أبا للزوجة أو ذا قرابة، ويترجح لدي هذا المبدأ أن نطالب الدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية من جهاز العدل وغيره بالسهر والحرص على تطبيق هذا المبدأعلى كل من تسول له نفسه من الأزواج العبث بهذا الحق المقدس للزوجات الذي صانته الشريعة الغراء أولا وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية وخاصة قانون الأسرة الجزائري الذي صان هذا الحق في مادته (74) منه" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 منه"

---

[1] ... حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ابن حجر العسقلاني فتح الباري

والمادة (78) "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

والمادة (79) "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"

والمادة (80) "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[1]

وعليه نستطيع أن نستنتج النتائج التالية:

1- إن نفقة الزوجة مبدئيا على زوجها سواء كان موسرا أو معسرا

2-من حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت مادامت في عصمته شرعا ومادام عقد الزواج قائما ولم يصدر حكم قضائي بإنحلاله.

3-إذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده وتطالب بالحكم عليه بالإنفاق عليها سواء كانت ما تزال تقيم بمنزل الزوجية أو تركته لتقيم في منزل أهلها.

4-إذا اقتنعت المحكمة بطلب الزوجة وقضت على الزوج بتقديم النفقة إلى زوجته ثم امتنع عن تنفيذ الحكم، وامتنع عن العودة إلى الإنفاق على زوجته كالمعتاد فإن من حقها عندئذ أن تبلغ وكيل الجمهورية بنسخة من الحكم ليتابعه بجريمة الإمتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائرية وهذا نص المادة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقته إليهم"[2]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن

---

[1] قانون الأسرة الجزائري ص ... ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

[2] قانون العقوبات الجزائري ص ... ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[1]

هذه النظرة من الناحية الشرعية والقانونية أما من ناحية الإنسانية والمروءة أن الزوج الذي يهرب من نفقة زوجته لاشك أنه إنسان ناقص المروءة ضعيف الدين، لأن المرأة لا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم

قال -عليه السلام-:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[2]

وهذا النص فيه دليل على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها وعدم الإضرار بها ومن أشد الإضرار بها تركها بدون نفقة تتكفف الناس وتعيش تحت وطأة الفقر وذله وربما تفسد أخلاقها فتطلب الحرام من أجل سد جوعتها فيصيب المجتمع من شرها مالا يعلمه إلا الله وحده قال -عليه السلام- في الحث على عدم الإضرار بالزوجة والإحسان إليها:(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)[3]

من الطبيعي المألوف عند ذوي المروءة أن الزوج لا يحتاج إلى من يأمره بالإنفاق على زوجته إذا كانت بينهما علاقة المودة والرحمة والعطف قال تعالى:((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) الروم-آية 21

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ولوأنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الإئتلاف ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المودة والرحمة والرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن تكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما[4]

1- عبد العزيز سعد. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 227 ط دار البعث- قسنطينة

2- حديث صحيح رواه البخاري

3- ابن كثير. تفسير القرآن العظيم ص 1030 ط دار الأندلس

ولكن في الغالب ما يتهرب الزوج عن الإنفاق على زوجته ويتملكه الشح ويبخل بماله عليها إذا انعدمت بينهما المحبة والرحمة وخمدت عاطفة الحب، إما لبكر سنها أو لذهاب شبابها وجمالها أو بسبب مرض أو عاهة ألمت بها مما يؤدي إلى عزوف الزوج عنها وزهده فيها وشعروه بالحاجة إلى أن يستبدلها بأخرى مع أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لذلك علاجا حين ينعدم الود وتذهب أسبابه من الشباب والجمال فتبقى الرحمة إذا ولى الشباب والجمال وهذا نجده في قوله تعالى:((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) الروم-آية 21

وفي هذه الآية إشارة أنه لا ينبغي التقاعد عن النفقة أو عدم السخاء فيها عندما تضعف رغبة الزوج فيها ومعلوم أن الحمل والولادة ضعف وسقم لقوله تعالى:

((حملته أمه كرها ووضعته كرها)) الأحقاف -آية 15

وقوله ((حملته أمه وهنا على وهن)) لقمان -آية 14

وقبل أن ننهي هذا المبحث نؤكد وجوب هذا الحق على الأزواج لزوجاتهم لأن قيام الأزواج به تجاه زوجاتهم يجعل الحياة الزوجية قائمة وسعيدة، والإخلال به يفقد التوازن الأسري ويودي بها إلى التلاشي والضياع.

والشريعة والقانون يعتبران الفرد المهمل لعائليه مجرما في نظرهما ويلاحقانه إلى أن يتخلص من هذا الجرم تماما.

ورد في قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

"إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام منها عن دفع المبالغ التي عليه.

فاحكام المادتين 8،6 من ق.إ.ج لا تطبق في هذه الحالة" [1]

م.ع.غ.ج 1982/06/01 ملف رقم 23000 (غير منشور)

الاستاذ بلحاج العربي-قانون الأسرة الجزائري- مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ص

ط ديوان المطبوعات الجامعية

المبحث الثاني

أسباب فرضها على الزوج

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث عن الأسباب التي أوجبت نفقة الشخص على غيره وهي ثلاثة أسباب: الزوجية والقرابة والملكية وهنا نتكلم عن سبب الزوجية الذي وجبت به نفقة الزوجة على زوجها وهذا السبب يتمثل في عقد الزواج الصحيح بشرط وجود الإحتباس أو الدخول في طاعة الزوج أو الإستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة. وبهذا وجبت النفقة على الزوج سواء انتقلت الزوجة إلى بيت الزوجية أم لم تنتقل مادامت لم تمانع في الإنتقال ولتوضيح المسألة أكثر نقول: إتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولكنهم اختلفوا في سبب الوجوب إلى مذاهب:

أ- المالكية: يرى المالكية أنها لا تجب على الزوج بعد العقد الصحيح حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وتكون قادرة على الوطء ويكون الزوج بالغا.

جاء في كتاب النكاح الثاني من المدونة "ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغي ذلك منه ويدعى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق"

قال اللخمي: "معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشور فيه[1] وفي النوادر" إذ طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له أدخل أو انفق ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو قول مالك"[2]

---

1 يتشور فيه: تجهيز شورة العروس

2- عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ج 04 ص 16 ط دار الفكر.

وخلاصة ما جاء في هذه المسألة تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغا ومكنته من نفسها حالة كونها بالغة أو مطيقة للوطء أو دعي إلى الدخول. دخل أم لا وبلوغها غير مشترط ولا تجب على الصبي لو دخل بزوجته وافتضها على المشهور لأن وطأه كالعدم[1]

2-الأحناف والشافعية:

يرى أبو حنيفة والشافعي -رضي الله عنهما-:"أنها تجب على الزوج بالإحتباس أو الإستعداد للدخول في طاعة الزوج كما تجب على غير البالغ إذا كانت هي بالغا، وأما إذا كانت الزوجة صغيرة وهو بالغ فللشافعي -رحمه الله- قولان:

الأول: كقول مالك: لا نفقة لها.

والثاني: لها النفقة مطلقا. وسبب الخلاف هل النفقة مقابل الإستمتاع أومقابل كونها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض والمحبوس[2]. فعقد الزواج ليس هو السبب المباشر في وجوب النفقة للزوجة على زوجها كما هو الشأن في المهر بل الإحتباس للزوج والدخول في طاعته لوجوب نفقتها عليه ليتمكن من جني ثمرات الزواج واستيفاء حقوقه الزوجية

وقانون الأسرة الجزائري ذكر هذه الأسباب في مادته(74) بقوله "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة "[3]

سبق وأن بينا أن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زجها هو الإحتباس المشروع المؤدي إلى مقاصد الزواج وبناء على هذا يشترط في وجوب النفقة على الزوج الشروط التالية:

أولا: أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا فالعقد الفاسد أو الباطل لا تستحق بموجبها الزوجة نفقة على زوجها لأن الواجب فيهما على الزوجين الإفتراق وتحريم

1-السيد عثمان بن حسين بن بري -سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 02 ص 114 ط دار وزارة الشؤون الدينية الجزائر

2- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 02 ص 104 ط دار شريفة الجزائر

3- قانون الأسرة الجزائري ص 31 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

المعاشرة بينهما معاشرة الأزواج وبهذا يفوت الإحتباس الذي هو سبب وجوب النفقة.

ثانيا: أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها وتحقق اغراض الزواج وواجباته وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة (بالغة) أو صغيرة (لم تبلغ) يمكن الدخول بها (مطيقة الوطء) لان ذلك يؤدي إلى الإحتباس المشروع.

ثالثا: ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته، أما إذا كان فوات الإحتباس لمبرر شرعي كما إذا امتنعت الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوجية لكونه مشغولا بسكن الغير أولعدم قبض معجل صداقها، تجب لها النفقة على زوجها ولو كان فقيرا، أو مريضا مرضا يمنعه من قربانها أو كان مسافرا أو صغيرا لا يقدر على المواقعة وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية زفت أو لم تزف.

أما العقد الفاسد والباطل لا تستحق بموجبهما الزوجة نفقة على زوجها ولو انفق زوج على زوجته التي عقد عليها مدة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة مثلا هل يرجع عليها بما انفق إن كان قد أعطاها ما تنفق منه بفرض القضاء أم لا يرجع عليها؟

اختلفت كلمة الفقهاء في المسألة إلى قولين:

الأول: إن كان أعطاها بفرض القضاء مالا على أنه جزء للإحتباس في عقد زواج صحيح وقد تبين فساده ففي هذه الحال يرجع عليها، بما أنفق لأنه لا يحتمل أن يكون متبرعا لأن القضاء ألزمه.

الثاني: إذا انفق عليها من غير حكم القضاء فلا يرجع عليها لإحتمال التبرع ولكن الأستاذ زكي شعبان [1] لا يرى سببا معقولا للتفرقة في الحكم بين إنفاق الزوج بحكم القاضي أوبدونه مادام الزوجان لا يعلمان بالفساد وقت ابرام العقد إلى حين فساده، فالزوجة في الحالتين محتبسة لاجل الزوج تقوم بواجباتها بمقتضي عقد صحيح بحسب علمها فيجب على الزوج الإنفاق عليها جزاء احتباسها وقيامها بحاجات الزوجية فلا ينبغي أن يجوز له الرجوع بما أنفقه ولو كان بحكمم القاضي

1- الأستاذ زكي شعبان الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص (الأول ط ١٩٦٢-١٩٦٣)

والأستاذ محمد مصطفى شلبي يؤيد رأي الأستاذ زكي شعبان بقوله:"ونحن نقول نعم تبين أن الإحتباس كان غير صحيح فلا تستحق الزوجة في نظيره نفقة، لكن أفلا يقال: إن الزوجة أخذت النفقة وهي تعتقد أنها حق لها وكذلك الزوج دفعها وهو يعتقد وجوبها عليه بناء على اعتقادهما صحة العقد فتكون قد انفقت ما أخذته بسبب مشروع في الظاهر فلا يرجع عليها بما بقي منها عندها ولايرجع بما استهلكته أو أنها استحقت النفقة المتجمدة لكان موافقا لها هو في نظائره كمن ورث المفقود بناء على حكم القاضي بموته حكما ثم تبين أنه حي فإنه لا يرجع بما استهلكه منه ويرجع عليه بما بقي في يده "[1]

وقانون الأسرة الجزائري تحدث عن فسخ العقد وثبوت النسب والإستبراء ولم يشر إلى هذه القضية

نصت المادة (34) منه" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء "[2]

ونفهم من نص المادة 34 "أنه إذا طرحت حالة كهذه على المحكمة فإن قانون الأسرة الجزائري يثبت حق النفقة للزوجة في كلتا الحالتين سواء كان الزوج قد دفع لها النفقة بفرض القاضي جبرا أو دفعها اختيارا فإنه أي الزوج لا حق له في الحالتين الرجوع عليها بما أداه لها.

وقانون الأحوال الشخصية المصري نص على نفقة الزوجة في مادة(1) (2) منه بقوله تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغيرذلك بما يقتضي به الشرع ولاتجب النفقة للزوجة إذا رتدت أو امتنعت مختارة

1- الأستاذ محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الاسلام دارسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ص 442 ط دار الجامعة

2- قانون الأسرة الجزائري الفصل الثالث منه النكاح الفاسد والباطل ص 16 وما بعدها ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا سقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب الزوج منها الإمتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى

والقانون المصري لم يتعرض للمسألة المذكورة حسب إطلاعي المتواضع[1]

---

1 د/ يعقوب الميلجي ملحق نص قوانين الأحوال الشخصية حسب آخر التعديلات من كتاب أحكام الأحوال الشخصية لاستاذنا يعقوب المليجي ص 263 ط الاولى 1960

المبحث الثالث

تقدير النفقة

تمهيد:

يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته ويوفر لها ما تحتاج إليه من الطعام والكسوة ويعد لها ما فيه كفايتها من الأشياء الضرورية لمعيشتها ويهيء لها مسكنا مناسبا، لأن هذا هو الأصل في قيام الإنفاق على الحياة الزوجية والمعتمد والمتعارف عليه بين الناس أن الزوجة تقيم في بيت الزوج كما جرت العادة بين الزوجين، أنهما يشتركان وأولادهما في تناول الطعام الموجود في البيت فلا حاجة إلى فرض نفقة للزوجة على زوجها بطريق التراضي ولا بطريق التقاضي وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية والمعاشرة الزوجية وحق الصحبة بين الزوجين وإنفاق الزوج بهذه الطريقة يسمى طريقة التمكين لأن الأصل في الإنفاق على الزوجات هو هذا التمكين.

أما إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته وطلبت منه ذلك فرفض ورفعت أمرها إلى القاضي طالبة فرض نفقة لها على زوجها لتتولى هي الإنفاق على نفسها وأثبتت دعواها بمصادقة الزوج لها على دعواها أو بالبينة الشرعية. فإن القاضي يحكم لها بالنفقة على الزوج، وفي هذه الحال يكون قد انتقل الوجوب من التمكين إلى التمليك فعلى القاضي أن يقدر لها مقدارا من المال يكفي لطعامها وكسوتها ومسكنها حسب العرف الذي يجري عليه حكم القضاء وذلك بحسب اختلاف المذاهب في تقدير النفقة.

اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة:

اختلفت كلمة الفقهاء في تقدير النفقة ونورد هنا أراءهم في خمسة مذاهب كما يلي:

أولا: المالكية: يرى الإمام مالك -رضي الله عنه- أنها غير مقدرة[1] بالشرع وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال

---

[1] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 02 ص 04 ط دار شريفة الجزائر

قال مالك: "والإعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسره إو إعساره قاله ابن الحاجب وابن عرفة عن مالك"

وقال اللخمي وغيره: "المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما"[1]

قال تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)) الطلاق- آية 07

جاء في تفسير القرطبي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوّسع الله عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، بالإجتهاد على مجرى حياة العادة فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق فإن احتلمت الحالة امضاها عليه، وإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله[2]

ثانيا: المذهب الحنفي: "ورد في مذهبه -رضي الله عنه- رأيان مصححان:

أولا: يعتبر حالهما ومقتضى هذا الرأي أنهما إن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة اليسار وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كانت النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار ولكن إذا كان المعسر هو الزوج يقدم ما يستطيعه والباقي يكون دينا عليه تستدنه ممن تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة ((ونظيرة إلى ميسرة))[3]

وحجة أصحاب هذا الرأي قوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) البقرة -آية 233

1- محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 04ص / 38 ط دار الفكر

2- الإمام القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 170

3- هذا الرأي للخصاف وقال فيه صاحب الهداية إنه الفقه وعليه المتون وأصحاب الفتوى. والزيلعي في شرحه على الكنز ج 03 ص 51 والبدائع ج 04 ص 44 نيل الأوطار ج 06 ص 261

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهي موسرة كما أن العكس ليس من المعروف ولكن لعجز الزوج في حال إعساره لا يقدم عاجلا إلا ما يستطيعه لقوله تعالى:((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) البقرة -آية 286 وهذا الرأي يتفق مع رأي الإمام مالك -رضي الله عنه-

ثانيا: إن النفقة تقدر على حسب حاله يسارا أو إعسارا[1]

وحجة أصحاب الرأي الثاني: قوله تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)) الطلاق -آية 07

ومن المعقول قولهم:"إن من حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة، ويوجب على الزوجة ألا ترهق زوجها من أمره عسرا فلا تطالبه إلا بما يقدر".

هذه أهم آراء الحنفية في كيفية تقدير النفقة كما جاءت ملخصة في كتبهم

ثالثا: المذهب الشافعي

يرى الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أن النفقة لا تحتاج إلى تقدير بالرأي. على الموسر مدان -وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته)) واعتبر أصحاب الشافعي النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان وعلى المعسر الأقل وهو مد وعلى المتوسط ما بينهما وقيل نسب للقديم أنها منوطة بالكفاية كنفقة القريب لقوله -صلى الله عليه وسلم- لهند:(خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف). قال الأذرعي لا أعرف لإمامنا -رضي الله عنه- سلفا في التقدير بالإمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا"[2] وبالرغم من هذا الإعتراض داخل المذهب، فإن النفقة عند الإمام الشافعي وأصحابه مقدرة ومحددة ولا اجتهاد لحكام

---

1 -الرأي الثاني: للكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال جمع من المشايخ ونص عليه محمد بن الحسن

2- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 03 ص 426 ط شركة سابي

ولا لفت فيها وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها وقالوا على هذا الأساس يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس إن كان الزوج موسرا لزمه مدان وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف وإن كان معسرا لزمه مد، واحتجوا على رأيهم بقوله تعالى:((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)) الطلاق -آية 07 واستدلوا من الآية بقولهم:"جعل الشارع سبحانه وتعالى الإعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها ولأن الإعتبار لكفايتهما لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها فجعلناها مقدررة قطعا للخصومة.

وقالوا أيضا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام[1]

4- **المذهب الحنبلي:**" يرى الإمام أحمد -رضي الله عنه- أن النفقة تقدر بحال الزوجين جميعا فيجب علي الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين

جاء في المغني "ويرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة على قدر كفايتها من الخبز والأدم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حالتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوساطه لكل أحد حسب حاله على ماجرت به العادة في حق أمثاله"[2] وقالوا و"يؤمر بأداء جميع المفروض إليها كما يؤمر بأداء الكفاية ويبقى الزائد عن الكفاية دينا في ذمته بسبب اعساره إن كان هو معسر وهي موسرة.

خامسا: المذهب الجعفري:

المعتمد في هذا المذهب أن النفقة يراعى فيها حال الزوجة وحدها فتفرض لها نفقة

1- محمد الخطيب معني المحتاج ج 03 ص 406، ط دار سابي

2- ابن قدامي المقدسي المغني والشرح الكبير ج 09 ص 233 ، 234ط دار إحياء التراث العربي بيروت

اليسار إن كانت موسرة ولو كان الزوج معسرا، ونفقة الإعسار إن كانت معسرة ونفقة الوسط إن كانت متوسطة الحال، وأن على الزوج أن يؤدي ما يقدر عليه والباقي يكون دينا في ذمته يلزم بدفعه إذا أيسر لأن الزوج عندما تزوج رضى بما رتبه عقد الزواج عليه من واجبات ومنها الإنفاق عليها وفقا لحالتها المادية، وإلا لما أقدم على الزواج بها، وعلى هذا يكون المعمول به في المحكام الجعفرية بلبنان في تقدير النفقة هو اعتبار حال الزوجة فقط[1]

وبعد هذا العرض الذي جاء في المذاهب الفقهية حول تقدير النفقة، نستعرض ما جاء به قانون الأحوال الشخصية للبلاد العربية والإسلامية وقانون الأسرة الجزائري:

أولا: أخذت المحكام الشرعية في جمهورية مصر العربية في تقدير النفقة برأي الخصاف المشار إليه آنفا لأنه الأرجح في المذهب الحنفي، والقضاة في مصر مأمورون أن يحكموا بأرجح الآراء من مذهب أبي حنيفة ثم صدر في عام 1929 القانون رقم 25 فأوجب بالمادة (16) منه الأخذ في هذه المسألة برأي الكرخي من علماء الحنفية المتقدم.

ونص هذه المادة: " تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة".

وينبغي للقاضي إذا فرض للزوجة نقودا بدل طعامها وكسوتها ومسكنها أن يراعي غلاء الأسعار ورخصها كما يلاحظ حال الزوج يسرا وعسرا وتوسطا بينهما لأن الذي يفرضه لها إنما هو ثمن لشراء الحاجات اللازمة لها ولا شك أن مقادير الأثمان تختلف باختلاف الأسعار.

فإذ افرض القاضي مقدارا من النقود في وقت ما بدلا عن نفقة الزوجة ثم ارتفعت اسعار الحاجات كان للزوجة أن تطلب من القاضي أن يزيد في المقدار المفروض لها بما يناسب ما آلت إليه حال الأسعار، وكذلك لو كان القاضي قد فرض على الزوج نفقة المعسرين ثم بدل الله عسره يسرا كان للزوجة أن تطلب من القاضي أن يحكم لها بنفقة اليسار لأن أمر النفقة مردود إلى حاله فطبيعي أنه كلما تغيرت حاله

---

1 - شرائع الإسلام ج 2 ص 34.

يتغير المفروض تبعا لحاله وإن لم يتغير لم يكن التقدير موافقا، وإذا فرض القاضي مقدارا من النقود في وقت ما ثم نقصت أسعار الحاجات كان للزوج أن يطلب من القاضي أن ينقص المقدار المفروض لزوجته بما يتناسب مع ما آلت إليه الأسعار ولذلك لو كان القاضي قد فرض على الزوج نفقة الموسرين ثم تبدلت حاله إلى عسرة فإن له أن يطلب من القاضي أن يحكم لها بنفقة الإعسار لما ذكرنا أن تقدير النفقة مردود إلى حاله.

وإذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خاطئا وأن المقدار المفروض للزوجة لا يقوم بكفايتها على حسب حال زوجها طلبت الزوجة من القاضي تعديل المفروض لها فعليه أن يعدل فيه لطعامها وكسوتها تعديلا يتفق مع كفايتها بدون أن يخل برعاية حال الزوج[1]

وسنورد فيما يلي: ما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأسرة الجزائري

قانون الأحوال الشخصية العراقي:

أخذ هذا القانون برأي المالكية والحنابلة وبعض الحنفية الذين ذهبوا إلى أن التقدير يجب أن يراعى فيه حال الزوجين معا، فإن كانا موسرين فرضت نفقة اليسار وإن كانا معسرين فرضت نفقة الإعسار وإذا كان الزوج غنيا والزوجة فقيرة فرضت نفقة الوسط أكثر من نفقة الإعسار وأقل من نفقة اليسار وإذا كانت هي غنية وهو الفقير فرضت نفقة الوسط أيضا وعلى هذا نصت المادة (27) من القانون العراقي: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا وقد اقتفى بذلك أثر المشرع التونسي فقد جاء في الفصل 52 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يأتي:

"تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه"[2]

1- محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 194 ومابعدها طدار الكتاب العربي

2- د. أحمد عبيد الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه القضاء والقانون ص 1:1 ومابعدها ط مطبعة عصام بغداد

قانون الأسرة الجزائري:

جاء في قانون الأسرة الجزائري في فصل (3) المادة (79) "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"[1]

يعلق الأستاذ عبد العزيز سعد على هذه المادة بقوله ومعنى هذا الكلام هو أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ولم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار وعليه ورغم أن الخصوم تعودوا على أن يطلب المدعى منهم مبالغ ضخمة وأحيانا تكون خيالية لا يحكمها عقل ولا منطق، ولا يراقبها وجدان ولا ضمير فإن مهمة القاضي في تقدير النفقة وفق ميزان عادل لا يحيد ستكون مهمة صعبة وشاقة، ومع ذلك فإنها ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم واعتمد على هذين العنصرين اللذين هما حال الطرفين وظرف المعاش

فلو تقدمت صاحبة حق في النفقة إلى المحكمة وطلبت منها الحكم لها بنفقة شهرية قدرها ثلاثة آلاف دينار جزائري على زوجها الذي لا يتجاوز دخله الصافي مثل هذا المبلغ أو يقل عنه فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم لها بما طلبت

وإذا تقدمت صاحبة حق أخرى في النفقة وطلبت الحكم بثلاثة آلاف دينار جزائري على زوجها الذي يبلغ دخله عادة أكثر من عشرة آلاف دينار جزائري فلا يمكن أن يبخسها حقها حتى ولو عارض الزوج ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن النفقة الشهرية التي يقدرها القاضي اليوم ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك فيرفعها أو يخفض منها تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار إلا بعد مرور عام كامل ابتداء من تاريخ تقريرها والحكم بها[2]

---

1 - قانون الأسرة الجزائري الفصل الثالث النفقة ص 38 ط ديوان المطبوعات الجامعية

2 - الأستاذ عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 227 وما بعدها ط دار البعث قسنطينة الجزائر

جاء في كتاب الخطبة والزواج[1] لأستاذنا محمد محدة. "وتقدير النفقة هذا عند إرادته لابد فيه من مراعاة حال الزوج والزوجة من غنى وفقر وفقا لما قاله المالكية، والإمام أحمد وبعض الحنفيين وقانون الأسرة في المادة (79) منه إن كان كل من الزوجين موسرا كانت نفقتها نفقة اليسار، وإن كانا معسرين روعي حالهما في ذلك أيضا وثبت لها نفقة الإعسار وإن اختلفا كانت أمرا وسطا، وهذا ما يقول به القضاء سواء قبل صدور قانون الأسرة أو بعده".

"والنفقة هذه ليست ثابتة أو مستقرة على طول الزمان بل هي خاضعة للتغيير والتبديل حسب الأحوال من عادات وأعراف وظروف المعيشة، فمن فرضت لها نفقة ثم تغير حال الزوج يسارا أو إعسارا تغيرت نفقتها كذلك حيث تزاد باليسر وتنقص بالعسر".

ولقد نص المشرع في المادة -79- على الوقت المطلوب توافره لإمكانية طلب الزيادة في النفقة أو الإنقاص منها وذلك بمدة زمنية معينة وهي سنة من آخر حكم وهذا حتى لا يبخس المحكوم له أو عليه ويقطع دابر الدعاوى الكيدية المتقاربة. ووقت دفع مال النفقة ينظر فيه لحال الزوج وطريقة دخله فقد تكون يومية أو شهرية أو موسمية فالعامل اليومي المحترف تكون النفقة عليه يومية يدفعها مساء كل يوم أو في نهاية الأسبوع عند الإتفاق على ذلك والموظف عند قبضه للمرتب الشهري سواء أكان وسط الشهر أو آخره. والزارع عند موسم الحصاد وهكذا كل زوج يدفع وقت دخله.

وإن كان الجانب العملي جرى على تقديرها شهريا لتلك الفئات جميعها وذلك ليسره على أكثر الناس كما أن المدة فيه ليست طويلة فلا تخشى بها الزوجة مطل الزوج أو فوات الغرض".

والذي يمكن استنتاجه مما سبق ذكره ما يلي:

1- القاضي الذي يقدر النفقة ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه بعد ذلك الزيادة باليسر أو النقص بالعسر تبعا لارتفاع الأسعار وانخفاضها إلا بعد مرور سنة كاملة ابتداء من تاريخ تقديرها والحكم بها.

---

[1] د/ محمد محدة: الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية ص376-377 ط/دار الشهاب

2- إذا تقدمت صاحبة حق في النفقة بعد انتهاء السنة من تاريخ تقديرها فعلى القاضي أن يجيبها وينصفها ولا يبخسها حقها حتى ولو عارض الزوج.

3- قد ترفع دعاوى كثيرة تحمل طلبات خيالية في خلال السنة التي قدر القاضي فيها النفقة تطالبه بإعادة النظر فيما قدره فلا يسمع القاضي لهذه الدعاوى ولا يعتبر القاضي بعدم سماعه لهذه الدعاوى قد أبخس أصحابها في حقوقهم لأن نص القانون واضح.

4- من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية والإجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها القاضي في تقدير مبلغ النفقة. كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض.

"لأن من المقرر فقها وقانونا أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن

جهة الإستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية، ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه"

م.ع.غ، أش 1987/02/09 ملف رقم 44630م-ق 1990-عدد 3-ص55

---

1 الأستاذ بلحاج العربي قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ص149-ط/ ديوان المطبوعات الجامعية

المبحث الرابع

أنواع نفقة الزّوجة وأسباب سقوطها

نتناول في هذا المبحث أنواع نفقة الزوجة ومن لا نفقة لها من الزوجات وسقوط نفقة الزوجة وسوف نخصص لكل عنوان مطلبا خاصا به كالآتي:

المطلب الأول: أنواع نفقة الزوجة

المطلب الثاني: من لا نفقة لها من الزوجات

المطلب الثالث: سقوط نفقة الزوجة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

أنواع نفقة الزوجة

تمهيد:

يمكن تقسيم نفقة الزوجة إلى أنواع أو أقسام متعددة منها: الطعام والإدام، والكسوة وآلة التنظيف، والسكن ومتاع البيت، والخادم إن كانت ممن تخدم، وهذه الأنواع السبعة واجبة يكاد ينعقد عليها إجماع الفقهاء.

قال الخطيب الشربيني: "والحقوق الواجبة للزوجة سبعة: الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت ممن تخدم"[1] واختلفت كلمة الفقهاء في التطبيب وثمن الدواء والزينة وثمنها.

وفيما يلي: نتناول من هذه الأنواع الواجب الأول وهو:

أولا: **الطعام والإدام**: يكاد تتفق كلمة جمهور الفقهاء على أنها أولى واجبات النفقة

أ- المالكية: يرى أنه يفرض للزوجة من الطعام ما يلزم لها وينظر في تقديره للعادة سواء كان خبزا أو أدما أو لحما، فإن كان الزوج موسرا وكان من عادتهم أكل اللحم يوميا فرض لها ذلك مع ما يلزم لطهيه المناسب لها، وإن كان لم يكن من عادتهم ذلك فرض لها في الأسبوع مرة على زوجها المتوسط الحال، ويفرض لها باقي أيام الأسبوع الأدم الذي يتأدم به أمثالها، ويفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره وعليه كفايتها من ذلك، ولو كانت كثيرة الأكل وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفياتها فقط ويزاد للمرضع ما تقوى به على الرضاع[2]

1- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 03 ص 426

2- محمد عليش منح الجليل شرح مختصر سيدي الخليل ج 04 ص 268 والحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج [illegible] ص [illegible] وسراج السالك شرح أسهل المسالك ج [illegible] ص [illegible]

قال مالك: " يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعها وليست كغيرها، إلا المريضة قليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل" وقال ابن يونس: " إن وجد المرأة أكولة فليس له فسخ نكاحها إما أشبعها أو طلقها"[1].

ويفرض عليه الماء الكافي لشربها وغسلها للنظافة وللجنابة وغسل ثيابها وغير ذلك من غسل آنيتها ورش بيتها.

إن كانت الزوجة من الزوجات اللاتى يسكن البادية فإن كانت عادتها تجلب الماء من العيون والآبار والأنهار فلا يلزم الزوج بإحضار الماء، أما إذا كانت عادتها تشتري الماء فيجب ثمنه على الزوج.

أما إذا كانت من سكان المدن وأن الماء يصلها عن طريق الحنفيات بأجرة تدفع شهريا (لشركة المياه) فإن شراء الماء يلزمه أيضا.

ويفرض لها أيضا جميع الأواني والأدوات اللازمة للطبخ، والخبز والشرب، والوقود من حطب وفرن فإن كانت من سكان البادية يحضر لها الحطب أو ما يحل محله من وقود، وإن كانت من سكان المدن عليه أن يدفع فاتورة الغاز (لشركة الكهرباء والغاز) كما هو الحال في زماننا وكذلك بالنسبة للإنارة.

وعليه ملح الطعام والسمن والزيت وكل ما يصلح الطعام، أما ماعدا ذلك فإنه لا يفرض كالحلوى والفاكهة والجبن والزيتون إلا أن تكون أدما عادة[2]

2- الحنفية: قال الحنفية: " طعام الزوجة واجب على الزوج لزوجته وقالوا هل الواجب إعطاؤها الحبوب والخضر واللحم وعليها هي الخبز والطهي. أو الواجب إعطاؤها خبزا مهيئا وطعاما ناضجا؟

فأجابوا: إن ذلك يتبع حال الزوجة فإن كانت من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وكذلك إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة.

---

1 - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 4 ص 187 طدار الفكر

2 عثمان بن حسين سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 2 ص 115 ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 2 ص 38. مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ص [illegible] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها فإنه يجب عليها أن تفعل ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة، والفصل في هذه المسألة يعود للعرف فمتى كان العرف جاريا على أن مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة لها ذلك وإلا فلا، بل يجب عليها أن تخدم نفسها حسب ما هو متعارف بين أمثالها، لقوله تعالى:((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)).

وجه الإستدلال أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس[1].

ويؤيد هذا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم أعمال الحياة بين علي -رضي الله عنه- وفاطمة -رضي اله عنها- فجعل على علي -كرم الله وجهه- أعمال الخارج وجعل على فاطمة -رضي الله- عنها أعمال البيت. وأعمال المنزل أنذاك كانت شاقة إذا ما قورنت بأعمال البيت اليوم، لأنهم كانوا يطحنون على الرحى إذا وجب على المرأة الخبز والطهي وخدمة المنزل، فإنه يجب على الزوج أن يحضر لها الآلات اللازمة لذلك بحسب البيئة فإذا كان في بلاد لا تطحن إلا على الرحى وجب عليه أن يستحضر لها الرحى وإذا كانت في جهات أخرى تطحن بغير الرحى كالآلات البخارية والطواحين فإنه يجب عليه أن يدفع لها أجرة الطحن أو يطحن لها الحب ويسلمها الدقيق أو يشتري لها الدقيق جاهزا، ولابد أن يحضر لها الغربال والمنخل والماعون الذي تعجن فيه، ويحضر لها آلة الطبخ من كانون ومغرفة وملاعق على حسب حالها، ويجلب لها الماء فإن كانت في بلد اعتادت نساؤها أن تحضر الماء بنفسها كان عليها إحضاره كما في القرى، وعليه فالماء المطلوب إحضاره لها يكون كافيا للغسل والوضوء والنظافة[1].

1- عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 304 ط دار الفكر بيروت بتصرف.

-الشافعية:

يجب على الزوج الطحن، والعجن والخبز في الأصح بمعنى عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه الزوج بنفسه أو بغيره هذا إذا كان الحب غالب قوتهم، وإن غلب غير الحب كالتمر واللحم والأقط فهو الواجب ولو اعتادت الطحن والعجن والخبز بنفسها فإنه لا يلزمها ويفرض لها كذلك على الزوج مؤنة اللحم والأدم المعتاد من خضر وسمن وعسل ونحوها ثم إذا كان اللحم يكفي فذاك، وإلا وجب عليه أن يكمل لها الأدم كما يجب عليه الفاكهة لمن اعتادتها ومثل الفاكهة ما اعتادت فعله في أيام المواسم كالكعك والحلوى وكذلك ما يلزمها وهي وحمى من حموضة وملوحة ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظافة والإغتسال والآلة اللازمة للطبخ والشرب بحسب ما يناسب حال كل زمان ويجب عليه أيضا آلة التنظيف كالمشط والصابون والدهن وأجرة الحمام المعتاد لأمثالها في كل شهر أو في كل جمعة حسب العادة، لأنه كما يقال: إذا وجب الظرف وجب المظروف[1]

4-المذهب الحنبلي:

يجب طعام وشراب الزوجة وما يتعلق بهما، وعليه أن يدفع لها الخبز والأدم الكافي في مثلها ويجب عليه هذا عند طلوع الشمس كل يوم وإن اتفقا على تعجيله أو تأجيله مدة خاصة جاز. وإذا رضيت الزوجة بالحبوب لزمته أجرة طحنها وخبزها وعليه أدم الخبز المناسب وإذا سئمت إداما خاصا عليه أن ينقلها إلى غيره ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد كالزيت والسمن والرجوع في هذا إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط.

وعليه أدوات الطبخ والوقود ويجب عليه الماء اللازم لنظافتها وغسلها ووضوئها وشرابها وما تحتاج إليه من إنارة كما يجب عليه وسائل نظافتها من صابون ودهن لرأسها ومشط[2]

---

[1] محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 427 وما بعدها مصدر سابق، عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 550 ط دار الفكر لبنان بيروت

[2] ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج 8 ص 161 وما بعدها عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص [illegible]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الكسوة: ويقصد بالكسوة ما يلزم لستر الزوجة من الملابس التي تكف عنها الأذى في الصيف والشتاء.

1- المذهب المالكي:

قال المالكية تفرض لها مرتين في السنة بحسب حالهما على أن تكسى في الشتاء بما يناسب فصله وتكسى في الصيف بما يناسب فصل الصيف ويشترط أن تلبى الكسوة أما إذا ظلت قريبة من جدتها صالحة للإستعمال فإنها لا تفرض لها كسوة أخرى حتى تخلق ولا يفرض على الزوج ثياب الخروج لزيارة أهلها أو للعرس.

جاء في مختصر سيدي خليل: " ولا يلزمه ثياب المخرج أي الثياب الذي تتزين بها عند خروجها من بيتها للزيارة أو لعرس أو غيرها من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها أو غيره ولو كان غنيا على ظاهر المذهب. وفي رواية مرجوحة يفرض على الغني ثياب مخرجها"[1]

2- الحنفية:

قال الحنفية تفرض لها الكسوة في نصف حول مرة، وإذا تزوج وبنى بها ولم يبعث لها بالكسوة قبل البناء بها فإن لها أن تطالبه قبل نصف الحول كما يجب عليه أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة، فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع عنها أذى البرد وفي فصل الصيف ما يدفع عنها أذى الحر ومن الكسوة عرفا ما تلبسه في رجليها من حذاء وجوارب وما تضعه على رأسها من خمار وغيره. وخلاصة القول في هذه المسألة عند الحنفية على الزوج أن يحضر لزوجته ما تحتاج إليه من ثياب حسب حالته المالية والإجتماعية"[2]

3- الشافعية:

قالوا تجب لها الكسوة لقوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))

---

[1] محمد عليش: منح الجليل شرح علي مختصر سيدي خليل ج 04 ص 392 ط دار الفكر لبنان

[2] د. محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص 474 ط الدار الجامعية

وقوله -صلى الله عليه وسلم- (وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) وتقدر لها منها كفياتها في كل فصول السنة وهي تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزلها واختلاف حال الزوج من إعسار ويسر واختلاف عادة الناس ولا خلاف بين البدوية والحضرية[1] على الأصح في المذهب واختلاف الحر والبرد ويتبع الكسوة فرش المسكن بما هو معتاد من حصر وبساط وغطاء وتعطى الكسوة كل ستة أشهر مرة فإن تلفت بلا تقصير فلا حق لها في غيرها.

4- الحنابلة:

قال الحنابلة:[2] تفرض لها الكسوة حسب حالها فإن كان مثلها يلبس حريرا فرض لها الحرير، وإلا فالقز، والقطن حسب حالها وتقدر حسبما اعتاده الناس ويلاحظ فصل الشتاء فيزاد فيه ما يقيها البرد، ويتبع الكسوة فرش المنزل من حصر وبساط ولحاف ومخدة وغيره فإنه يلزمه ويفرض عليه وينظر في كل ذلك إلى ما جرت به عادة أمثالها ولا يلزمه أن يأتيها بالثياب التي تتزين بها عادة كبدلة العيد والفرح ونحو ذلك وعليه ما تغطي به رأسها وما تلبسه في رجليها[2]

ثالثا: المسكن:

1- المالكية:

يرى المالكية:[1] أن المسكن الشرعي يشترط فيه أن يكون مشتملا على المنافع اللازمة وقالوا إذا كانت الزوجة وضيعة لا قدر لها أي ذات صداق قليل ليس لها الإمتناع عن السكن مع أقارب الزوج وإذا كانت شريفة لها الإمتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها أثناء العقد فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يخصص لها غرفة تستطيع الخلوة فيها بنفسها ساعة تشاء وأن لا تتضرر بإساءة أهله.

وإذا كان لها ولد صغير من غيره فإن للزوج الحق أن يمتنع من إسكانه معه، إذا لم يعلم به قبل الدخول بشرط أن يكون له حاضن آخر وإلا فلا أما إذا علم به قبل البناء ثم بنى فلا حق له في الإمتناع سواء كان للولد حاضن أو لا.

---

1 مغني المحتاج ج 3 ص 429 مصدر سابق

2 ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج 8 ص 23 وعبدالرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الاربعة ج 4 ص 577 طدار الكتاب

2- الأحناف:

قالوا يجب عليه إسكانها في منزل لائق بحالهما خال عن أهله وولده إلا إذا كان طفلا صغيرا لا يفهم معنى الجماع فإنه لا يضر وجوده. ولكن هناك من فقهاء الحنفية من فصلوا فيما يجب في المسكن الشرعي بقولهم: لا يكون المسكن شرعيا إلا إذا توفر فيه مايلي:

1- أن يكون ملائما لحال الزوج المالية سواء كان منزلا مستقلا أو غرفة في منزل فإذا كان أمثال الزوج يسكن في حجرة كان المسكن الشرعي لزوجته حجرة تأمن فيها على نفسها ومتاعها.

2- أن يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة، وأن يكون له مرافق ضرورية وهي التي تلزم للسكنى غير مشتركة مع أحد مع أهل المساكن الأخرى إلا إذا كان الزوج فقيرا ومن الذين يسكنون في المساكن التي مرافقها مشتركة فلا بأس في ذلك ويكون المسكن بالنسبة للزوجة مسكنا شرعيا.

3- أن يكون المسكن خاليا من سكن الغير ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها إلا إذا كان ولده من غيرها صغيرا غير مميز فيجوز، لأن راحة الزوجة في المسكن حق من حقوقها، وسكنى الغير معها مما يضايقها ويقيد حركتها ويمنعها من تمام المعاشرة مع زوجها.

وقد اختلفت عبارة الحنفية فيما إذا كان المسكن حجرة من دار بها عدة حجر ولكل حجرة مرافقها الخاصة بها أو كانت في بيت في منزل به عدة بيوت وكانت ضرة الزوجة تسكن في إحدى هذه الحجر أو البيوت فبعض النقول تفيد أنه يكون مسكنا شرعيا إلا إذا كانت الزوجة معرضة لأذى ضرتها.

وبعض النقول الأخرى تفيد أنه لا يكون مسكنا شرعيا وهذا الأخير هو المعقول لأن قرب الزوجة من ضرتها مظنة الإيذاء بل مجرد وجود الضرة مما يؤذيها.

4- أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وفي مكان غير منقطع وغير موحش ولا مخيف. فإن كان أقارب الزوجة يسكنون في دار واحدة مع الزوجة فليس للزوجة أن تطلب نقلها إلى مسكن آخر إلا إذا كانت المرافق متحدة. فإذا كان

لكل بيت مرافق خاصة فهو مسكن شرعي وكان أقارب الزوج يؤذونها بالقول أو الفعل فلها أن تطالب بالنفقة[1]

3-الشافعية:

قالوا:"يجب لها مسكن يليق بحاله هو ولو كان معدما سواء كان مملوكا أو مكترى

4- الشيعة الإمامية:

قال الإمامية:" يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقا بحالهما معا خاليا من أهله وولده وغيرهم إلا برضاها

5- الحنابلة:

قال الحنابلة:"يفرض لها المسكن حسب حالها بحيث يكون مشتملا على الأدوات المطلوبة من آنية وفرش ودورة مياه وغيره.

رابعا: الزينة:

يقصد بالزينة الطيب والكحل والحناء وكل الحاجات التي تتطيب وتتجمل وتتحلى بها النساء عادة، من ذهب وفضة أيضا.

لقوله تعالى في اخباره عن أهل الجنة وما يلقونه من النعيم:((عليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلو أساور من فضة)) الإنسان -آية 20

قال المفسرون إن أهل الجنة يتزينون بهذه الزينة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى:من السندس وهو ما رق من الديباج والإستبرق وهو ما غلظ منه، ومن أساور الذهب والفضة واللؤلؤ، قيل يجمع في يد أحدهم سواران من ذهب وسواران من فضة وسواران من لؤلؤ ليجتمع لهم محاسن الجنة، هذه رتبة أولياء الله الصالحين من رجال ونساء في الآخرة.

أما زينة سكان الدنيا من الرجال والنساء فمعروفة عند العلماء حيث تكلموا عنها في كتبهم وخاصة زينة المرأة الزوجة فنجد أن فقهاء المذاهب قد اختلفت آراؤهم في مسألة نفقة زينة الزوجة هل تجب على الزوج في ماله أم لا؟ أو تجب في مال الزوجة.

---

[1] الأستاذ بدران أبو العينين بدران الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الاربعة والمذهب الجعفري والقانون ص [illegible] ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

وقبل أن نتعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لابد وأن نشير إلى أنواع الزينة التي تحدثت عنها السنة الشريفة وما أضيف عليها وخاصة في زماننا والجائز والمذموم منها، ورد في كتب السنة ما يلي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[1]

قال في الفتح[2] قال الطبري: "المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في لباس وزينة مختصات بهن ولا العكس. وهذا موجود في زماننا أن النساء المسلمات يتشبهن بالرجال في اللباس من حيث ارتداء السروال والصدرية وحلق رؤوسهن كالرجال بحيث أنك لا تستطيع أن تفرق بين الذكر والأنثى إلا ببعض الأمور الطبيعية التى خلقها الله فيهما، وكذلك رجال زماننا يتحلون بخواتم الذهب والقلائد ويفتخرون بهذا.

2-روى أبو داود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[2]

ورد في شرح هذا الحديث ما ملخصه: قيل صنف من نساء المسلمين يأتين بعد عصره -صلى الله عليه وسلم- والنبي لم يرهن ولكنه أخبر عنهن وهذا من باب الاعجاز بالغيب في الإخبار. يتزين بلباس (موضة) يستر بعضا من جسمها ويكشف البعض الآخر إظهارا لجمالها وخصوبة بدنها ورونق اللون، ويتمشطن مشطة البغايا (موضة) لتدل تلك المشطة منها على ما هي بصدده من البغاء ويغرين غيرهن فيتمشطن تلك المشطة وهذا منتشر بكثرة في هذا الزمان وهذا النوع من الزينة بالنسبة للمرأة مبالغ في النهي عنه، لما يحصل لها من الإبعاد والطرد من رحمة الله.

1- الإمام محمد الشوكاني نيل الأوطار ج 2 ص 117 ط دار الجيل بيروت

2- الإمام محمد الشوكاني نيل الأوطار ج 2 ص 116 ط دار الجيل بيروت- لبنان

3- ورد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن القزع. رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال:(أحلقوه كله أو أتركوه كله)[1] وحلق الرأس كله مباح للرجال دون المرأة

4- عن أسماء -رضي الله عنها- "أن امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: " يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أفاصل فيه؟ فقال:(لعن الله الواصلة والموصولة)[2]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[3]

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه -قال:" لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك فقال "ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله" قال الله تعالى:((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) الحشر-آية07. [4]

وردت في الحديث أمور يتخذها بعض النساء زينة وهي:

1- الوشم: من وشم يشم وشما: وهوأن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل أو بالنؤر[5] فيخضر وهذا النوع من الزينة منتشر في بلاد المغرب العربي فتتزين به النساء فيشمن وجوههن وأيديهن وأرجلهن. وأما الرجال فيوشمون في صدورهم وسواعدهم ليدل كل واحد منهم على رجلته.

وفي رواية لمسلم:" لعن الله الواشية والمستوشية وهو من الوشي وهو التزين.

---

[1] الحديث متفق عليه

[2] الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 06 ص 339 ط دار الجيل

[3] نفس المصدر السابق

[4] الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 06 ص 340 ط دار الجيل

[5] النؤر: دخان الشحم

2-ومعنى تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج وغيره.

3-التنميص: ومنه المتنمصات جمع متنمصة وهي المرأة التي تقلع الشعر بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر، والنامصة هي المرأة التى تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا.

4- الفلج: المتفلجات جمع متفلجة وهي المرأة التي تفعل الفلج في أسنانها.

5-الوشر: الواشرات جمع واشرة وهي التي تشر أسنانها بمعنى تصنع فيها أشرا وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشباب تفعله المرأة المسنة تشبها بالشابة.

6- وصل المرأة شعرها: والوصل: هو أن يضاف إليه شعر آخر (كالبيروكة) في زماننا مثلا يكثر به الشعر الأصلي.

والواصلة: هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها

قال الطبري:[1] " في حديث ابن مسعود دليل على أنه ل يجوز للمرأة أن تغيير شيئا من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان إلتماس الحسن لزوج أو غيره. سواء فلجت أو وشرت أسنانها أو وصلت أو وشمت".

وأجاز العلماء من الزينة مالا يكون باقيا ولا تتغير به الخلقة: كالكحل وأجازوا كذلك للمرأة أن تشي يديها بالحناء.

روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة لا تخضب فقال:(لا تدع إحداكن يداها كأنها يد رجل) فمازالت تخضب وقد تجاوزت التسعين حتى ماتت[2] وعن كريمة بنت همام قالت سألت امرأة عائشة -رضي الله عنها- ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت كان حبيبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضين أو عند كل حيضة[3]

1- الإمام الشوكاني نيل الأوطار مصدر سابق والصديقي الشافعي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 3 ص 63

2- تفسير قوله تعالى:((ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)) النساء -آية 119- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن وتفسير ابن كثير وتفسير الطبري

3- نيل الأوطار ج 1 ص 103 ط دار الجيل

وبعد هذا العرض نلخص ما أورده فقهاء المذاهب في مسألة زينة المرأة:

1- المالكية:

قال المالكية: "إذا كان الزوج غنيا يفرض عليه ما تتزين به زوجته بمثل ما تتزين به النساء من أمثالها عادة، وتتضرر به إن تكرته كالكحل والحناء والدهن والمشط وما يجري به العرف والعادة. لأهل كل بلد.

قال ابن وهب من المالكية من سماع يحي: " وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك"[1]

وعلى هذا أن المشطة أي تسريحة الشعر وقصه والإسباغ والدهون (والتواليت) أي مجموعة المساحيق سواء كانت للعيون أو للأظافر وغيرها لا تكون على الزوج إلا إذا أراد الزوج أن يصلح به زوجته لذاته. فمن شح من الأزواج فلا يفرض عليه.

2- الحنفية:

قال الحنفية: "يجب على الزوج من وسائل الزينة ما تزيل به الزوجة الأوساخ التي تعلق بالشعر (دوب) والمشط والدهن وغيره مما يستعمل عادة في النظافة، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصنان.

أما ما عدا هذه الوسائل فلا تجب على الزوج كالكحل (والتواليت) أحمر الشفائف والأظافر والخضاب والتسريحة وغيره.

3-الشافعية:

قالت الشافعية: " بعدم وجوب نفقة الزينة على الزوج كالخضاب والمشط والروائح وأحمر الشفتين لأن ذلك تابع له أي الزوج فإن رأى أن ذلك يرغبه في الإستمتاع بما يلزم به، وإن كانت رغبته في الإستمتاع بها تحصل بدون زينة لا يلزمه.

جاء في مغني المحتاج[2] " لا يجب عليه خضاب ولا عطر ولا ما تتزين به من حلي لزيادة التلذذ وكمال الإستمتاع وذلك حق له فلا يجب عليه، فإن هيأ لها وجب عليها

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص 184 ج 04

[2] محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 434

استعماله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(لعن الله السلتاء[2] والمرهاء[3])[1]

4- الحنابلة:

يرى الحنابلة:[1] أن على الزوج وسائل النظافة كالصابون والدهن والمشط ولا تجب عليه أدوات الزينة كالحناء والخضاب وشراء الحلي. ولكن إذا كان يحب الإستمتاع بها وعليها الزينة ويرغب في ذلك يجب عليه إحضار ما تتزين به له وإن كان يكره ذلك منها فلا تجب عليه مؤنة الزينة وإذا كره منها شينا كرائحة ونحوها فإنه يجب عليه أن يحضر لها الدواء الذي يزيلها.

جاء في المغنى[1] يجب للمرأة (الزوجة) ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه كالصابون في زماننا مما تغتسل به ويعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكلن عليه...، أما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنه يراد للزينة وإن طلبه منها فهو عليه[4].

والذي يمكن تلخيصه في هذه المسألة بعد عرض أراء الفقهاء فيها كما رأينا فإني أضم رأيي إلى من لا يوجب على الزوج من مؤنة الزينة إلا ما اعتادته بحيث لو تركته تتضرر بتركه، كأن تقل رغبة زوجها فيها ويميل إلى غيرها. لأن الواقع الذي يعيشه الأزواج مع بعضهم البعض يستدعي أن الأمر يرجع للزوج لأنه هو الذي يستمتع بزوجته وحده دون سواه فإذا كان في ذلك رضا له ومحبة فيه بحيث لو تركه تقل رغبته فيها فإنه يلزم به إذا كانت رغبة تنبعث إليها بدونه أو كان يكره فعله منها فإنه لا يلزم به بل يجب عليها تركه لأن الشريعة الإسلامية تحث على توطيد علائق المحبة بين الزوجين فكل ما يوجب النفرة بينهما لا يحل فعله.

---

[1] الحديث الصحيح. مغني المحتاج ج 03 ص 431.

[2] السلتاء: المرأة التي لا تختضب.

[3] المرهاء: المرأة التي لا تتكحل.

[4] ابن قدامى المغني والشرح الكبير ج 09 ص 330 ط دار الكتاب العربي.

خامسا: نفقة العلاج:

ويقصد بها ما تحتاجه الزوجة في حالة مرضها أو ولادتها من ثمن دواء وعلاج وثمن قابلة إلى غيره، وإننا نجد كلمة الفقهاء اختلفت في هذه المسألة وسنورد أقوالهم.

1- المالكية:

"اختلفت كلمة فقهاء المالكية داخل المذهب الواحد حيث يرى البعض منهم أنه يفرض عليه علاجها بقيمة النفقة التي تفرض لها وهي سليمة من المرض وكذلك أجرة الطبيب والقابلة فإن وجوب أجرتيهما خلاف، وظاهر الرواية أن عليه أجرتيهما ولو كانت مطلقة. جاء في شرح الحطاب على الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، فأجرة القابلة كانت تحته أو مطلق "[1] وقال صاحب سراج السالك "عليه أجرة الماشطة وأجرة القابلة لأنها من تعلقات الولد "[2]

2-الحنفية: نقل عن الحنفية أن ثمن الدواء لا يجب على الزوج في حالة التنازع[3] وكذلك أجرة الطبيب، وقد اختلف فقهاء المذهب الواحد في أجرة القابلة فقيل عليها وقيل على من استدعاها منهما، وقال بعضهم أنها على الزوج لأن منفعتها راجعة إلى الولد ونفقة الولد على والده، وهو المعقول لقوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وهذا الرأي يتفق مع رأي المالكية.

3-الشافعية:

قال الشافعية: " لا يلزم الزوج نفقة الدواء لمرض ولا أجرة الطبيب ولا حاجم ولا فاصد جاء في مغني المحتاج "ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم[4] "وقول فقهاء الحنابلة في المسألة كقول الشافعية فإنهم لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء، ولا أجرة الطبيب ولا الحاجم ولا الفاصد.

---

[1] محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج4 ص 184 دار الفكر

[2] عثمان بن حسن سراج السالك لشرح أسهل المسالك ج 02 ص 111 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

[3] بدران أبو العينين بدران الزواج والطلاق في الإسلام ص 1.. د/ محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص ..

[4] محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 3 ص 4..

4-الشيعة الإمامية: نقل عنهم أن الزوجة لا تستحق على زوجها الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا مع البرد، ونقل عن بعض فقهائهم أنه إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها إنسان فهو من النفقة الواجبة على الزوج وإذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا يلزم الزوج بها.

والرأي الذي نرتئيه هو:

إن من يرجع إلى النصوص الشرعية يقف على أن النفقة مأكل وملبس ومسكن أفاد ذلك قوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وقوله -صلى الله عليه وسلم- (على الزوج أن يسد جوعتها ويستر عورتها) ولم تتعرض النصوص لثمن الدواء والعلاج، كما أن الفقهاء اختلفت كلمتهم في ذلك. وإذا كان الشرع لم يحدد النفقة وإنما أوجبها على الزوج وترك أمر تقديرها إلى العرف فليأخذ الدواء والعلاج للزوجة حكم العرف. وما من شك أن أهل العرف يذمون الزوج القادر وينكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماما كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء وأجرة الطبيب[1]

وأنا أميل إلى هذا الرأي وأرجحه لأنه يتماشى وواقع الأزواج في عصرنا هذا. وقانون الأسرة الجزائري أشار في مادته (78) بقوله "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." وبهذا أخذ القانون المصري في مادته(١)[2] "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح رذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة. وتشمل النفقة الغذاء

---

[1] بدران أبو العينين بدران كتاب الزواج والطلاق في الاسلام فقه مقارن بين المذاهب الاربعة والمذهب الجعفري والقانون ص 151 ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

[2] قانون الأسرة الجزائري ص 32 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

والكسوة والمسكن ومصارف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع[1]

سادسا: نفقة الخادم:

أ- المالكية:

قالوا: إذا كانت المرأة قبل الزواج موسرة لا تخدم نفسها، أو كان الزوج ذا جاه وقدر بحيث لا يصح لإمرأته أن تخدم نفسها فإنه يفرض عليه خادم لها إذاكان ذا سعة يستطيع ذلك، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه من عمله ولا تلزم بخدمة أخرى غير الخدمة المنزلية.

2- الحنفية:

قال الحنفية: إذا كانت الزوجة من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وكذلك إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة.

أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها فإنه يجب عليها أن تفعل ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة، والفصل في هذه المسألة للعرف فمتى كان العرف جاريا على مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم نفسها وامتنعت كان لها ذلك، وإلا فلا، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف عليه بين أمثالها من الناس لقوله تعالى:((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس ويؤيد هذا أن رسول الله -صلى الله عيه وسلم- قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة -رضي الله عنهما- فجعل على علي كرم الله وجهه أعمال الخارج وجعل على فاطمة أعمال الداخل.

3- الشافعية:

قال الشافعية: يجب على الزوج أن يأتيها بخادم ولو كان الزوج معسرا، بشرط أن يكون مثلها ممن يخدم، وأن تكون حرة وإلا فلا يجب عليه الخادم إلا إذا كانت مريضة أوهرمة فإنه يجب لها الخادم وإن لم تكن ممن يخدم عادة، ويشترط في الخادم ممن يحل نظره للزوجة من أمة أو صبي وعلى الزوج إطعام الخادم مما يليق به.

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية لأستاذنا يعقوب المليجي ص [illegible]

4- الحنابلة:

والحنابلة قالوا بما قال به الشافعية: إذا كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها نفسه فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادما، يخدمها بكراء أو شراء بشرط أن تكون حرة ولا يصح أن يكون الخادم ممن يحرم نظره إليها فلا يحل له أن يأتيها بخادم بالغ شاب من الأحسن أن يكون امرأة وتجب نفقة الخادم وكسوته على الزوج بحسب ما يليق به.

ومن خلال هذا البسط لهذه المسألة الفقهية والإستماع لآراء فقهاء المذاهب لا حرج أن نستأنس برأي الأستاذ الحزيري[1] وعندي أن هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها وصرفها عن التبرج في الطرق والتنقل من منزل إلى منزل ومن ملهى إلى آخر، واحتكاكها بالفاسدات ونقلها إلى ذريتها أسوأ العادات وأقبح أنواع السرف والمجون إن المرأة التي تباشر خدمة منزلها وتدبير شأنه ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية تقوم بوضيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة، وإن للملسمات المؤمنات أسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وبنت سيد خلق الله أجمعين -عليه الصلاة والسلام- وليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها ولا تستعين بخادم إذا كانت موسرة كلا، بل الغرض أن تدير الأعمال المنزلية بنفسها وتشرف عليها إشرافا فعليا وتعمل بيديها منها ما تستطيع أن تعمله لما فيه من تمرين على الأعمال المنزلية النافعة واستعدادا لما عساه أن يطرأ من الظروف والأحوال فقد يختفي الخادم فجأة وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به فليس من الحسن أن تظل الأسرة جانعة لجهل السيدة بالأعمال المنزلية فضلا عما في التدريب على الأعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسكع في الطرق والتنقل في دور الملاهي وغيرها.

---

1 الأستاذ عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 353 ط دار الفكر

وبعد عرض آراء الفقهاء لأنواع نفقة الزوجة، نبين ما جاء به قانون الأسرة الجزائري.

ورد في المادة -78- تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [1]

يقول الأستاذ محمد محدة في كتابه[2] المشرع نص في المادة -78- موضحا مشتملات النفقة فقال: "الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

وعلى ضوء هذا النص، فإن أنواع نفقة الزوجة تشمل-الغذاء "الطعام، والكسوة ونفقات العلاج-والسكن أو نفقته، وما يعتبره العرف أو العادة من الضروريات.

ووضح الأستاذ معنى ما يعتبره العرف أو العادة من الضروريات بقوله "ما تعارفه الناس وما تعودوه حيث يصير فاقده ينظر إليه نظرة نقص وشذوذ، والمتعارف عليه هذا يختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف، وما كان ضروريا في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقضه.

وما تعارف الناس عليه وصار لزوميا هو كآلات التنظيف، والطبخ ووسائل التدفئة أو التبريد والوقود المستعمل في ذلك والفرش أو البسط للجلوس عليها ومستلزمات الإنارة أو متطلباتها وهذه الأشياء جميعها تعتبر من توابع السكن وأما نفقات العلاج فإن المشرع نص على هذا الواجب واعتبره ضمن النفقة بينما المتطلع إلى النصوص الشرعية لا يجد لذلك سندا بل كل النصوص التي تكلمت عن النفقة جاء فيها الطعام والكسوة والمسكن ولم تتكلم عن مصارفه".

1- الأستاذ لحاج العربي قانون الأسرة -في ضوء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ص105-ط ديوان المطبوعات الجامعية.

2- د/محمد محدة سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج ص376 وما بعدها /ط دار الشهاب

المطلب الثاني

من لا نفقة لها من الزوجات

تمهيد:

عدد الفقهاء أصناف الزوجات اللاتي لا نفقة لهن على الأزواج وذلك لأسباب نوردها فيمايلي:

أولا: حالة فساد العقد: ونقصد بفساد العقد الذي لا يترتب عليه شيء مطلقا لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل وهو العقد الصحيح، فإذ وجد نقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحل. وإن وجد غير مستوف لشروط الصحة فهو غير معترف به من الشارع ولا يترتب عليه حكما شرعيا ولذلك لا تثبت نفقة ولا طاعة ولا توارث بأي حال ولا حق لأحدهما على صاحبه، وعلى هذا فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد أو الموطوءة بشبهة، لا نفقة لهما لأنهما فقدتا الشرط الذي تجب به النفقة لهما وهو صحة العقد، ولم يتحقق أيضا سبب وجوب النفقة وهو الإحتباس المشروع المؤدي للمقصود من الزواج، لأن من تزوج امرأة بعقد فاسد أو دخل بامرأة بشبهة لم يجز له احتباسها ويجب عليهما الفراق من تلقاء أنفسهما وإلا فرق بينهما القاضي وعلى كل واحد من المسلمين إذا علم بفساد العقد بين الزوجين أن يرفع دعوى حسبة للتفريق بينهما أمام القضاء.

والحنفية: يشترطون لوجوب النفقة على الزوج شروطا:

أ -أن يكون العقد صحيحا فلو عقد عليها فاسدا[1] أو باطلا[2]، وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه

1- الزواج الفاسد هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده ولم تتوفر فيه شرط من شروط صحته كمن يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم بأنها محرمة عليه، أو تم عقد الزواج من غير حضور شاهدين

2- الزواج الباطل هو ما حصل خلل في أركانه أو فقد شرطا من شروط الإنعقاد كأن يكون العاقد فاقد الأهلية، أو خالف القبول الإيجاب، أو عقد على محرمة عليه وهو يعلم بحرمتها كأخته أو عمته من الرضاع والمحققون من فقهاء الحنفية لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد قال كمال الدين بن الهمام: إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء.

وقد بينا ذلك مستوفى فيما سبق. لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه، والمعقود عليها عقدا فاسدا لا حبس له عليها، فإن قلت: إنه إذا وطئها بعقد فاسد فإنها تعتد منه وتكون وهي في العدة محبوسة عليه فهل تجب لها نفقة العدة في نظير ذلك الحبس؟ والجواب كلا! فإن حبسها في هذه الحالة لم يكن بسبب العقد وإنما ثبت لتحصين الماء والمحافظة على الولد فلا تجب لها نفقة على أي حال ومثلها من غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب فإن نكاحها الثاني يكون فاسدا ويفرق القاضي بينهما وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد ولا نفقة لها على الزوج الثاني.

2- الصغيرة غير المشتهاة:

وضع المالكية شروطا لكي تجب النفقة للزوجة على زوجها وقسموا هذه الشروط إلى حالتين بالنسبة للدخول بالزوجة:

1- حالات تجب بها النفقة قبل الدخول

2-حالات تجب بها بعد الدخول هي:

أولا: الشروط التي تجب بها قبل الدخول هي:

1-أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر بعد العقد الصحيح إلى الدخول فلم يدخل فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة.

2-أن تكون مطيقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب عليها نفقتها إلا إذا دخل بها ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ولا يجبر عليه.

3-أن يكون الزوج بالغا، فلو كان صغيرا فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادرا على وطئها وهذا الشرط إنما يشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول.

ثانيا: الشروط التي تجب بها بعد الدخول:

أ-إذا كان الزوج صغيرا ودخل بزوجته فإن النفقة تجب عليه

ب- إذا دخل بها وكانت الزوجة صغيرة تطيق الوطء أو لا، تجب عليه نفقتها وسواء كان بالغا أو لا!

وهذا هو الظاهر في الرواية وبعض الفقهاء في المذهب تجب للمدخول بها مطلقا من غير شروط[1].

---

[1] الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 04 ص 183 وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج04-565

3-يشترط لوجوبها بعد الدخول أن تمكنه من الوطء بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة.

4-أن تكون سليمة من عيوب النكاح (كالرتق، والقرن والهزال)[1] فإذا كانت كذلك فلا حق في النفقة إلا إذا تلذذ بها بغير الوطءوكان عالما بالعيب فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة قال تعالى:((فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)) النساء-آية 23.

قال القرطبي "الإستمتاع: التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجرا لأنه أجر الإستمتاع وهو دليل على أنه في مقابلة البضع واختلف العلماء في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ((فآتوهن أجورهن)) أي مهورهن وعلى هذا فلو جامعها مرة واحدة وجب المهر كاملا إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يسم، وإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك -رضي الله عنه- فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك لأن ما تراضوا عليه يقين وقال مرة مهر المثل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها).

وقال ابن خويز منداد:" من فقهاء المالكية لا يجوز أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة وحرمه"[2] .وقال: الجصاص رحمه الله: "قال أبو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى:((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) ثم قال:((فما استمتعتم به منهن))يعني:دخلتم بهن ((فآتوهن أجورهن)) كاملة والإستمتاع هو الإنتفاع وهو هنا كناية على الدخول فأوجب على الزوج كمال المهر."[3]

---

[1] الرتق: بفتح الراء المشددة وفتح التاء انسداد في الرحم والقرن بفتحات: غدة في محل الإستمتاع تمنع من الإختلاط والهزال: ضعف في الجسم

[2] الإمام القرطبي الجامع لأحكام القران ج 5 ص 125

[3] – الامام أبو بكر الجصاص- أحكام القران ج 2 ص 146 ط دار الفكر

قلت ومادام العقد صحيحا والدخول تم وانتفاع الزوج حاصل وجبت عليه النفقة أيضا لأنها حق من حقوق الزوجة المدخول بها كما وجب المهر في مقابل البضع وجبت النفقة مقابل انتفاع الزوج بزوجته

2- الأحناف:

قالوا بوجوب النفقة للزوجة إذا كانت مطيقة للوطء بغض النظر عن عمرها إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق الوطء وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيقه وفصلوا في المسألة بقولهم: "تجب للزوجة الصغيرة النفقة على أوجه ثلاثة:

أولا: صغيرة لا يمكن للزوج الإنتفاع بها بأي وجه سواء كان ذلك بان تخدمه أو أن يستأنس بها إجماعا في المذهب لأن النفقة منوطة بالإحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام وهذا غير متصور في مثل هذه الصغيرة.

ثانيا: صغيرة يمكن الدخول بها وهذه حكمها حكم الكبيرة لأن أحكام الزواج يمكن استيفاؤها منها.

ثالثا: صغيرة يجد الزوج في وجودها مساهمة في خدمته ومؤانسته ولكن لا يمكن الدخول بها وهذه قال أكثر أهل العلم من فقهاء الأحناف لا نفقة لها لأنها لا تحقق المقصود من الزواج.

وقال أبو يوسف وبعض الفقهاء إذا انتقلت وسلمت نفسها تجب لها النفقة لإمكان الإنتفاع بها في الخدمة والمؤانسة وإذا كان عدم إمكان الإنتفاع بالإحتباس من قبل الزوج وحده كأن يكون صغيرا فإن النفقة تكون واجبة عليه لأنها قامت بكل أحكام الزواج الممكنة من قبلها فحق عليه أن ينفق وقالت بقية المذاهب غير الحنفية لا نفقة للزوجة الصغيرة".

وقالوا: " إذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة تجب على الزوج ولو كان صغيرا لا يعرف الوطء والنفقة في هذه الحال تجب في مال الصغير لا في مال الأب فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب يلزم بالإنفاق على زوجة ابنه ولكن يلزم بالإستدانة والإنفاق ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق وقالوا لا يصح للأب أن يزوج إبنه الصغير الذي لا يشتهي. وقول الفقهاء لا يصح للأب تزويج ابنه الصغير الذي لا يشتهي قول سديد. لأن تزويج الصغير الذي لا يفهم مقاصد

الزواج تفريط شائن معيب والذين يتأخرون عن سن الزواج كما يحدث لشبابنا وشوابنا في زماننا إلى سن الثلاثين والأربعين لعمري إفراط، وخير الأمور الوسط كما قال الإبراهيمي[1]

3- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة الصغيرة تجب لها النفقة بشرط أن تكون مطيقة للوطء، أما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغا قادرا على الوطء أو صغير لا يطأ.

قال الشربيني: "الأظهر أن لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها وتجب لكبيرة والمراد بها من يمكن وطؤها لا البالغة على زوج صغير لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضتها على وليه، إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لوسلمت نفسها إلى كبير فهرب"[2]

4- الحنابلة:

أما الحنابلة فإنهم يرون أن الزوجة الصغيرة تجب لها النفقة بشرط أن تكون ممن يوطأ مثلها بمعنى تكون صالحة للوطء، وقيد بعض فقهاء الحنابلة بشرط أن تكون بنت تسع سنين فإن كانت ضخمة تطيق الوطء وهو دون تسع، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد، والظاهر في كتبهم أنه لا تجب لها النفقة وهي دون تسع على أي حال. فإن كانت صغيرة تطيق الوطء فإن على وليها أن يقول لزوجها: " تعال استلم زوجتك " فمتى سلمت الزوجة نفسها أو أسلمها وليها وكانت تطيق الوطء وجبت لها النفقة على الزوج، وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا؛ وإذا كان الزوج صغيرا فالنفقة تلزمه كالكبير ويجبر وليه على الإنفاق عليها من مال الصغير.

قال صاحب المغني: " إن المرأة تستحق النفقة على زوجها إن كانت كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها لأن النفقة تجب بالتمكين

---

[1] محمد البشير الإبراهيمي: عيون البصائر ج [illegible] ص 321، 438، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر

من الإستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الإستمتاع فلم تجب نفقتها وكذلك كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها"[1]

3- الزوجة المريضة:

أ- المالكية: يرى فقهاء المالكية أن الزوجة المريضة مرضا شديدا بحيث أصبحت في حالة النزع لا نفقة لها، قبل الدخول، أما الإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة[2] قال القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية:" لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عزوجل أو من قبل الزوج أو نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة"[3]

وجاء في أسهل المسالك "وينفق عليها وجوبا إذا كانت مريضة مرضا لا يتأتى معه الإستمتاع بها لأنه المانع إضطراري لا من جهتها"[4]

والظاهر في الرواية عند المالكية تجب النفقة للمريضة بعد الدخول مطلقا سواء كانت مريضة مرض الموت أم لا!

2- الأحناف:

تكاد تتفق كلمتهم على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الإنتقال إلى بيت الزوج لانفقة لها، لأن الإحتباس غير ممكن ولا يتأتى الإستعداد له إذا المرض يمنعها"[5]

وإذا كان يمكنها الإنتقال فالنفقة واجبة إلا إذا طلبها وامتنعت لأن إمكانها الإنتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، ثم إن المرض عارض قابل للزوال وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة

1- الإمام ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير ج 9 ص 251 ط دار الكتاب العربي وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة مصدر سابق ج 4 ص 435 ط دار الفكر

2- محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 2 ص 351 ط دار الفكر

3- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 4 ص 197 ط دار الفكر مصدر سابق

4- السيد عثمان بن حسين سراج السالك لشرح أسهل المسالك ج 2 ص 112 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

5- الكاساني: بدائع الصنائع مصدر سابق

التي لايد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء والذي جرت عليه الفتوى في المذهب كالآتي:

أولا: إذا كانت الزوجة مريضة مرضا يمنعها من الإنتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها بإتفاق فقهاء المذهب حيث لا يمكن احتباسها وهو المقابل للنفقة.

ثانيا: أما إذا كان المرض لا يمنعها من الإنتقال إلى بيت الزوج فالمفتى به أنه يجب لها النفقة، بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية، أو عدم ممانعتها في الإنتقال وإن لم تنتقل إليه لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد للدوام فلا يسقط الحق الدائم، بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه. هذا إذا كان المرض سابقا على الزفاف، أما بعد الزفاف وتسليم نفسها فلا تسقط نفقتها بالمرض سواء في بيت الزوجية أو انتقلت إلى بيت أهلها ما دامت لا تمانع في الرجوع إلى بيته، لكن إذا امتنعت من العودة وهي تستطيع ذلك على أي وجه سقطت نفقتها لتحقق النشوز منها في هذه الحالة.

أما نفقة العلاج يرى فقهاء الحنفية أنها لا تجب على الزوج لأنها ليست من النفقة بل تجب في مالها إن كانت غنية أما إذا كانت فقيرة فإن نفقتها تكون في مال من تلزمه نفقتها إذا لم تكن متزوجة.

وقد يقال إن عدم الوجوب قد يكون معقولا إذا كان الزوجين غنيين أو فقيرين أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيرا لأنهما إذا كانا غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها بدون ضرر يلحقها. وإن كانا فقيرين فظاهر الرواية أنه لا يكلف الزوج بالعلاج وهو لا يستطيع القوت الضروري إلا بجهد كبير، أما إذا كانت فقيرة وزوجها غني فإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقضي بإلزامه بمعالجتها، لأن الواجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينوا المريض، والزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها نمن يعالجها غيره من الأغنياء.

ومبادىء الإسلام العامة تأمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، وتأمره كذلك بالإحسان إليها، أمن الإحسان والمعاشرة بالمعروف تركها مريضة لغيره يعالجها؟

إن قيام الزوج بالعلاج إشعار لزوجته بأنه حريص عليها فتجدد المحبة بينهما وتزداد، وعلى العكس من ذلك إن تركها لغيره يعالجها فإنه يورث في نفسها الألم

والحسرة، ومن المعقول والمنطق إذا كان وجوب النفقة للإبقاء على حياتها فحاجتها إلى العلاج أشد من حاجتها إلى الطعام والشراب.

ويرى فقهاء الشيعة في هذه المسألة أن الدواء إذا كان من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها إنسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج وإن كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا تلزم الزوج[1]

وإلى هذا الرأي مال الأستاذ شلبي وقال:"تفصيل حسن". وأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري والعراقي بما يقرب منه[2]

3- الشافعية:

قالوا لو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت لها عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر، هذا إنما يكون الإمتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى، وقالوا:" لو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت وعليه نفقتها"[3]

4- الحنابلة:

وقالوا: إذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو هزال فإنه لا يمنع نفقتها بشرط تسليم نفسها بعد زوال العارض.

أما إذا إدعت أن بها الاما لا تطيق معها الوطء فإن قولها يقبل إذا عرضت نفسها على امرأة ثقة (طبيبة) وأقرت دعواها ولا تسقط نفقتها.

1- من كتاب وسيلة النجاة لابي الحسن الجعفري

2- محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية، المذهب الجعفري والقانون ص 415 ط الدار الجامعية

3- الإمام الشافعي: محمد بن إدريس كتاب الأم ج 5 ص 90 ط دار المعرفة

4- الزوجة الناشز:

النشوز لغة أصله الإرتفاع مأخوذ من النشز. وهو المكان المرتفع وفي الشرع عصيان الزوجة لزوجها فيما عليها مما أوجبه النكاح، وتسمى ناشزا فكأنها ارتفعت عن طاعة زوجها فسمت ناشزا، وهذا يحصل بالامتناع من فراشه أو خروجها من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الإنتقال معه إلى مسكنه أو من السفر معه وهذه لا نفقة لها.

أ- المالكية:

قالوا: يشترط لوجوب النفقة للزوجة بعد الدخول أن تمكنه من الوطء إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة.

وللنشوز صور تتمثل فيما يأتي:

أ- الإمتناع من الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي أما إذا كان الإمتناع لسبب شرعي كأن تكون امتنعت عن الإنتقال لكون المسكن غير مستوف للمرافق الشرعية أومشغولا بسكنى الغير، أو تسكن فيه ضرتها لأن وجودها معها في مسكن واحد إيذاء لها.

2- هجر بيت الزوجية بعد انتقالها إليه بدون سبب معقول شرعا أو حق أو كأن لم يؤذن لها بالخروج وتخرج بغير إذنه، أو تخرج بغير إذنه لأداء حق عليها كزيارة والدها أو والدتها المريضين لأن حق الوالدين أقوى من حق الزوج، لا تسقط نفقتها في هذه الحال، أما إذا خرجت بغير إذنه ولسبب غير معقول شرعا فإنها تسقط نفقتها بنشوزها إما إذا عادت إلى بيت الزوجية وأعلنت الطاعة عادت إليها النفقة.

3- ألا تمكنه من مجامعتها إلا إذا كان الجماع يؤذيها بسبب مرض فلا تسقط نفقتها بشرط أن تتم معاينتها من امرأة ثقة طبيبة.

4- منع الزوج من الدخول عليها في بيتها الذي هو ملك لها ولم تكن قد طلبت إليه الانتقال إلى بيته فأبى أو أمهلته حتي يهيىء لها مسكنا شرعيا

5 تسقط نفقة الزوجة بخروجها من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها أما إن كان قادرا على ردها فلا تسقط النفقة، لأن له أن يؤدبها هو أو الحاكم على

خروجها بغير إذنه[1]

2- الحنفية:

الزوجة الناشز هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق أو تمتنع من تسليم نفسها إليه.

أو هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، أي هي التي فوتت على زوجها حق الإحتباس بغير حق والنشوز عندهم مايلي:

أ- امتناع الزوجة عن الإنتقال إلى منزل الزوج بدون حق أو سبب شرعي وقد دعاها إلى الإنتقال وأعد لها المسكن إعدادا كاملا يليق به.

فإذا كان امتناعها عن الإنتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي، كأن لم يدفع لها معجل صداقها الذي اتفقا على تعجيله، أو الذي تعورف تعجيله فتجب لها النفقة على زوجها.

وقد تكلم فقهاء الحنفية في هذه المسألة بقولهم:

إذا امتنعت الزوجة عن الإحتباس لعدم تقديم معجل صداقها قالوا:

أ- إن كان قبل الدخول بها فلها النفقة، لأن الإمتناع لحق لها، ولو يوجد ما يدل على إسقاطه لا نصا ولا دلالة.

2- إن كان بعد الخول فقد أختلف فيه داخل المذهب:

أ- قال أبو حنيفة: لها حق الإمتناع لأنها لم تسقط حقها في المستقبل وإسقاط حقها في الإمتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل

ب- قال الصاحبان: ليس لها الإمتناع لأجل المعجل والساقط لا يعود

3- خروج الزوجة من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه واستمرت مدة طويلة أو قصيرة ومتى كان خروجها بغير إذنه.

أما إذا كان خروجها بمبرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استفائه الادوات اللازمة أو لكونه مشغولا بسكنى الغير فلا تعد الزوجة ناشزا وتجب لها النفقة. وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة الزوج واستقرت في مسكنه تعود

---

[1] عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل ج04 ص168 ط دار الفكر

إليها النفقة من حين عودتها

3- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول عليها ولم تطلب منه الإنتقال إلى مسكن يعده ولم تترك له فرصة للبحث والإعداد ولأن منعها له من غير ذلك الطلب والإهمال خروج عن طاعته فتكون ناشزة أما إذا منعته بعد أن سألته الإنتقال ومكنته من مدة الإمهال فإنها لا تعد ناشزة وتكون لها النفقة لأن من حقها أن يعد لها مسكنا لا أن تعد له مسكنا.

ج- الشافعية:

قالوا: "تعد الزوجة ناشزة أي خارجة عن طاعته وللنشوز عند فقهاء الشافعية صور:

1- أن تمنعه من الإستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء وغيره، فإن منعته سقطت نفقتها في اليوم الذي منعته فيه وذلك لأن النفقة تجب يوما فيوما. فإذا منعته في أول اليوم سقطت نفقتها فيه. فإذا عادت ومكنته فإن نفقتها لا تعود مالم يستمتع بها بالفعل. ونشوز يوم واحد يسقط كسوة الفصل كلها عندهم، لأن الكسوة تقدر لكل فصل بحسب ما يناسب فإذا كانت في فصل الشتاء ونشزت في يوم من الأيام سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة. ولا تكون ناشزة إذا منعته من الوطء إذا كانت مريضة مرضا تتضرر بالوطء كما إذا كانت حائضا أونفساء.

2- أن تخرج من المسكن بدون إذنه فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه النفقة إلا إذا خرجت لعذر، كخوف من انهدام المسكن بسبب انهيار أو حرق أو فيضان ماء أو خرجت لعيادة أهلها ونحو ذلك مما لا يغضب أمثاله عرفا.

3- للزوج أن يمنعها من صيام النفل وقضاء الفرض الموسع وعليها الإمتثال فإن فعلت تسقط نفقتها.

د- الحنابلة

حدد الحنابلة لنشوز الزوجة صور منها:

1- أن تخرج من البيت بدون إذنه.

2- الا تمكنه من وطئها

3- أن تتطوع بصوم نفل مثلا فإن دعاها للفراش فأبت تسقط نفقتها.

4- أن تبيت معه في فراشه

5- ألا تمنعه من الإستمتاع بها بغير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوه. ولا تسقط نفقتها ولا تكون نشازة كما إذا صامت الفرض في رمضان وأدت الصلوات المكتوبة أو طردها من مسكنه.

5- الزوجة المحترفة:

ونقصد بها التي تعمل خارج البيت نهارا كالمدرسة أو ليلا كالطبيبة والممرضة وغيرهن.

أولا: المالكية: الظاهر في المذهب المالكي أن الزوجة المحترفة لا نفقة لها لأن من شروط حق نفقة الزوجة على زوجها بعد الإنتقال إلى بيت الزوجية الدخول في طاعة الزوج والإحتباس الكامل له وتمكينه من وطنها إذا طلب منها ذلك لا تمتنع منه وإلا سقط حقها في النفقة لكونها ناشزا أما إذا اشترطت الزوجة العاملة حين العقد البقاء في عملها فقد صحح السادة المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به ولكن يستحب وله أن يمنعها من العمل فإذا رفضت الإستجابة لمطلبه كانت ناشزة ويسقط حقها في النفقة[1].

ثانيا:الحنفية: أما الحنفية قد فصلوا في هذه المسألة

إذا كانت المرأة صاحبة حرفة، كالتدريس أو التمريض، أو الحايكة أو المحاماة ونحو ذلك وكانت تشتغل بحرفتها خارج البيت كل النهار أو بعضه ثم تعود إلى البيت ليلا أو كانت تشتغل الليل أو بعضه فلا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها وطلب منها عدم الخروج وعدم الإشتغال بمهنتها ولم تمتثل لانها بذلك فوتت الإحتباس الكامل وخرجت عن طاعة زوجها بغير وجه حق ولان احترافها بعد نهي الزوج لها يكون نشوزا منها والناشزة لا نفقة لها على زوجها.

وقالوا كذلك تسقط نفقة المحترفة، التي رضي الزوج باحترافها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمتثل لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة.

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته ج 7 ص 710 ط دار الفكر

أما إذا رضي الزوج بالإحتراف من زوجته ولم يمنعها من العمل واستمر على ذلك فلها النفقة لرضاه بالإحتباس الكامل.

وليس للزوج أن يمنع زوجته من الإشتغال بعمل في البيت لا يتنافى مع حقوق الزوجية فلها أن تزاول صناعة النسيج والغزل وتشتغل بالخياطة والحياكة إلا إذا كانت المهنة تضعفها أو تنقص من جمالها فإن للزوج أن يمنعها وإذا خالفته لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها لأنها سلمت نفسها وإنما يكون له تأديبها لعصيانها أمره، كما هو الشأن في الأمور التي تخالف فيه الزوجة زوجها وهي في بيته.

والمسألة فيها خلاف:

أ- رجح ابن عابدين عدم وجوب النفقة إن نهاها عن حرفتها فامتنعت.

ب- لو سلمت نفسها في الليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لها لنقص التسليم

ج- لا تخرج إلا بإذنه وتسقط نفقتها إذا خرجت محترفة بغير إذنه. لأن حق الإقامة في المنزل فرض عيني والخروج للتغسيل(أي تغسل الموتى) أو القبالة فرض كفائي والفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي.

د- وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلا ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والإستمالة لقوله تعالى:((ولا تبرجن تبرج الجاهلية))

هذه آراء فقهاء الحنفية في الزوجة المحترفة. وما يجري به العمل في القضاء المصري على فرض النفقة للزوجة المحترفة رضي الزوج أو لم يرض لأن إقدام الزوج على الزواج بزوجة محترفة وهو يعلم ذلك يعد رضا منه بسقوط حقه في الإحتباس الكامل وذلك لأن العرف العام يخصص النص الشرعي لأنه قد يكون خروج الزوجة للإحتراف أو لحضور مجلس العلم من الأمور الضرورية.

ج- الشافعية:

يرى الشافعية أن الزوجة يسقط حقها في النفقة إذا لم تحقق الاحتباس الكامل للزوج وتمكنه من الإستمتاع بها، وقالوا إذا منعته أول اليوم سقطت نفقتها وهذا فيه دليل على أنها إذا احتبست له نهارا واشتغلت ليلا كطبيبة أو قابلة في

أ- فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٠

المستشفى مثلا أو احتبست له ليلا واشتغلت نهارا كمدرسة فإنها تعتبر ناشزا ويسقط حقها في النفقة.

4- الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الزوجة إذا أطاعت الزوج نهارا وعصته ليلا كان لها نصف نفقة مثلها والعكس صحيح.

وعلى هذا يجوز أن تتفق معه على نصف النفقة الشهرية إذا كانت محترفة نهارا ومحتبسة ليلا وحصل الرضا بين الزوجين والله أعلم.

6- الزوجة المسافرة:

1- المالكية:

1-إذا سافرت الزوجة للحج سواء كان لفرض أو نقل بإذن الزوج لا يسقط حقها في النفقة لأن فوات الإحتباس بمسوغ شرعي وقالوا تجب لها نفقة الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة لأنها تعد ناشزا.

2- للزوج الإنتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل صداقها وإن لم يكن دخل بها بشروط:

1-أن يكون الزوج مأمونا.

2-أن يكون الطريق إلى البلد مأمونا

3- أن يكون البلد قريبا بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها[1]

2-الحنفية:

الزوجة المسافرة للحج على تفصيل في مذهبهم:

1 - إذا خرجت الزوجة من غير مصاحبة ذي وحم محرم منها، أو من غير زوجها فإنه لا نفقة لها باتفاق لكونها عاصية إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة ذي رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر بكونه لأداء الفريضة، لأنه فرض حيث الإستطاعة ولا استطاعة لها إلا إذا وجد ذو رحم محرم يصاحبها أو زوج.

---

1 دكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ص 797 ج 07 ط دار الفكر مصدر سابق

2- إذا سافرت للحج مع زوجها فلها النفقة إتفاقا لوجود الإحتباس ولكن النفقة الواجبة هي نفقة الحضر لا نفقة السفر. إذا السفر لمنفعتها وعلى الزوج ما هو نظير الإحتباس وهو نفقة الإقامة.

3- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة الزوج ولكن مع ذي رحم محرم منها وكان ذلك قبل زفافها. فلا نفقة لها إتفاقا،لفوات الإحتباس وعدم إمكانه وعدم الإستعداده.

4- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة الزوج ولكنها في صحبة ذي رحم محرم وكان ذلك بعد زفافها إليه فقد اختلف فقهاء الحنفية إلى قولين:

أ- يرى محمد أنه لا نفقة لها لفوات الإحتباس.

2- أبو يوسف يرى وجوب نفقتها على زوجها لأن الإحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها، وهخو عذر شرعي لأنها أدت الفريضة ولا عصيان في سفرها لأنها سافرت مع ذي رحم محرم منها والواجب نفقة الحضر[1] لا نفقة السفر[2]

والخلاف في المسألة إنما هو في سفرها لفريضة الحج أما إذا كان السفر لغير فريضة الحج بأنها أدت الفريصة من قبل فلا نفقة لها باتفاق لأنها ليست معذورة في سفرها وقالوا للزوج أن يسافر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح كالتوضيف في بلد غير بلده إذا أوفاها مهرها كله معجله ومؤجله وكان مأمونا عليها ولم يقصد الإضرار بها فإن امتنعت من السفر يسقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزا ولا تعد ناشزا لقوله تعالى:((ولا تضاروا لتضييقوا عليهن)) وقوله -عليه السلام-(لاضرار ولا ضرار).

3-الشافعية:

فصل فقهاء الشافعية في سفر الزوجة إلى:

أ- إذا سافرت لقضاء حاجة له بإذنه فإن نفقتها لا تسقط.

1- نفقة الحضر الطعام والكسوة وما يتعلق بذلك

2- نفقة السفر عليه منفقة النقل كأجرة الطائرة والباخرة والسيارة وغير ذلك

2- إذا سافرت معه ولو بدون إذنه لأنها في هذه الحالة تكون في عصمته ولكن إذا منعها من الخروج فأبت وتغلبت عليه سقط حقها في النفقة.

3- إذا أحرمت بحج أو عمرة وهي معه فإن نفقتها لا تسقط.

4- تسقط نفقتها إذا سافرت لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه

4-الحنابلة:

ويشارك فقهاء الحنابلة الشافعية الرأي في هذه المسألة قولهم:

1- إذا سارفت لحاجته بإذنه فلها حق النفقة

2- إذا سافرت لحج الفريضة لا تسقط نفقتها كذلك. ولها ذلك مع محرم منها ولو بدون إذنه

3- إذا سافرت لحج النفل سقطت نفقتها.

سابعا:الزوجة المحبوسة: والمغصوبة: والهاربة:

1-المالكية:

تجب نفقة الزوجة المحبوسة والمغصوبة والهاربة على زوجها بشروط:

1- لا تسقط نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها إذا كان لعذر، كحبسها لدين ترتب عليها في ذمتها وامتنعت من إعطائه لأربابه وحكم عليها القاضي بسجن فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك لأن المانع ليس من جهتها[1]

2- إن نفقة الزوجة مستمرة على الزوج إذا حبسته في نظير دين ترتب لها عليه كمؤخر صداق حل أجله أوغيره وامتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء ولم يؤده لأن السجن الذي منعه من الإستمتاع بها حاصل بحكم شرعي فليس المانع من جهته.

3- أما إذا كان لغير عذر كأن تكون قد ساءت أخلاقها سرقت أو قتلت وصدر عليها حكم بالحبس أو السجن لبضع من الشهور أو السنين ودخلت السجن لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها فإن حقها في النفقة يستمر من مال زوجها.

---

[1] السيد عثمان بن بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك ص 115 ج 02 وزارة الشؤون الدينية الجزائر

4- ومثل المحبوسة في الحكم المغصوبة.

5- أما الهاربة قال فقهاء المالكية:

1 - أما التي هربت منه لموضع معلوم فقد كان له أن يرجعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها وحكم النفقة قائم عليه غير ساقط

2- وأما التي هربت منه إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه.

3- وقالوا في المسائل الملقوطة (الهاربة) من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها[1]

2-الحنفية:

1- يري الأحناف أن الزوجة المحبوسة لا نفقة لها إتفاقا إذا كان الحبس قبل الزفاف لفوات الإحتباس الشرعي.

2- أما إذا كان الحبس بعد الزفاف فإن كان في مقدورها التخلص منه كأن يكون لديها ما تستطيع أداءه فلا نفقة لها أيضا إتفاقا، لأن فوات الإحتباس جاء بأمر من قبلها وليست معذورة فيه بل فيه اختيار.

3- إذا كان الحبس بعد زفافها ولا بمكن تلافيه ففي هذه الحال اختلف الفقهاء إلى روايتين:

1- لا نفقة لها لأن الإحتباس قد فات بسبب من قبلها أو أصبح غير ممكن

2- رواية لأبي يوسف لها النفقة لأنها معذورة في ذلك ولا قبل لها بدفعه

وقالوا: "المغصوبة كالمحبوسة في الحكم"

جاء في البدائع لو فرض لها القاضي ثم أخذها رجل كارهة وهرب بها شهرا أو غصبها غاصب لم يكن لها النفقة في المدة التي منعها التسليم لا لمعنى من قبل الزوج. وروى أبو يوسف "أن لها النفقة لأن الفوات ما جاء من قبلها باختيارها"

3-الشافعية:

إذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه، وبين نفسها فغاب ولم

1- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج [illegible] ص 188 ط دار الفكر

يدخل بها فعليه النفقة، وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا سنعته فهي غير مخلية حتى تخلى ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى وعليه قدر ما يأتيه الكتاب.

وقال الشافعي: " إذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من جهته".

وقال: " لا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك، فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها، وكذلك إذا هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها حق النفقة ما كانت ممتنعة"[1]

4-الحنابلة:

أن لا يحول بينها وبينه حائل كأن تكون محبوسة ولا يستطيع الوصول إليها فإن حقها في النفقة يسقط، وكذلك إذ حبس الزوج من أجل نفقتها أو صداقها فإنها لا نفقة لها، إلا إذا كان الزوج موسرا مماطلا وحبسته فإن نفقتها لا تنقطع لأنه يكون في هذه الحالة ظالما.

ج- إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت منه فلا نفقة لها عليه.

د- الزوجة المرتدة:

ترتب الشريعة الإسلامية على المسلم والمسلمة آثارا متعددة منها ما يتعلق بالحياة الزوجية، وما تترتب بالعقيدة وفي هذا المقام نتكلم عن الأثر الذي يرتب على الحياة الزوجية:

إذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الإستمتاع بسبب الردة. وإذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة.

---

[1] الامام الشافعي كتاب الأم ص [illegible] مج [illegible] ج [illegible] ط دار المعرفة

والفرق بين النشوز والردة: ان المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالإسلام.

وأما الناشز فقد سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة وإنما بالتمكين الفعلي.

جاء في المغني والشرح الكبير[1] ولو ارتدت سقطت نفقتها فإن عادت إلى الإسلام عادت بمجرد عودها لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط فعادت النفقة، وفي النشوز سقطت النفقة بخوجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يزال ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها ولا يحصل ذلك في غيبته وكذلك لو بذلت تسليم نفسها له قبل دخوله بها وهو غائب لم تستحق النفقة بمجرد البذل[2].

والخلاصة أن فقهاء المالكية: ذكروا أنواعا من النساء اللاتي لا نفقة لهن زيادة على الأصناف المذكورة:

أ- تسقط نفقة الملاعنة لأن السبب في سقوط نفقة حملها عن زوجها الملاعن نفيه لذلك الحمل لتوقف وجوب نفقة الحمل على لحوقه بأمه، ولكن لها السكنى حتى تنقضي عدتها[3].

ب- زوجة المتوفى: من تركته زوجها المتوفى مدة عدتها إذ النفقة في نظير الإستمتاع بها وقد انعدم بالموت.

فإن انفقت علي نفسها من تركة المتوفي حاسبها الورثة على ذلك م نصيبها منها أي التركة ولها السكنى حتى تنقضي عدتها[4].

---

[1] ابن قدامى: المغني والشرح الكبير ج 9 ص 347 ط دار الكتاب العربي.

[2] عثمان بن بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 01 ص 117 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

[3] نفس المصدر السابق

- الزوجة التي طالبت زوجها بالنفقة ثم مضى عليه زمن لم ينفق فيه عليها بسبب اعساره فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه، أي قدر عليه شيئا معلوما من نقد أو غيره فإنها لا نسقط عنه ولو كان معسرا بل تترتب في ذمته وتتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر وللزوجة حق المطالبة بها[1]

وأما فقهاء الحنفية قالوا لا نفقة لإحدى عشرة امرأة نذكر منهم زيادة على غير المذكورات آنفا:

1- مطاوعة ابنه أو أبيه أومقبلته بشهوة مما يوجب حرمة المصاهرة

2- معتدة الوفاة

3- الموطوءة بشبهة

من المقرر شرعا وقانونا أن النفقة حق ثابت من الحقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها.

جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 74- تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80، من هذا القانون.

المادة: 78- تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة: 79- يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة: 80- تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

---

[1] نفس المصدر السابق

ولكن لإثبات هذا الحق أسبابا وشروطا

أولا: العقد الصحيح موجب للنفقة على أي حال كانت عليها المرأة من غنى وفقر دخل بها أو لم يدخل بها ما دامت مستعدة للإحتباس أو هي محتبسة فعلا وهذا ما نصت عليه المادة 74- تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79، 80 من هذا القانون.

ثانيا: لا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لأن الفاسد ينعدم الوجوب فيه لانعدام حق الحبس الواجب في العقد الصحيح.

ثالثا: لا نفقة لمن كان عقد زواجها صحيحا وفقدت شرط وجوبها وهو الإحتباس. لأن المرأة الزوجة التي كان عقد زواجها صحيحا فإنه ولو لم يت الدخول بها لها حق النفقة بشرط أن تبرهن على قبولهاللإحتباس، وذلك لدعوتها الزوج بالدخول وإثباتها ذلك ببينة. أو تنذر الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول ورفض هو ذلك ففي هذه الحال تثبت في حق الزوج النفقة رغم إنعدام الدخول الحقيقي أو الفعلي. أما الزوجة المدخول بها فشروط وجوب حقها في النفقة كالآتي:

أولا: يسقط حقها في النفقة بأكلها معه.

ثانيا: النشوز: وهو خروج الزوجة من بيت زوجها دون رضاه أو دون عذر شرعي بعد الدخول بها، والقضاء لا يعتبرها ناشزا إلا إذا توفر شرطين اثنين:

ا -أن يكون بيد الزوج حكم وجوب طاعة نهائي.

-أن يحاول الزوج تنفيذ الحكم ولا ترض بذلك الزوجة

قرار الحكمة الصادر بتاريخ 1994/07/20 سلسلة فقه الاسرة الخطبة والزواج لأستاذنا محمد محدة ص

مصدر سابق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: خروج المرأة للعمل وهذا ما نص عليه القانون في المادة 9 أبقوله "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مالم تتناف مع هذا القانون"

"والحكم الصادر من محكمة المشرية عام 1983 وضح بأن عمل الزوجة يقتضي معه حق الإحتباس مشروطا برضا زوجها بعد البناء وله أن يتراجع عن رضاه كلما بدا له ذلك ويتمسك بحق الإحتباس، إلا إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج واشترطت عليه قبل البناء بها أن تعمل، فلا يجوز له أن يتمسك بنشوزها إذا لم تكف عن العمل"[1]

---

[1] حكم محكمة المشرية رقم 83/46 صادر بتاريخ 1983/04/25 سلسلة فقه الاسرة الخطبة والزواج مصدر سابق

المطلب الثالث

سقوط نفقة الزوجة

تمهيد:

نعني بسقوط نفقة الزوجة في هذا الفصل أن النفقة قد فرضت ثم اعترى الزوج أو الزوجة من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها وهذا ما نبين أحكامه وفقا لما ذهب إليه الفقهاء أولا ثم لما ورد بقانون الأحوال الشخصية.

أ-المالكية:

تسقط عندهم النفقة بما يلي:

أولا: المعيشة مع الزوج بحيث تأكل وتشرب معه تسقط نفقة الزوجة ولو كانت مقررة ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة. فإذا كساها معه سقطت كسوتها[1]

ثانيا: النشوز:

أ- كأن تمنعه من وطئها أو الإستمتاع بها يسقط حقها في النفقة في اليوم الذي منعته فيه.

ب- خروجها من بيته من غير إذنه، ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو القاضي ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج فإن قدر على ردها إلى طاعته أو على منعها من أول الأمر وخرجت وهو حاضر فإن نفقتها لم تسقط لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه أما إذا كانت حاملا منه وخرجت فإن نفقتها لم تسقط لأن النفقة في هذه الحال للحمل وليس لها.

ثالثا: عسر الزوج لقوله تعالى:((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) وليس الإمساك مع ترك الإنفاق معروفا فيتعين التسريح.

---

[1] - الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ص 167 ج 04 ط دار الفكر مصدر سابق

روى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال: " سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟" قال نعم. قال: سنة

وروى ابن المنذر قال: " ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله- عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه أما إذا ثبت العجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها فهذا أولى وعليه وعليه إذا ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ. وهذا أحد قولي الشافعي وقال حماد يؤجل سنة" قياسا على العنين- وقال عمر بن عبد العزيز يؤجل شهرا أو شهرين وقال مالك الشهر ونحوه[1] وعلى هذا فإن فقهاء المالكية يرون أن الزوج إذا أعسر تسقط عليه نفقة الزوجة سواء كانت مدخولا بها أو لا، وإذا أيسر فليس لها الحق في مطالبه بالنفقة مادام معسرا أما المتجمد زمن اليسر فهو باق في ذمته ترجع به عليه إذا أيسر

رابعا: طلاق الزوجة بائنا سواء بخلع أو بتات: فإن طلقها بائنا سقطت نفقتها إلا إذا كانت حاملا فإن لها نفقة حملها. أما إذا طلقها رجعية لا تسقط نفقتها على أي حال.

خامسا: ارتداد الزوجة:

إذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الإستمتاع بها بسبب الردة.

سادسا: تسقط النفقة بوفاة الزوج لأنه وحده الذي يتحمل نفقة زوجته.

سابعا: الإبراء:

تسقط نفقة الزوجة بإبرائها لزوجها منها بشرط أن يكون هذا الإبراء عن رضا واختيار ولا يكون ناتجا عن غضب أو إكراه

ثامنا: الصغيرة التي لا تطيق الوطء تسقط نفقتها.

---

[1] ابن قدامى المغنى والشرح الكبير ج 09 ص 243 -244 ط دار الكتاب العربي

قال: الناظم محمد البشار:

ويـــــسقط الإنـــفاق أكلها مـــعه ... أو منعها استمتاعا أو مجامـــعة

أو خـــرجـت بغـــير إذنـــه ولا ... لـــــردها يقوى إذا لم تحـملا

ويسقط الإنفاق عن دهرمضـــــي ... بفقره إن لم يقدر بالقـــضاء

وأنفق عـــليهافي الطـلاق الرجـعـــي ... مـع كـسوة ومسـكن بالـــوسع

وانـفق على الحـــاملدون المـســـكن ... ولـــو بخـلع أو طـــلاق بـــائن[1]

أما الإحناف فإن النفقة تسقط عندهم بالأحوال التالية:

1- تسقط النفقة بالردة.

2- تسقط نفقة الزوجة بمطاوعة ابن زوجها أو لأبيه أو مقبلته بشهوة أو نحو ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة.

3-الناشز تسقط نفقتها على زوجها

4- معتدة الوفاة تسقط نفقتها كذلك

5-المعقود عليها عقدا فاسدا وكذلك الموطوءة بشبهة

6- الصغيرة التي لا تطيق الوطء

7- المحبوسة ولو ظلما إذا حيل بينها وبين زوجها

8- المريضة إذا لم تزف لزوجها

9- المغصوبة

10- الحاجة لا نفقة لها لعدم احتباسها إلا إذا خرج الزوج معها حتجا فإن عليه نفقة الحضر لا السفر

11- تسقط نفقتها بالأكل معه، وإن فرض النفقة السابقة يبطل وكذلك إذا كانت له مائدة فإن لها أن تأكل منها بدون إذنه.

12- تسقط كذلك بموت أحد الزوجين بشرط ألا يأمرها القاضي بالإستدانة فإن

---

[1] عثمان بن يرى: سراج السالك شرح أسهل المسالك ص 116 ج 02 وزارة الشؤون الدينية الجزائر

أمرها بالإستدانة تقررت بذلك النفقة كما لو استدان الزوج ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه أما إذا لم يأمرها القاضي بالإستدانة فإنها تسقط بالموت لأنها صلة.

13- سقوط النفقة المتجمدة بالطلاق فيه خلاف في المذهب والصحيح أنها لا تسقط بالطلاق

أما الطلاق الرجعي فلها النفقة أثناء العدة، وأما الطلاق البائن فإن النفقة المتجمدة إذا سقطت به فهذه ذريعة اتخذها الأزواج لإسقاط حقوق النساء والظاهر في كتب الحنفية أن الطلاق الرجعي لا تسقط به النفقة المتجمدة على الصحيح لجعله حيلة لتضييع حق الزوجة به ثم يراجعها بعد ذلك.

وأما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمل في الحالة قبل الحكم باسقاط المفروض فإذا ظهر له من قرائن الأحوال أن الغرض من الطلاق إسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة فإنه لا يعتبره، وإلا اعتبره مسقطا[1]

14- تسقط النفقة المتجمدة بالنشوز إذا لم تكن مأمورة بالإستدانة وأما إن كانت مأمورة بالإستدانة أو مفروضة بحكم لا تسقط.

3- الحنابلة

1- تسقط نفقة الزوجة بنشوزها كأن تخرج من بيته بدون إذنه ، أو لم تمكنه من وطئها، أو تسافر من غير إذنه، وأن تتطوع بحج أو عمرة أو بصوم نفل أو تحرم بحج منذور في الذمة ولو بإذنه وكذلك إذا دعاها للفراش فأبت سقطت نفقتها أو منعته من تقبيلها[2]

كذلك إن منعت نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها، وإن تساكنا بعد العقد فلم تبذل هي ولم يطلب هو وإن طال مقامهما على ذلك[3]

---

[1] عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص 572 وما بعدها ج 04 ط دار الفكر

[2] نفس المصدر

[3] ابن قدامى المغني والشرح الكبير ص 239 وما بعدها ج 09 ط دار الكتاب العربي

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعد عقد الزواج فإذا وجب استحقت النفقة وإن عدم لم تستحق شيئا وإذا سلمت نفسها تسليما غير تام كأن تقول أسلم لك نفسي في منزلي دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد.

2- إذا حبست المرأة ولو ظلما يسقط حقها في النفقة لفوات حق الزوج في الإستمتاع.

3- تسقط نفقة الزوجة في النكاح الفاسد لأنه ليس بينهما نكاح صحيح فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء فلا عدة عليها وإن كان بعده فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وإن كانت حائلا لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى.

3- المرتدة: تسقط نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع استمتاع زوجها بسبب الردة أما إذا عادت للإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها ورد ذلك عنهم في المذهب

4- إن سقطت نفقة الزوجة بنشوزها ثم عادت وعدلت عن النشوز وكان الزوج غائبا لم تعد نفقتها لعدم تحقق التسليم والتمكين لأنهما لا يحصلان مع الغيبة

5- تسقط كذلك بموت الزوج.

6- لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوجها لحاجتها أو لنزهة أو لزيارة أو لتغريب في حد أو تعزير

7- المطلقة طلاقا باننا إذا كانت حائلا لا نفقة لها، وإن انفق عليها وهو يظنها حاملا ثم ظهر أنها ليست حاملا يرجع عليها بما أخذته وإن ادعت الحمل صبر عليها ثلاثة أشهر فإن لم يظهر الحمل قطع عنها النفقة إلا إذا خاضت قبل ذلك، وفي عصرنا يطلب من طبيب ثقة فحصها لأن الطب الحديث استطاع حل هذه المشكلة.

الشافعية:

1- تسقط نفقة الزوجة إن منعت زوجها من الإستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء وكذلك إن منعت نفسها عن الزوج بالصوم إن كان صوم تطوع لأنها منعته التمكين التام بما ليس بواجب.

2- تسقط نفقة الزوجة الناشز وهي التي تعصي زوجها كأن تخرج من بيته بغير إذنه.

3- المسافرة: تسقط نفقة الزوجة التي خرجت مسافرة لقضاء حاجة لغير زوجها ولو بإذنه وكذلك لقضاء حاجة لها في ظاهر المذهب.

4- المسافرة للحجة ولو فرضا مع غير الزوج تسقط نفقتها لفوات الإحتباس[1]

5- إذا سقطت نفقتها بنشوزها ثم عدلت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط.

أما إن كان الزوج غائبا لم تعد نفقتها لعدم تحقيق التسليم والتمكين إذ لا يحصلان مع الغيبة.

6- إذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الإستمتاع بسبب الردة، وإذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها

7- لا نفقة للمطلقة طلاقا بائنا الغير الحامل لأنه لا يملك الزوج رجعيتها.

8- تسقط نفقة الحامل المطلقة طلاقا بائنا إذا خرجت من مسكن العدة لغير حاجة.

9- تسقط نفقة المتوفى عنها زوجهـا ولو كانت حاملا[2]

وبعد عرض الحالات التي تسقط بها النفقة بعد وجوبها على الزوج حسب ما جاءت بهم المذاهب السنة نحاول أن نبين ما جاءت به التشريعات الوضعية للأحوال الشخصية وخاصة في باب النفقة.

1- قانون الأسرة الجزائري[3]

المادة: (74): تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو عودتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78)، (79)، (80) من هذا القانون.

1- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ص 780 ج 07 ط دار الفكر

وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص 568 ج 04 ط دار الفكر

2- الإمام الشافعي كتاب الأم ص 106 ج 05 ط دار المعرفة

3- قانون الأسرة الجزائري ص 36 ط ديوان المطبوعات الجامعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- الوضيعة: ليس لها الإمتناع من ذلك إلا لحصول ضرر [1]

والتعليق على هذه المادة (39) من قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الزوجة التي لا تحترم والدي الزوج أو أقاربه ناشزا غير واضحة لأن الزوجة التي تسكن مع والدي الزوج أو أقاربه وتتأذي منهم لا شك أنها تبادلهم نفس الشعور وهذا حال أكثر الزوجات اللاني يسكن مع والدي الزوج وأقاربه من الإخوة والأخوات ويلحق الزوجة ضررا كبيرا وفي بعض الأحيان يكون الضرر ماديا جسمانيا، ناهيك عن الشتم والذم والإحتقار فإن بادلت أقارب زوجها بما تضررت به أمروه بطلاقها، بالرغم من أن الشارع أعطاها حق المسكن الشرعي إن لحقها ضرر معنوي أو مادي مع بقاء حقها في النفقة، ولا يسقط حقها في النفقة إلا إذا كانت تسكن في مسكن شرعي بعيدا عن أقارب الزوج وهي تتعمد إيذاءهم بوصولها إليهم.

أما التشريع المصري فقد جاءت مواده واضحة.

جاء في ملحق كتاب أحكام الأحوال الشخصية[2]:

مادة (1) (2) "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولوحكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة".

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع:

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أوامتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت لذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

مادة (11) مكررة ثانيا (1)" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع"

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان

1-الدردير الشرح الصغير ص 212 ج 02 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

2- أحكام الأحوال الشخصية لأستاذنا يعقوب المليجي ص 363 ط الأولى - 1990

المسكن وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بتوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

مادة: (أ): لاتعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

أما التشريع العراقي للأحوال الشخصية فإن المادة من قانون الأحوال الشخصية فقد قرر القضاء في العراق القواعد التالية[1]

أ- تعليق الحكم بالنشوز على عدم المطاوعة غير صحيح مادامت الزوجة قد رفضت المطاوعة فعلا بل يجب الحكم بنشوزها وإسقاط نفقتها

ب- لا يجوز الحكم بالنشوز قبل التحقق من الدخول أو استلام المهر المعجل

ج- لا يحكم بنشوز الزوجة قبل التحقق من دفعها بإصابة زوجها، بمرض عصبي تخشى منه على حياتها لأن ثبوت مرضه يعطيها الحق بعدم المطاوعة

د- تعتبر الزوجة ناشزا وإن حصل النشوز بإكراه من أبيها.

هـ- طعن الزوج بشرف زوجته أمام الناس بسبب مبرر لعدم مطاوعتها له،

و-لايحكم بنشوز الزوجة إن امتنعت عن المطاوعة في البيت المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوج

ز-لا طاعة للزوج على زوجته إذا امتنع عن إعداد بيت شرعي مستقل لها وعجز عن تجهيزه بالحاجات الضرورية.

1- الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص 149 ط جامعة المستنصرية مطبعة صلاح بغداد

ح- إذا رفعت المدعى عليها باشتراطها المسكن بدار أبيها فيلزم قبل الحكم بنشوزها لعدم المطاوعة، التثبت من هذا الشرط والأخذ به إذا وقع ضمن عقد لازم

يلاحظ بعد عرض ما جاء في التشريعين المصري والعراقي أن التشريع المصري يتميز بالوضوح والشمولية في مواده ويستحسن من المشرع الجزائر أن يستعين بما جاء به التشريع المصري ليزيل الغموض وليسهل على القضاة عملهم بالفصل في القضايا التي تعرض عليهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس

التفريق لعدم الإنفاق

نتناول في هذا المبحث إمتناع الزوج عن الإنفاق والآثار التي تترتب عن ذلك ثم نتكلم عن أحوال متنوعة لنفقة الزوجة كالنفقة على الزوج الغائب وتعجيل النفقة ومتى تكون دينا على الزوج والمقاصة في دين النفقة بين الزوجين وضمان دين النفقة فيقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: إمتناع الزوج عن الإنفاق

المطلب الثاني: أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

إمتناع الزوج عن الإنفاق

تمهيد:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته لسبب عجز أو غيره من الأسباب كالشح والبخل والغيبة والإهمال، هل للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

1- الرأي الأول: ويمثله الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل-رضي الله عنهم أجمعين- بقولهم يجوز للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق ويحكم لها القاضي بالتفريق إن ثبت لديه عدم الإنفاق على اختلاف بينهم في التفصيل وقد استدل الأئمة الثلاثة لمذهبهم بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))

البقرة-آية 228

وجه الإستدلال بالآية: " إن البقاء مع عدم الإنفاق إضرار وإمساك بغير المعروف وكان عليه حقا أن يطلق زوجته، وإن لم يقم بذلك وقد تعين عليه قام القاضي مقامه فيه". وقوله تعالى: ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)) البقرة-آية 230

هذه الآية فى طلاق الضرار عند أهل العلم، قال الطبري: "حدثنى العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال: يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذا الضرار الذي قال الله: ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)) وإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى عن ظلم المرأة ومضارتها فالزوج الذي يترك زوجته بلا نفقة

1- الإمام ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 2 ص 461 ط دار الفكر

لاشك أنه يضر بها وربما تكون هذه المضارة أشد لأن عدم الإنفاق على المرأة فيه إذلال لها فيصبح ضرر الطلاق وغيره أهون عليها من الضرر الذي يلحقها بسبب عدم الإنفاق

ثانيا: السنة الشريفة: قال -صلى اله عليه وسلم- **(لاضرر ولا ضرار)**

وجه الاستدلال:

1- الحديث فيه نهى عن الإضرار بالناس ابتداء وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر

2- في الحديث دليل على فسخ النكاح بعيوب النكاح أو الإعسار

3- إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مضارة يجب رفعها وعلى القاضي أن يزيل هذا الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضررا

4- نقل البعض عن إجماع أهل العلم على فسخ الزواج بسبب العيوب المانعة من التناسل لأنها تخل بالمقصود الأول من الزواج وتلحق الزوجة بسببها ضررا وظلما مع بقائها وقالوا من المقرر أن يفرق القاضي بين الزوج وزوجته عند ثبوت عيب من هذه العيوب التي تتصل بالقربان كالجب، والخصاء، والعنة، وعللوا بأن الضرر والظلم الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع من كون الزوج عنينا أو خصيا أو مجبوبا، لأن في عدم الإنفاق هلاك نفس وفي عنة الزوج مثلا مجرد الحرمان من الإستمتاع والتلذذ، وهذا الضرر داخل في نهي الآية: ((**ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا**)) بلا ريب.

ثالثا: إن جماعة من الصحابة والتابعين قد أخذت بالفسخ وعلى رأسهم علي وعمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- وفي رأي هذا الفريق أن النفقة مقابل الإستمتاع بالزوجة ويستدلون على هذا بأن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإن لم تجب النفقة سقط حق الزوج في الإستمتاع فيكون للزوجة حق بين العيش معه أو الفراق.

رابعا: روي أن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى أمراء الأجناد (الجنود) في رجال غابوا عن نسائهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة أزواجهم لما مضى

لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان[1]

خامسا: روى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال:"سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال نعم. قال: سنة"[2]

سادسا: أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي لايجد ما ينفق على امرأته قال:(يفرق بينهما).

سابعا: إن المعقول أن يفتح للمرأة بابا للخلاص من عيش قد لا تطيقه ولاترضاه فيكون لها الحق في طلب التفريق. فهي إن قبلت العيش قبلته مختارة غير مجبرة ولا مكرهة وإنّ في إجبارها على معيشة ضنك وحياة عسر إضاعة للغاية من الزواج الذي يهدف إلى توفير الطمأنينة والسكينة بين الزوجين وأن تقر أعين الزوجات ولن تقر أعينهن ولا يرضين إذا ملأ الهم صدورهن ومن يدري فلعل الله يوسع على الزوجين معا أو يتفرقا، وهو القائل جل وعلا: ((وإن يفترقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما))[3] النساء- آية 130

جاء في تفسير هذه الآية عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جاء إليه يشكوا الفقر فأمره بالطلاق فسئل فقال أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: ((إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) ولما لم يكن من أهل هذه الآية أمرته بالطلاق فقلت لعله من أهل هذه الآية ((وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)) بمعنى فليحسنا الظن بالله إن تفرقا فقد يقيض الله للرجل امرأة تقر عينه بها، وللمرأة من يوسع عليها[4]

ثامنا: إذا كان التطليق للضرر مباحا وأجازه الأئمة الثلاثة فكيف لايمكن اعتبار عدم الإنفاق ضررا وفيه الكثير من الظلم والضيق والغبن للزوجة وخاصة عدم

1و2- الحديث رواه ابن المنذر: المغني والشرح الكبير ص 243 وما بعدها ج 09 ط دار الكتاب العربي

3- أحكام الأحوال الشخصية ص 208 تأليف أستاذنا يعقوب المليجي

4- الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 05 ص 406

الإنفاق في زماننا ليس سببه العجز والعسر دائما ولكن قد يصدر من أهل اليسار والغنى بخلا وشحا ومقتا وتضييقا على الزوجة. قال تعالى: ((واحضرت الأنفس الشح)) النساء -آية 128. أخبر الله تعالى أن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لابد وأن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على ما يكره. والشح المقصود في الآية "قيل شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها" قاله ابن جبير. وقال ابن زيد: "الشح هنا منه ومنها" [1]

واختلف العلماء في الشح والبخل هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين فقيل البخل والإمتناع على إخراج ما حصل عندك. والشح هو الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل البخل منع الواجب. والشح منع المستحب

والصحيح: الشح هو البخل مع الحرص وفي الحديث (إياكم والشح!) والشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل [2]

2- الرأي الآخر: القول بعدم التفريق للنفقة

منع بعض الفقهاء ومنهم الحنفية ومذهب للشافعية التفريق لعدم الإنفاق إذا كان الزوج معسرا ودللوا على رأيهم بما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)) الطلاق-آية 07

وجه الإستدلال بالآية: "إذا كان المعسر غير قادر على الإنفاق فهو غير مكلف بتقديم النفقة في الحال وقد سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته أيفرق بينهما؟ قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا))

دل هذا التخريج للآية الكريمة مع صراحة دلالتها على أنه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المعسر وزوجته لإعساره.

1- الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 05 ص 408 مصدر سابق

2- ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج 02 ص 494 ط دار صادر بيروت لبنان

ثانيا: السنة الشريفة:

إن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- سألناه ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا فدل ذلك الإعتزال على أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بما ليس عنده. وأنها تكون ظالمة إن طالبته بذلك وتستحق العقاب على المطالبة وإلا ما اعتزلهن -صلى الله عليه وسلم- بسببها وإذا كانت المطالبة ظلما تستحق عليه العقاب فأولى أن يكون طلب التفريق إذا كان الزوج معسرا ظلما لا يجاب ثبت في صحيح مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- لما طلبت أزواجه منه النفقة قام أبو بكروعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول أتسألن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما ليس عنده؟ الحديث[1]

قالوا هذا أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يضربان بنتيهما عائشة وحفصة بحضرته -صلى الله عليه وسلم- لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشيخين على فعلهما ولابين لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

ثالثا: عمل الصحابة

كان من الصحابة المعسرين بلا شك ولم يخير النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ منهم أحد بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وشظفه كما قال الإمام مالك -رضي الله عنه-:"إن النساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الزواج والنفقة والكسوة"[2]

---

[1] الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي

[2] - قال ابن حزم في الرد على مالك في هذا القول، جمع هذا القول وجوها من الخطأ: منها مخالفته أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره والإعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له أن يجيز حكما يقر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك؟ ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القضية وما يعلم أحد أن الناس على اختلاف ما كانوا عليه في عصر الصحابة لأن كل من تزوج من الصحابة فإنما تزوجته المرأة للعشرة والنفقة بلا شك فالناس اليوم إلا كذلك

وقالوا إذا كان الصحابة لم يكن بينهم تفريق للإعسار مع توافر أسبابه فهذا دليل على أنه ليس من سنة الإسلام. ولا يغيره قول مالك -رضي الله عنه- بقوله إن الزمن قد تغير وليس كل تغير للزمان موجبا لتغير الأحكام.

رابعا: ومن المعقول أن الإمتناع عن الإنفاق لمن كان عن قدرة فهو ظالم ولا يتعين التفريق رفعا لهذا الظلم حتى يلجأ إليه لأن هناك طرق أخرى يرفع بها هذا الظلم منها: بيع ماله للإنفاق منه، ومنها: حبسه لحمله على الإنفاق ومنها: التعزير، وعلى هذا لا يلجأ إلى التفريق لأنه أبغض الحلال عند الله ممن ملكه الله سبحانه وتعالىٰ ذلك الحق فكيف يلجأ إلى القاضي من غير أن يتعين طريقا لذلك.

أما إذا كان الزوج معسرا فلا ظلم منه حتى يكون ثمة مسوغ شرعي للتفريق. وقد رد الحنفية على ما استدل به غيرهم من القائلين بجواز التفريق بأن الآية والأحاديث إنما تنطبق على الممتنع إذا لم يكن ثمة طريق لمنع ظلم امتناعه إلا التفريق. وعلى القاضي أن لا يلجأ إلى وسيلة التفريق وهي أبغض الحلال عند الله وعنده وسيلة أخرى يدفع بها ظلم الممتنع كالحبس والتعزير وغيره مما ذكر سابقا.

أما المعسر فلا ظلم منه إنما يرى الحنفية أن الظلم هو التطليق عليه ولا يصح أن يقاس الإعسار الطارئ القابل للزوال على العيب التناسلي الملازم [1] قال الإمام أبو زهرة: "إن من الإنصاف أن نقول في هذا المقام إنه لم يرد نص صريح يجيز التفريق لعدم الإنفاق من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة بل كل ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة مما تختلف فيه التخريجات، ولذا أميل إلى رأي الحنفية في هذا المقام وأرى أن الدليل معهم،إذ لم يرد أن ذلك النوع من التفريق وقع في عهد الصحابة [2] هذا رأي بعض الفقهاء ومنهم الحنفية وإلى رأيهم مال العلامة محمد أبو زهرة -رحمه الله-

---

1-الجمهور قاس عجز الزوج عن الإنفاق على العيب التناسلي كالعنة مثلا لاشتراكهما في العلة والضرر ولكن الحنفية عندهم قياس مع الفارق لأن العلة في العيب التناسلي دائمة والضرر دائم كذلك لا ينفك إلا بالتفريق ولكن علة الضرر في الإعسارقد تزول بزوال العسر لأنه طارئ والطارئ قابل للزوال

2- الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص 351 ط دار الفكر العربي

ولكني أميل إلى رأي الأئمة الثلاثة الذين جوزوا التفريق لعدم الإنفاق واتفقوا على أن الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها، وأن العجز على النفقة الماضية لا يوجب التفريق، إنما الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلة لأن النفقة الماضية دين ككل الديون، من يعجز عنه ينتظر إلى ميسرة ولأن التفريق للإعسار سببه دفع الضرر عنها في بدنها بعدم الإنفاق عليها في الحال والإستقبال ولا يتحقق ذلك في متجمد النفقة فالتفريق للإعسار للتخلص من المسغبة والعري في المستقبل ولأجل هذا اشترطوا شروطا للتفرقة لعدم الإنفاق.

3- شروط التفرقة لعدم الإنفاق:

وضع الفقهاء القائلين بجواز التفريق لعدم الإنفاق شروطا لسبب عجز الزوج على الإنفاق على زوجته ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: ثبوت عجز الزوج عن النفقة بأنواعها المختلفة في الحال أو المستقبل كأن يكون موضفا فيفصل أو تاجرا فيفلس أو متكسبا بحرفة فتبتر أعضاؤه ويظهر أنه لن يستطيع القيام بما يتطلبه الإنفاق على زوجته أما إذا كان للزوجة نفقة متجمدة عن مدة سابقة في الماضي، ولم يقم الزوج أو لم يستطع أداؤها فإن هذا لا يعطي الزوجة الحق في طلب فسخ الزواج لأن هذا المتجمد يصبح دينا في ذمة الزوج فيحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب.

ثانيا: أن تجهل الزوجة عند إبرام العقد حالة الزوج من حيث فقره وعدم قدرته على الإنفاق فإن هي علمت بحالته المالية ورضيت به فلا يحق لها بعد ذلك أن تعود وتطلب الفسخ لعدم الإنفاق وهذا الرأي لابن القيم إذ يقول: "إن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعسار الزوج فإنه لا يحق لها طلب فسخ الزواج" وبهذا القول قال: "ابن شاش وابن الحاجب من المالكية"[1]

ثالثا: إذا ادّعى الزوج العجز عن النفقة أو إذا امتنع عن الإنفاق مع أنه لم يثبت إعساره فإن القاضي يطلق عليه، هذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذه من ماله جبرا ما يكفي نفقة الزوجة، أمّا إذا كان ما ينفقه على زوجته يوفر لها معيشة خشنة فإن القاضي لا يطلق عليه حتى ولو كانت غنية[2]

---

[1]- محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ص405 ج 3 دار الفكر

أما ما سبق وأن قلنا إنه يجب أن يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين معا من حيث الغنى والفقر فإنه يكون بالنسبة لتقدير النفقة ولكنه لا يصلح ونحن في مجال فسخ العقد، وهو أبغض الحلال إلى الله.

والشافعية يذهبون إلى أن علم الزوجة بفقر الزوج عند عقد الزواج لا يسلب الزوجة حقها في طلب الفرقة لأجل العجز عن الإنفاق ودللوا على رأيهم هذا أن النفقة الضرورية للحياة وربما كان رضاها بفقره مبعث للأمل في أن يكسب ويجتهد ويشق طريقه في الحياة.

ويذهبون أيضا إلى أن حق الزوجة في طلب التطليق يقوم حتى ولو كان الزوج مالكا لعقار -كبيت أولضيعة أو لهكتارات من الأرض طالما أنّ التصرف في تلك العقارات يتطلب وقتا وإجراءات طويلة كأن تكون الملكية شائعة بينه وبين غيره أو بسبب رهن أو بدين.

4- اختلاف الفقهاء في مدة التأجيل والإهمال:

فالإمام مالك يؤجل شهر والإمام الشافعي يؤجل ثلاثة أيام وقال حماد: يؤجل سنة وقيل يؤجل شهرا أو شهرين والراجح من الأقوال: لا تحديد ولا تعيين لمدة وإنما يكون التقدير بحسب ما يحصل به الضرر هذا وما ورد عن الفقهاء في هذه المسألة ولننظر ما جاء به التشريع للأحوال الشخصية.

ورد في قانون الأسرة الجزائري[1] في المادة (53) منه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: ومن هذه الأسباب:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ولم يشر المشرع الجزائري للمدة سواء مدة الإمهال أو التأجيل التي تكلم عنها الفقهاء. أما التشريع المصري فقد فصل في هذه المسألة حيث أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بالنسبة للتفريق لعدم الإنفاق بما يلي:

أولا: أخذ بالرأي الذي يذهب إلى جواز التطليق لعدم الإنفاق، وذلك بالنص في

---

[1] قانون الأسرة الجزائري ص [illegible] ط ديوان المطبوعات الجامعية

المادة 04 على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عن زوجته طلق عليه القاضي.

ثانيا: أخذ القانون بمنح المهلة للزوج إذا ثبت عجزه على أن تكون مدة المهلة بحيث لا تتحاوز شهرا فإن لم ينفق خلالها طلق القاضي عليه بعد ذلك.

ثالثا: إذا لم يكن للزوج مال ظاهر ولم يثبت يساره ولا إعساره وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي.

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد وأن نشير إلى مسألة مهمة تحدث عنها الفقهاء وهي هل يحبس الزوج للنفقة؟

قال بعض الفقهاء يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق ومذهب الحنفية في هذه المسألة:

أولا: إذا كان موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبرا عليه وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها.

ثانيا: إن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره وطلبت الزوجة حبسه يحبسه القاضي عقوبة له على مماطلته لقول الرسول -صلي الله عليه وسلم- (مطل الغني ظلم) وحتى يدفعه الحبس على الإنفاق على زوجته وليس للحبس مدة مقدرة ثابتة، لأن الغرض من الحبس حمله على أداء النفقة وإكراهه عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، لأجل ذلك أن مدة الحبس موكول تقديرها إلى القاضي وروي أن أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر.

وقدرت التشريعات المدة بثلاثين يوما.

أما التشريع الجزائري للأحوال الشخصية لم يشر لهذه المدة قط ربما هي متروكة لاجتهاد قضاة الأحوال الشخصية للجمهورية الجزائرية.

وقال الحنفية: الحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبرا عليه وأخذ بدل النفقة منه ثم يفرج عنه وإذا كان المطالب بالنفقة محجورا عليه، فالولى فى ماله هو الذي يكون مطالبا بها فإذا امتنع عن الأداء حكم بحسبه متى كان للمحجور عليه مال يمكن الإستفاء منه.

ثالثا: إذا كان الزوج معسرا غير قادر على أداء النفقة المفروضة عليه لزوجته وطلبت الزوجة حبسه لامتناعه عن أداء المفروض لها فالقاضي لا يحكم بحبسه متى

ثبت لديه إعسار وعدم قدرته على الأداء لأن الحبس لدفع ظلمه بامتناعه عن النفقة مع القدرة ولا ظلم من المعسر في امتناعه عن الأداء بعجزه عنه قال تعالى:((وإن كان ذو عسرة فنظيرة إلى ميسرة)) البقرة-آية 280 ولأن حبس المعسر لا يفيد كما في الموسر وفي هذه الحالة تستدين الزوجة على زوجها بأمر القاضي فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها كأبيها وأخيها. بإدانتها كما لو كانت غير متزوجة وإذا أدّى القريب النفقة للزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر وعند امتناع القريب من أدائها يحسبه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق من على نفسها.

أما فقهاء المالكية فقد أجازوا حبس الزوج في دين النفقة إذا كان موسرا وامتنع عن الأداء.

جاء في حاشية الدسوقي:

"إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة وطولب بها، فإما أن يدعي اليسر ويمتنع عن الإنفاق وإما لا يجيب بشيء وإما أن يدعي العجز"

أولا: إن لم يجب بشئ طلق عليه حالا.

ثانيا: إن قال أنا موسر ولكن لا أنفق، قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه.

ثالثا: إذا كان له مال ظاهر أخذ منه جبرا [1]

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من هذا الموضوع هي إذا تركنا البحث النظري المجرد في مسألة الإعسار بالنفقة وبحثنا في واقع حياة الناس المتزوجين وجدنا أن طلب التطليق لعدم الإنفاق ليس هو الغالب وإنما هناك أصناف من الأزواج يمتنع عن الإنفاق لأسباب أخرى:

أولا: صنف عنده المال الذي يكفي نفقة زوجته ويزيد ولكنه يقبض، عن الإنفاق على الزوجة ويمسك وهذا الصنف موجود في زماننا تمثله نماذج بشرية من الأزواج الذين ينفقون على أنفسهم خارج بيوتهم الآلاف حتى يبلغ بهم الإنفاق حد الإسراف

---

1 الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 02 ص 418

ولكن إذا طلبت منه الزوجة أن ينفق عليها بما فيه كفايتها وأولادها يمسك ويتعلل بأنه ما ادخر جهدا في الإنفاق عليها وقد تلجأ هذه الزوجة إلى المطالبة بالزيادة في الإنفاق أو التطليق وخاصة إذا علمت أن زوجها يفسد أمواله فيما حرم الله كالإنفاق على امرأة أجنبية له علاقة جنسية معها أو شرب خمر أو لعب قمار كأوراق اليانصيب مثلا.

ثانيا: وهناك نوع من الأزواج الذي يسرف في الإنفاق على نفسه في المأكل والمشرب قد يعيش أياما في فندق فخم فينفق فيه مدة أسبوع ما يكفي الزوجة والأولاد شهرا أو شهرين أو أكثر على مظهره الخارجي من لباس وبنزين لسيارته، ويقتر على زوجته وأولاده والرسول -صلى الله عليه وسلم- يوصي الأزواج بقوله :(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

ثالثا: قد يكون لخليقة وجبلة في الزوج كأن يكون مريضا بالشح والبخل وهذا الصنف موجود بين الناس ومعروف في كل زمان كقول هند لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي". وإذا كان هذا النوع موجودا في زمانه وهو خير الزمان ففي زماننا حدث ولا حرج.

رابعا: قد يكون الزوج مبغضا لزوجته كارها لها كأن تكون مريضة أو قل جمالها بسبب الولادة والرضاعة أو لكبر سنها أو لوجود خليقة علمها منها بعد العشرة فهو لأجل ذلك يقتر عليها في النفقة.

خامسا: هناك صنف من الزجات اللاتي تزوجن بأزواج مقترين عليهن في الرزق وبعد اختلاطهن بزوجات الأثرياء يتبين لهن أن أزواجهن مقصرين في حقهن من جانب الإنفاق عليهن فيطالبن بزيادة النفقة التي تجاوز ضرورات الحياة وأساسيات المعيشة ويطلعن إلى شيء من الرغد والرفاهية في المعيشة والملبس والمسكن فيعجز الزوج عن الإنفاق فتطلب الزوجة التطليق لأجله والصواب لا حق لها في طلب التطليق ولا تسمع دعواها.

فعلى الزوجة أن تفهم واقع زوجها ووضعه ومستواه الإقتصادي وتصبر وتحتسب وإلى هذا أشار الإمام مالك -رضي الله عنه- حين قال:"إن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن إلخ..

المطلب الثاني

أحوال متنوعة لنفقة الزوجة

تمهيد:

نتكلم في هذا المطلب عن نفقة الغائب، وعن تعجيل النفقة ومتى تكون دينا على الزوج وكذلك المقاصة في دين النفقة وضمان دين النفقة ونبدأ أولا:

1- النفقة على الزوج الغائب:

ذهب المالكية إلى أن الزوج الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه بشرط أن لا تمنع الزوجة نفسها منه وأن تدعوه للدخول بها هي أو وليها إذا كان غائبا غيبة قريبة كأن يكون في بلدة غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة من نفس الموطن، ودعته للدخول وليس في الأمر ما يمنع وجوب النفقة عليه إذا امتنع من جهته على الدخول بها أو معاشرتها، ولكن إذا كان في قطر آخر فإن الأمر يتطلب أن تُقِرَ أمام القاضي أنها لا تمانع تسليم نفسها إليه في أي مكان يطلبها فيه فيحكم لها القاضي نفقة مثلها تؤخذ من مال الزوج إن كان له مال ظاهر، أو ممن يودع ماله أو ممن هو مدين له، وعلى الزوجة في هذه الحال أن تثبت ذلك بشاهد واحد وتحلف معه، وتحلف أيضا أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يترك لها مالا ولم يعين لها وكيلا ينفق عليها في غيبته وللزوج الحق بعد عودته أن يثبت سقوط نفقتها وأنها ناشز. ويرجع عليها بما أخذت من ماله، ولنفصل أكثر في هذه المسألة:

ورد في المذهب أن الغائب البعيد الغيبة إن لم يكن له مال ببلد الزوجة أو كان له مال لا يمكن للزوجة أن تصل إليه إلا بجهد ومشقة فللزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها.

وإن كان للزوج مال يسهل على الزوجة الحصول على نفقتها منه ولو بحكم القاضي سواء كان المال منقولا أم عقارا لم يكن لها طلب التطليق [1]

---

1 حاشية البناني على مختصر خليل ج 04 ص 256

ويرى الإمام ابن رشد من فقهاء المالكية: أن الغائب لا يخلو حاله من إحدى ثلاث حالات:

أولا: أن يكون مليئا بمعنى يكون معلوم اليسار

ثانيا: معروف العدم، بمعنى أن يكون معلوم الإعسار

ثالثا: مجهول الحال.

فإن كان معلوم اليسار فلها النفقة عليه فيما يعرف من يساره، وفرض لها القاضي على حسب ما يعرف من ماله، ولا خيار لها في فراقه. أما إذا كان الزوج مجهول الحال وكان لدى الزوجة مال تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبة الزوج عنها لا خيار لها كذلك في فراقه، ولكن إذا كان معسرا أو مجهول الحال وليس لها مال تنفق منه على نفسها وطالت غيبته عنها لها حق المطالبة بالتطليق منه [1]

وهناك رأي آخر لابن فتحون من فقهاء المالكية قال: "إن كان غنيا معلوم المحل أو أسيرا أو فقيدا فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه أو جهلت حاله ولم يكن له مال حاضرا أو كان له مال وتعسر الإنفاق منه وثبت ذلك فلها أن تطلق نفسها ولا تعتبر حال الزوج في ملائه أو عدمه [2]

وفي زماننا هذا نحن المغاربة نتألم كثيرا من مشكلة الإنفاق على زوجة الغائب بسبب هجرة (الإغتراب) الأزواج من الذكور إلى البلاد الأوربية وخاصة فرنسا وترك أزواجهن ويمكن تصنيف هؤلاء الأزواج إلى ثلاثة أنواع:

أولا: قسم له القدرة الإنفاق على زوجته ولو طالت غيبته بترك الأموال لها بحيث لا يصيب الزوجة حيف وتعيش سعيدة وكأن الزوج حاضر.

ثانيا: قسم ليس له هذه القدرة على الإنفاق ولكن الزوج منهم يدبر حاله باقتراض قدر من المال يتركه للزوجة، ويهاجر الشهور والسنين ولكنه يبقى وفيا للرابطة الزوجية فلا يبخل عمن تحت نفقته من زوجة وأبناء وغيرهم.

ثالثا: قسم قد يكون فيه الغني والفقير ولكنه بمجرد غيابه عن الزوجة بمدة ينساها أو يتناساها أو يشح ويبخل بسبب زحمه في هذه الحياة الجديدة التي أخذت عقله وأنسته من لهم حق عليه فتمر الشهور والسنون، فلم تجد الزوجة ما

---

[1] محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 04 ص 406 دار الفكر بتصرف

تحصل به قوتها وتستر به جسمها، فمن هؤلاء الزوجات من تجد العزاء في بعض الأقارب وبعض الصالحين من المسلمين ومنهن من تنحرف فتبيع عرضها لأجل لقمة العيش وأخرى تفعل ذلك لأجل العيش الرغد ومتاع الحياة حين ترى غيرها من الزوجات تصيب من نعيم الحياة مالم تناله هي:

وقانون الأسرة الجزائري لم يوضح هذه المسألة كما صنعت التشريعات الأخرى فقد اكتفى فيها بما يلي:

تحدث قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس عن المفقود والغائب[1] حيث جاءفي المادة (112) منه: لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة (53) من هذا القانون.

جاء في المادة (53): "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: ومن بين هذه الأسباب:

أ- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 80،79،78 من هذا القانون المذكورة آنفا.

أما التشريع المصري لقانون الأحوال الشخصية فقد وضح هذه المسألة في المادة الخامسة منه: في حالة عدم الإنفاق على الزوجة بسبب غيبة الزوج وفرق في هذه الغيبة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت غيبة الزوج قريبة والزوج له مال ظاهر فإن القاضي يحكم على الزوج بالنفقة من ذلك المال، أما إذا لم يكن له مال ظاهر، فإن القاضي يرسل إليه إنذارا يخيره فيه بين الحضور للإنفاق على زوجته وبين إرساله ما يكفي لها من النفقة ويحدد له في الإنذار مهلة أو أجلا محددا فإن لم يمتثل الزوج خلال تلك المهلة أو ذلك الأجل بالحضور أو بإرسال نفقة زوجته طلق عليه القاضي بعد انتهاء ذلك الأجل.

الحالة الثانية: خاصة بالزوج الذي لا يستدل عليه ولا تعرف إقامته وليس له مال ظاهر معروف يمكن أخذ نفقة الزوجة منه. ومثله الزوج المفقود ففي هذه الحالة

---

1 قانون الأسرة الجزائري ص 52 ط ديوان المطبوعات الجامعية

يطلق القاضي عليه بلا أجل ولا إنذار حيث لا يعرف له مكان أو عنوان أو بعذر فيه، ويسري هذا الحكم كذلك على المسجون الذي يعجز عن النفقة.

يعلق أستاذنا يعقوب المليجي في كتابه[1] بقوله: "حسنا صنع المشرع في قانون الأحوال الشخصية حين نص في المادة 16 على أن تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية وهذا النص يصلح لمعالجة حالات التنازع بين الزوجين على قدر النفقة ويتفق مع النص القرآني الكريم الذي يقول:((لينفق ذو سعة من سعته)) الطلاق-آية 07

وإلى هذا المعنى أشار خليل في مختصره بقوله[2]: "ثم أُطلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة".

قال الشارح وطلق على الزوج وإن وجد ما يمسك الحياة فقط من القوت لأنه لا يصبر عليه ولا سيما إذا طالت مدته، ولا يطلق عليه إن قدر على القوت الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبز بلا أدم وما يواري العورة" أي ستر العورة بمعنى يستر جميع بدنها من صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بلدهم فلا يطلق عليه إن كانت فقيرة بل وإن كانت غنية ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وأما هنا في حال العجز الموجب للفراق [3]

الحنفية:

قالوا الغائب هو الذي لا يمكن احضاره إلى مجلس القضاء لمحاكمته سواء كان غائبا عن البلد الذي تسكنه الزوجة، أو مختفيا فيه وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة.

أولا: إذا غاب الزوج وترك مالا ظاهرا من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والغلال وهذا المال إما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها، فإن كان في يد الزوجة فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء القاضي.

---

1 كتاب أحكام الأحوال الشخصية لاستاذنا يعقوب المليجي ص 214.

2- مختصر سيدي خليل بشرح محمد عليش ج 04 ص 406 مصدر سابق

3- محمد عليش منح الجليل شرح سيدي خليل للشيخ محمد عليش ج 04 ص 406، 407 ط دار الفكر

وكذلك إذا رفعت أمرها إلى القاضي تطلب فرض نفقتها على زوجها الغائب من المال الذي تحت يدها وأثبتت زوجيتها أو علم بها القاضي فرض لها النفقة وأمرها أن تستوفي نفقتها من مال زوجها الذي تحت يدها وليس هذا من باب القضاء في الواقع وإنما إعانة للزوجة على الوصول لحقها.

ثانيا: إذا غاب الزوج وترك مالا من جنس النفقة ولكن ليس بيد الزوجة بل بيد غيرها كأن يكون في ذمة مدين للغائب، أو مودع، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة من هذا المال فرض لها القاضي النفقة من ذلك المال وأمر من بيده المال أن يؤدي إليها المفروض من مال الغائب الذي تحت يده، هذا إذا كان من عنده المال مقر بالزوجية ومعترفا بالمال لأن إقراره بهما اعتراف منه بأن الزوجة حق أخذ نفقتها من مال زوجها الذي تحت يده لأن للزوجة الحق شرعا أن تأخذ من مال زوجها يكفيها بدون رضاه وبغير علمه روي البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟

فقال: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[1]

أما إذا كان الذي عنده المال منكرا للمال وللزوجية أو منكرا لأحدهما وكان القاضي عالما بما أنكره فرض لها النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه لما تقرر وهذا أيضا من باب إعانة الزوجة على أخذ حقها وليس من باب القضاء على الغائب لأن القضاء على الغائب لا يجوز. ولأن قضاء القاضي بنفقة الزوجة مظهر للوجوب لا موجب ولما كان الأمر كذلك ساغ أن يقضي القاضي بالنفقة على الغائب.

وإن كان القاضي عالم بما أنكره المدين أو المودع، لا فرض لها النفقة ولا سمع منها الدعوى قال بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وتلميذاه أبو يوسف ومحمد لأن من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها، ولأن المدين والمودع ليس خصما للزوجة إذا الخصم في دعوى الزوجة هو الزوج الغائب.

---

1 - رواه الشيخان نيل الأوطار

وخالف زفر من الحنفية رأى الإمام وتلميذيه، بقوله تسمع دعوى الزوجة وعليها أن تثبت ما أنكره من عنده المال، فإذا أثبتت ذلك حكم لها القاضي بالنفقة على زوجها الغائب وأمر من بيده المال أن يؤدي إليها ذلك من المال الذي تحت يده، ولا يحكم لها بزوجيتها للغائب لأن ذلك قضاء على الغائب، أما الحكم بالنفقة فهو إعانة للزوجة على الوصول إلى حقها وليس قضاء على الغائب، ولاضرر فيه على الزوج بسبب ما يتخذه القاضي من الإحتياط لحفظ حقه، إذا ما عاد الزوج الغائب وظهر أنها لم تكن تستحق النفقة المفروضة لها، وهو أخذ كفيل منها وحلفها اليمين بأنها تستحق النفقة عليه [1]

ثالثا: إذا كان المال الظاهر الذي تركه الزوج الغائب ليس من جنس النفقة كالأراضي والبيوت، فإن للقاضي أن يفرض لها النفقة من غلة هذه الممتلكات ولكن لا يباع منها شيء تنفيذا لحكم النفقة لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه لسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يؤدي دينه فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دين النفقة.

أما عند أبي يوسف ومحمد يجوز بيع مال المدين إذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دينه، ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينه فلا يجوز عندهما أيضا أن يباع ماله سداد ديونه.

رابعا: أما إذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر وطالبت الزوجة نفقتها أمام القضاء فرض لها القاضى نفقة لها مع الإذن لها بالإستدانة عليه بما فرض لها من النفقة بشرط أن تثبت الزوجة دعواها أو يكون القاضي عالما بها، فإن القاضي يحكم لها دون الزوجية، ويأذن لها بالإستدانة على زوجها، وإن لم تجد من تستدين منه يأمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة كأبيها وأخيها بإدانتها، وإذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي حتى يمتثل للأمر بالإدانة ويرجع بما يؤده إليها على زوجها بعد الغيبة بكونه دينا يجب عليه وفاؤه.

خامسا: إذا طلبت الزوجة من القاضي تطليقها من زوجها الغائب لإعساره وعجزه

---

1 بدران أبو العينين كتاب الزواج والطلاق في الإسلام ص 254 وما بعدها مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

عن الإنفاق عليها فلا يسمع القاضي دعواها عند الحنفية لأن الإعسار والعجز من الزوج عن الإنفاق سواء كان غنيا أو حاضرا أو غائبا ليس مسوغا شرعيا لتطليق زوجته منه.

سادسا: على القاضي أن يحتاط لحفظ حق الزوج الغائب في كل الحالات السابقة التي يفرض فيها نفقة الزوجة على زوجها الغائب، وذلك بأن يأخذ من الزوجة كفيلا يكون ضامنا لما تأخذه من مال زوجها الغائب لنفقتها حتى إذا عاد الزوج وتبين أنها لم تكن مستحقة لما أخذته من ماله رجع عليها أو على الكفيل بما أخذته منه بدون حق، ولا يكتفي القاضي بأخذ الكفيل منها بل يحلفها لزيادة الإستيثاق أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة.

أو أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها منه، فإن امتنعت عن حلف اليمين التي تسمى يمين الإستيثاق أو عن تقديم الكفيل لا يحكم لها القاضي بفرض نفقة لها على زوجها الغائب.

3- الشافعية:

يرى فقهاء هذا المذهب أن الزوج إذا غاب ولم يترك لزوجته مالا تنفق منه على نفسها فإما أن يعلم مكانه الذي غاب فيه أو يجهل وفي كلتا الحالتين إما أن يكون موسرا وإما أن يكون معسرا فإذا كان ذلك الزوج الغائب موسرا فإن علم مكانه فرض قاضي بلدها عليه نفقة زوجته وبعث إلى حاكم بلده ليلزمه بدفع هذه النفقة المفروضة وليس للزوجة في هذه الحالة أن تفسخ الزواج ولا أن تطلب من القاضي ذلك [1]

أما إن لم يعلم مكانه الذي غاب فيه مع كونه موسرا فلعلماء المذهب في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يثبت للزوجة حق فسخ الزواج.

الثاني: أنه يثبت لها حق فسخ الزواج لأن تعذر النفقة بسبب انقطاع خبره عنها كتعذره بسبب إعساره. [2]

---

1 محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج 03 ص 442 ونهاية المحتاج للرملي ج 06 ص 260

2 الشافعي كتاب الام المصدر السابق

أما إذا كان الزوج الغائب معسرا فللزوجة الحق في أن تطلب إلى القاضي فسخ عقد زواجهما فيجيبها إلى طلبها علم مكانه أو لم يعلم بغير خلاف عندهم في المذهب على هذه الصورة.

4- الحنابلة:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته مالا أو تعذرا أخذ نفقتها من ماله وتعذرت مع ذلك استدانتها عليه كان للزوجة أن تطلب إلى القاضي فسخ زواجها.

وخلاصة ما قرره فقهاء المذاهب أن محل الخلاف بينهم هو إذا غاب الزوج ولم يترك للزوجة مالا ظاهر تنفق منه.

فالمالكية يذهبون إلى أن للزوجة أن تطلب التطليق وجمهور الشافعية يقولون إن كان معلوم الإعسار في وقت الغيبة كان لها طلب الفسخ بالإعسار لا بالغيبة. وأما الحنفية يقولون ليس لها ذلك بحال من الأحوال ولو طلبته لم يجيبها القاضي.

وهناك رأي خامس وهو مذهب الشيعة الإمامية قولهم إذا غاب الزوج بعد أن مكنته من نفسها وجبت نفقتها عليه مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليها، وإن غاب قبل أن يدخل عليها وحضرت عند القاضي وأظهرت الطاعة والإستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي وأعلمه بذلك فإن حضر هو أو أرسل في طلبها أو أرسل إليها النفقة فبها. وإن لم يفعل شيئا من ذلك يقدر القاضي المدة التي يستغرقها الإعلام والجواب أو إرسال النفقة ولا يحكم بشيء في هذه المدة ثم يحكم من تاريخ انتهائها فلو كانت المدة تحتاج إلى شهرين مثلا يجعل ابتداء النفقة من تاريخ انتهاء الشهرين ولو أعلمت الزوجة زوجها بحالها من غير توسط الحاكم وأثبت ذلك لكفى واستحقت النفقة من التاريخ المذكور [1]

وبعد سرد ما ورد في كتب الفقه من أقوال نورد ما جاء به قانون الأسرة المصري:

جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في

1- بدران أبو العينين بدران-الزواج والطلاق في الإسلام مصدر سابق -ص257

ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

ثم صدر في عام 1929 القانون رقم 25 فقضت المادة الثانية عشر والثالثة عشر منه بجواز تطليق زوجة من تطول غيبته إذا تضررت من ذلك ولو كان له مال حاضر.

وحددت المادة الثانية عشر أمد الطول بسنة فأكثر ونص هذه المادة: " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه "[1].

حسنا فعل المشرع بتشريعه ما جاء في نص المادة الثانية عشر لأن الزوجات لم يتزوجن لأجل الإنفاق عليهن وإنما لأجل الإستمتاع بأزواجهن وهو حق طبيعي منحه الخالق سبحانه وتعالى لهن فإن تضررن طلبن حق التطليق، لأن الزوجة التي تعيش من غير عشير يؤنسها قد تنحرف إلى ما لا يحمد عقباه كما أن تركها وعدم أخذها إليه مضارة نهى عنها الإسلام وهو كذلك مخالف لأمر الله للأزواج. قال تعالى:((فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)) الطلاق-اية 02 ولقوله-صلى الله عليه وسلم- (لاضرر ولا ضرار).

وما روي عن عمر -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي تضررت من غياب زوجها في الغزو وسمعها عمر في إحدى الليالي تشكو منشدة بيتين من الشعر[2]

1-أحكام الأحوال الشخصية ملحق بنص القوانين الأحوال الشخصية حسب اخر التعديلات د. يعقوب المليجي ص205 وكتاب أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ مصطفى شلبي ص606 ط الدار الجامعية

2- مما قالته هذه المرأة

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ألا خليل ألاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده الحرك من هذا السرير جوانبه

وسأل عمر ابنته حفصة -رضي الله عنهما- عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها روي أنه سأل حفصة قائلا: "كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت: سبحان الله أمثلك يقول لمثلي هذا؟ فقال يا حفصة أنت أمي وابنتي فأشارت إليه ففهم عنها المدة فوقت للناس ستة أشهر في مغازيهم. أما نص المادة 12 من القانون المصري إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أويطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة باننة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل[1]

أما قانون الأسرة الجزائري لم يوضح هذا التوضيح الذي ورد في القانون المصري بالرغم من أنه أخذ بما جاء في المذهب المالكي وهو المذهب المعتمد في بلاد المغرب العربي ومنه بلاد الجمهورية الجزائرية.

ثانيا: تعجيل النفقة:

إذا عجل الزوج نفقة زوجته ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين كأن يعطيها نفقة شهر في أوله ثم تنشز في وسطه أو يطلقها أو تموت هي أو يموت هو فهل للزوج أو من يقوم مقامه أن يسترد من النفقة التي أعطاها لها مقدار نفقة المدة الباقية بعد حدوث ما يوجب سقوطها عنه؟

قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد -رضي الله عنهم- ورواية لمحمد بن الحسن الشيباني أن للزوج أو يسترد نفقة المدة الباقية فإن كانت قائمة أخذها وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، فإن فات الإحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئا من النفقة فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة وإلى هذا الرأي مال الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: "وهذا هو الراجح لدي لأن الراجح أن النفقة عوض وليس صلة أو هبة"[2].

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية ملحق بنص قوانين الأحوال الشخصية حسب آخر التعديلات. د/يعقوب المليجي

[2] د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص816 ط دار الفكر

وذهب أبو حنيفة وأبويوسف إلى أن الزوج لا يسترد شيئا مما عجله لها من النفقة لأن النفقة فيها شبهة الصلة، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها [1]

والتشريع في مصر أخذ بمذهب الشافعي في اعتبار نفقة الزوجة دينا صحيحا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق عليها مع وجوب الإنفاق يعتبر ما عجله الزوج من النفقة ثم ظهر عدم استحقاق الزوجة له واجب الرد إلى الزوج على ما هو في مذهب الشافعي لأن الإنفاق عليها في المدة التي ظهر فيها موجب سقوط النفقة عنه إنفاق غير واجب.

أما قانون الأسرة الجزائري للأحوال الشخصية لم يتعرض لهذه المسألة، ولا أدري بماذا وكيف يقضي قاضي الأحوال الشخصية في المحكمة للجمهورية الجزائرية إذا عرضت عليه قضية من هذا النوع.

ثالثا: متى تكون النفقة دينا على الزوج؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أن نفقة الزوجة التي تجب لها على زوجها لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء سواء حكم بها القاضي أم لم يحكم وسواء تراضيا عليها أم لم يتراضيا فإذا جاءت زوجة إلى القاضي تشكو زوجها أمام القضاء أنه قد تركها بلا نفقة مدة ما مع وجوب النفقة عليه وثبت ذلك عنده حكم لها بنفقة هذه المدة طالت أو قصرت.

وإلى هذا الرأي مال الإمام أحمد [2] -رضي الله عنه- في أظهر الروايتين

ويذهب فقهاء الحنفية [3] إلى أن للنفقة الواجبة على الزوج لزوجته ثلاث حالات:

أولا: ليست دينا أصلا: وذلك إذا انفقت الزوجة على نفسها قبل أن يقضي لها القاضي بالنفقة على زوجها وقبل أن تتراضى مع زوجها على النفقة فلا تكون هذه النفقة التي أنفقتها الزوجة على نفسها دينا على زوجها أصلا. ومعنى هذا كمن

---

[1] فتح القدير ج[illegible] ص[illegible] وبدائع الصنائع ج[illegible] ص36

[2] كتاب رحمة الأمة ص[illegible]

ترفع دعوى أمام المحكمة تطلب من القاضي أن يحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على وقت التقاضي أو التراضي لا يجيبها إلى طلبها، وذلك لأن النفقة صلة من وجه وعوض عن احتباسها لاستفاء حقه من الإستمتاع بها من وجه ومن وجه آخر حيث كونها صلة لا يستحكم وجوبها على الزوج إلا بأمر زائد، كما أن الهبة لما كانت صلة لم يستحكم امتلاك الموهوب له الموهب إلا بأمر زائد وهو القبض والأموال الزائدة في هذا الباب هو تراضي الزوجين عليها أو حكم القاضي بها وقد اغتفر الفقهاء في هذه الحالة ما دون الشهر فلو طلبت الزوجة الحكم لها بنفقة مدة سابقة، وكانت هذه المدة التي طلبت الحكم بنفقتها أقل من شهر ساغ للقاضي أن يحكم بها لأن هذه المدة تعتبر فترة لابد منها للتقاضي، ويؤخذ من هذا أن النفقة التي لم يقض بها القاضي ولم يتراض عليها الزوجان تسقط بمضي المدة اذا كانت شهرا فأكثر[1]

ثانيا: تكون دينا غير صحيح: فتسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرها كالموت والنشوز والطلاق وبيان ذلك إذا انفقت الزوجة على نفسها بعد أن تراضت مع زوجها أو بعد أن قضى لها القاضي عليه بالنفقة ولكن قبل أن يأذن لها أحدهما في الإستدانة فإن النفقة حينئذ تكون دينا غير صحيح، وفي هذه الحالة تسقط عن الزوج بواحدة من خمسة أسباب:

أولا: أداء الزوج إياها للزوجة أو وكيله.

ثانيا: ابراء الزوجة زوجها منها.

ثالثا: موت أحد الزوجين، فلو مات زوجها لم يكن لها أن تطالب ورثته بها، ولو ماتت هي لم يكن لورثتها أن يطالبوا الزوج بها.

رابعا: نشوز الزوجة فلو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي وكان لها نفقة متجمدة عليه من هذا النوع فإن هذا المتجمد يسقط عنه بنشوزها.

خامسا: طلاق الزوج زوجته إذا كان بسبب من الزوجة، وقيل لا تسقط. إذا كان سبب الطلاق يرجع إليه.

---

1 محمد محي الدين كتاب الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 207 ط دار الكتاب العربي

ثالثا: تكون دينا صحيحا

وهذه الحالة التي تكون فيها نفقة الزوجة دينا صحيحا لا تسقط إلا بأحد أمرين وهما: الإبراء أو الأداء.

ومعنى هذا إذا كانت الزوجة قد انفقت على نفسها بعد أن تراضت مع زوجها على النفقة وأذنها زوجها بالإستدانة واستدانت فعلا. فإن هذه النفقة تكون دينا صحيحا على زوجها ولا تسقط عنه إلا بواحد من أمرين:

أولا: أن يؤديها الزوج إليها فعلا وهذا ما يسميه الفقهاء بالأداء.

ثانيا: أن تبرئه الزوجة منها، ولها مطالبته بها بعد الطلاق ولورثتها أن يطالبوه بها بعد موتها ولها أن تطالب ورثته إذا مات، ولو نشزت بعد انقضاء مدة لم تسقط نفقة هذه المدة ولو طلقها زوجها بعد مضي مدة لم تسقط نفقة هذه المدة.

والتشريع في مصر أشار إلى هذه المسألة في المادة 10 منه: يجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع دعوى".

وقانون الأسرة الجزائري أشار إلى هذا في مادته 74 تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة.

والمادة 75 تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

والمادة 80 تستحق النفقة من تارخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

وبالرغم من تشريع هذه المواد فإن التشريع الجزائري لم يوضح هذه المسألة كما

وضحتها بقية التشريعات الأخرى في البلاد العربية والإسلامية.

رابعا: المقاصة في دين النفقة:

المقاصة هي اسقاط ما على الشخص من دين لآخر في نظير ماله من الدين على آخر والمقاصة في دين النفقة يمكن أن يحدث في بعض الأحوال كأن يكون للزوج دين على زوجته كثمن شيء باعه لها أو أقرضها إياه، وفي الوقت نفسه يكون لزوجته نفقة متجمدة فإذا أراد أحد الزوجين إسقاط ما عليه في نظير ماله عند الآخر بطريق المقاصة، فهل يسقط بالمقاصة هذا الدين مع دين النفقة وهل يجاب لذلك أم لا؟

أولا: يرى الجمهور: إن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء سواء فرضه القاضي أو تم استدانته بالتراضي أم لا! وتصح المقاصة به مطلقا لتساوي الدينين في القوة.

ولكن المالكية والحنابلة قرروا أن الزوجة إذا كانت فقيرة وطلب الزوج المقاصة لا يجاب إلا إذا رضيت بها منعا للضرر بها، لأن المقرر شرعا أن إيحاء النفس مقدم على الوفاء بالدين

قال ابن عرفة من فقهاء المالكية: يجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر[1]

وجاء في المدونة من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة. وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها[2]

وأخذ بهذا الرأي ابن محرز من فقهاء المالكية أيضا بقوله: من له دين على امرأته

---

1 المقاصة بضم الميم، فتح الصاد المشددة مصدر قاص فلانا كان له مثل ما على صاحبه فجعل الدين مقابل الدين

ويقال أيضا تقاص القوم بمعنى قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره المنجد في اللغة والإعلام ص 631 ط دار الشروق

2 أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص 187 ج 4 ط دار الفكر

وهي معسرة لا يقاصها في نفقتها فإن كانت مليئة فله مقاصتها في نفقته[1]

والحنابلة أخذوا كذلك بما أخذ به المالكية في مذهبهم في هذه المسألة وقد ورد في المغني "ومن وجب عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين فأراد أن تحتسب عليها بدينها مكان نفقتها فله ذلك إن كانت موسرة لأن من له عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء وهذا من ماله وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه وتعالى: ((وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة)). فيجب إنظارها بما عليها"[2]

وأخذ بهذ الرأي الجعفرية: "أيضا يجاب الزوج إذا طلب المقاصة من زوجته إن كانت موسرة، أما إذا كانت معسرة لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت الزوجة بذلك لأن قضاء الدين لا يكون إلا فيما يفضل عن القوت حيث إن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين"[3]

ثانيا: يرى الحنفية أنه إذا كانت الزوجة مدينة لزوجها كأن يكون قد أقرضها ولم ترجع إليه قرضه أو باع لها شيئا ولم تدفع ثمنه. وكان الزوج مدينا للزوجة بنفقة متجمدة عن مدة ولم يقم بالإنفاق عليها مع وجوب الإنفاق عليه، وطلبت الزوجة المقاصة بشرط أن يكون دين نفقتها صحيحا كما أن تكون مفروضة بقضاء أو تراض أو ما دونه بالإستدانة وكانت قد استدانت بالفعل، فإن الزوجة تجاب إلى طلبها لتساوي الدينين وأما فيما عدا هذه الحالة فلا تجاب إلى طلب المقاصة إلا إذا رضي الزوج. لعدم تساوي الدينين في القوة لأن دين نفقتها في غير الحالة المذكورة دين ضعيف يجوز سقوطه بغير الأداء والإبراء عندهم، بنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين

---

1. ابن قدامى المقدسي. المغني والشرح الكبير ص 273 ج 09 ط دار الكتاب العربي

2. محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام ص 476. ط الدار الجامعية

وإذا كان الزوج هو الذي طلب المقاصة يجاب إلى طلبه لكونه رضي بذهاب دينه القوي في دينها الضعيف وليس لها حق الإمتناع عن المقاصة [1]

ورد في التشريع المصري في المادة (16)

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكومة بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجاتهم الضرورية.

وجاء في المادة (1)

لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجاتها الضرورية.

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج يتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة في مدونة قانون الأسرة (1) الجزائري، وعلى القضاة في المحاكم الإستعانة بما أورده فقهاء المذاهب في هذه المسألة للفصل في القضايا التي ترفع إليهم.

هذه هي أقوال فقهاء المذاهب في المقاصة في دين النفقة وأنا أرجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في هذه المسألة لأن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء سواء فرضه القاضي أو تم استدانته بالتراضي ولأن المقاصة تصح به مطلقا لتساوي الدينين في القوة، ولكن في حالة فقر الزوجة وطلب الزوج المقاصة لا يجاب إليها إلا إذا رضيت بها حتى لا تتضرر الزوجة بالمقاصة لأن المقرر شرعا أن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدين ولأن الضرر يزال وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (لاضرر ولاضرار)

---

1 بدران أبو العينين بدران الزواج والطلاق في الإسلام ص 262، 263 ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

2 نفس المصدر

خامسا: ضمان دين النفقة:

إذا كانت مفروضة يجوز أخذ كفيل بالنفقة المتجمدة لأنها من الديون التي تثبت في الذمة وتجب. وكذلك إذا كانت النفقة مستقبلة لأنه يحدث في بعض الحالات أن الزوج قد يغيب ولا يعلم مقدار غيبته أويسافر فطلب الزوجة أو وكيلها كفيلا ليضمن لها نفقتها مدة سفر أو غيبة زوجها وهل تجاب الزوجة إلى ذلك؟ وهل تكون الكفالة صحيحة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

أولا: يرى الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة أن:

نفقة الزوجة دينا صحيحا بمجرد وجود سببها دون توقف على القضاء أو التراضي فيقولون بصحتها فإذا كفلها إنسان جاز لها مطالبته بها إذا امتنع الزوج عن الأداء ولا يفرقون في ذلك بين ما إذا طلبتها عند العقد أو بعده وسواء كان الزوج مقيما أو مسافرا.

المالكية: تعطى الزوجة كفيلا بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة حسب المعتاد يوميا أو شهريا. وقالوا: للزوجة الحق في طلب الزوج عند سفره بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه عنها ليدفعها لها قبل سفره أو ليقيم لها شخصا كفيلا أي ضامنا يدفعها لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم أو جمعة أو شهر[1]

أما الحنابلة فقد أجازوا ضمان النفقة الماضية والمستقبلة.

والشافعية اكتفوا بجواز ضمان النفقة الماضية ولم يجيزوا ضمان النفقة المستقبلة لأنه ضمان ما لم يجب بناء على المذهب الجديد للشافعي -رحمه الله-

قال بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد وهو الصحيح في المذهب، لأنها لو وجبت بالعقد لملكت الزوجة المطالبة بها كالمهر. والعقد يوجب ولا يوجب عوضين مختلفين ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا[2]

---

1. الشيخ محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيد يخليل ج 04 ص 4078 ط دار الفكر

ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير ج 07 ص 250 ط دار الكتاب العربي

نفس المصدر ج 3 ص 578 باب الضمان ومغني المحتاج ج 03 ص 435

ثانيا: يرى الحنفية أن الكفالة بالنفقة لا تصح قبل القضاء بها أو التراضي عليها، لأن المكفول به يشترط أن يكون دينا صحيحا ولا تصبح دينا في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها لأنها وإن صارت دينا قبل القضاء والتراضي إلا أنه دين ضعيف لا تصح الكفالة به.

لكنهم استحسنوا جواز الكفالة بها بعد الفرض على خلاف القياس لأنها صارت معلومة وضعفها لايمنع من كفالتها لأن في ذلك رفقا بالزوجات وإعانة لهن على الوصول إلى حقهن في النفقة التي تتوقف عليهن حياتهن [1]

وقال أبو يوسف: "بجواز أخذ الزوجة كفيلا بالنفقة إذا أراد السفر وتعطي كفيلا بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة لأن إعطاء كفيل أقل الواجب. فإن علمت أنه سيغيب أكثر من شهر تعطى كفيلا بقدر المدة التي يخوقع غيابه فيها" وهذا كله استحسانا للرفق بالناس وليسهل على الزوجة استيفاء حق النفقة الثابت لها بمقتضى عقد الزواج وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية في المذهب

هذا ما ورد في المتون ولنرى ما جاء في التشريع.

نص مشروع قانون الأحوال الشخصية في الكويت على أحكام الكفالة بالنفقة.

في المادة (81) ونصها: "تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة سواء فرضت قضاء أو رضاء أم لم تفرض.

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه تحدث عن الكفالة في مادته 116 ونصها: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة (117): "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان" ولم يوضح الكفالة في نفقة الزوجة ولم يحدد شروطها [2]

---

1 محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام ص 474

2 الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج 12 ص 805

قانون الأسرة الجزائري ص 54 ط ديوان المطبوعات الجامعية

سادسا: تنازع النفقات

إذا تعدد مستحقوا النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعا وجب عليه الإنفاق وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز.

المالكية قالوا بوجوب نفقة الوالدين عل ولدهما بشرط أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج إليهما فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما

وقالوا لاتجب النفقة للقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لاتجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن.

وتستمر نفقة الأم على ابنها إذا تزوجت من زوج فقير لأن نفقتها لا تسقط على ابنها بالزواج.

وقالوا: إذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر.

وكذلك عند الشافعية فإنهم لا يوجبون نفقة الوالدين على ولدهما إلا بما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة وإن كان للأب أولاد متعددون يوزع عليهم الإنفاق حسب إرثهم منه على المعتمد وإن كانوا ذكورا وإناثا كان على الذكر ضعف ما على الأنثى من مؤنة وإعفاف للأب وإذا استووا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية سواء تفاوتوا في اليسار أو لا.

وفي رواية عندهم يقدم الأب على الأم وفي رواية أخرى الأب والأم سواء

والحنابلة يرون أن نفقة الوالدين واجبة على الولد وإن علوا كما تجب على الوالد نفقة ولده وإن سفل الأصل وإن علا والفرع وإن سفل

بشرط أن يكون ما ينفقه زائد عن نفقة نفسه وزوجته إما من ماله أو من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة.

وقالوا بصريح العبارة تقدم الزوجة في النفقة على الولد ثم الأم ثم الأب وأما

---

1 الدر المختار ج 2 ص 927 القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص223

الحنفية فإنهم يقدمون الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع وهو ما يعبرعنه عندهم بعمود النسب أوسلسلة النسب وتنازع الفقهاء في تقديم الأم على الأب الحديث الذي رواه معاوية ابن حيدرة القشيري قال:" يار رسول الله من أبر؟" قال:(أمك) قال:" ثم من؟" قال:(أمك) قال:" ثم من ؟" قال:(أمك) قال:" ثم من ؟" قال: (أباك ثم الأقرب فالأقرب)[1]

قالوا: الحديث فيه دليل على تقديم الأم على الأب في البر والإنفاق من البر فتكون أحق من الأب فيه.

وقال بعضهم: الأب أحق من الأم لفضليته ولانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الأخذ من ماله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(أنت ومالك لأبيك) ولأنه تجب عليه نفقة الإبن في صغره دون الأم وقيل الغنم على حسب الغرم وقيل تقسم النفقة بينهما

أما إذا اجتمع أب وابنه فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى التفصيل فإن كان الإبن صغيرا أو مجنونا قدم على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجر عن الكسب وإن كان الإبن كبيرا وكان الأب زمنا فهو أحق بالنفقة لأن حرمته آكدة وحاجته أشد وإن كلنا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه:

الاول: الأب لتاكد حرمته

الثاني: تقديم الإبن لوجوب نفقته بالنص

الثالث: التسوية بينهما لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتهما.

وإذا كان الولد لا يزيد عل حاجته فلا تفرض عليه نفقة لأصوله كما بينا إلا أنه إذا كان الأصل عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء أن يضمه إلى عياله فلو امتنع من ضم أصله وطلب الأصل ذلك من الحكمة قضى له بما طلب وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الاربعة إذا وزع على خمسة لايتضررون ضررا فاحشا وأنه ليس من الإحسان أن الأب والأم يتكففون الناس وولدهما يتعلل بأنه ليس له فضل ينفقه عليهما.

---

1 الحديث صحيح رواه أحمد ، البخاري ، مسلم

2 ابن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير مرجع سابق ص 27

والله سبحانه وتعالى يقول:((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)) النساء -آية 36

والدليل على كل ما سبق بخصوص تنازع النفقات إنما يتضح من الأدلة الاتية:

أولا: حديث جابر قال :إن النبي -صلى الله عليه سلم -قال :(لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل على أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل على ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) [1] أي وزعه في الناس كيف شئت.

ثانيا: حديث أبي هريرة: "أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله عندي دينار؟" قال:(تصدق به على نفسك). قال: " عندي آخر؟" قال:(تصدق به على زوجتك). قال: "عندي دينار آخر؟" قال:(تصدق به على ولدك). قال: "عندي دينار آخر؟ قال:(تصدق به على خادمك) قال: "عندي دينار آخر؟" قال:(أنت أبصر به) [2]

ثالثا: ولحديث أبي هريرة قال رجل "يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟" قال:(أمك) قال: "ثم من؟" قال:(أمك) قال: "ثم من؟" قال :(أمك) قال: "ثم من؟" قال:(أبوك) [3]

وفي رواية لمسلم من "بر" .وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة نورد ما جاء به التشريع

أ- جاء في التشريع المصري للأحوال الشخصية في المادة 08 منه مايلي:

في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى [4].

أما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يوضح مسألة تنازع النفقات سوى أنه أشار إلى ترتيب من لهم حق النفقة في المادة 77 منه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث" [5]

---

1 الحديث رواه أحمد ، مسلم وأبو داود والنسائي نيل الأوطار ج 06 ص 321 ط دار الجيل

2 الحديث رواه أحمد النسائي في نفس المرجع السابق

3 رواه أحمد والبخاري ، مسلم

4 احكام الاحوال الشخصية لاستاذنا يعقوب الملحق ص 289

5 قانون الاسرة الجزائري مصدر سابق

المبحث السادس

نفقة المطلقة

إذا نظرنا إلى نفقة المطلقة وجدناها ثلاثة أصناف من النساء فيقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين فنتناول في المطلب الأول نفقة المطلقة طلاقا رجعيا، والمطلقة طلاقا بائنا، وأما المطلب الثاني فنتناول فيه نفقة المعتدة من وفاة، كمايلي:

المطلب الأول: نفقة المطلقة رجعيا وبائنا.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من وفاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل إنقضاء العدّة ويكون بعده كأحَدِ الخطاب، ولا تحل في الثلاث إلاّ بعد أن تنكح زوجا غيره.

ثانيا: وقوله تعالى: ((فطلقوهن لعدّتن)) نزلت في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية طلقت على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن للمطلقة آنذاك عدّة فأنزل الله هذه الآية.

ثالثا: قوله تعالى: ((لا تخرجوهنّ من بيوتهن)) خطاب للأزواج أي ليس للزوج أن يخرج زوجته من بيت النكاح مادامت في العدّة. ولا يجوز للزوجة الخروج أيضا من مسكن الزوج إلاّ لضرورة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع عدّتها. وشرع هذالحكمة وهي صيانة ماء الزوج. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن ((لا تخرجوهنّ من بيوتهن)).

ثانيا: السنةالشريفة:

روى جابر بن عبد الله قال: طلّقت خالتي فأرادت أن تَجُذ[1] نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: -صلى الله عليه وسلم -(بلى فجذّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)[2]

في الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث -رضى الله عنهم-، أن المتعدة تخرج بالنهار لقضاء حوائجها، وتلتزم بيتها ليلا، وعند مالك الرجعية والبائنة سواء، لحق الزوج عليها.

نستخلص أيضا من هذه الآيات الثلاثة أحكاما تضمنتها وهي:

الحكم الأول:

المطلقة لا يحق لها ترك بيت الزوجية لأنها محتسبة لحق الزوج ولأجل هذا نسب الله سبحانه وتعالى البيوت للمطلقات فقال عزّ من قائل:((لا تخرجوهن من بيوتهن)) ويبقى لها حق النفقة والسكنى حتى تنتهي عدّتها-

الحكم الثاني: ليس للزوج حق إجبار زوجته المطلقة على مغادرة البيت الذي

---

1 تَجُذّ لغة بمعنى تقطع ثمارها.

2 حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه بشرحالنووي

تقيم فيه وعليه الإنفاق عليها حتى تنتهي عدّتها. وعليه أيضا ألاّ يضيّق عليها في

النفقة والسكن لإجبارها على الخروج من منزله.

الحكم الثالث:

يستثنى من الزوجات من حكم البقاء في البيت والإنفاق عليهن من تأتي بفاحشة مبينة.

وفسّر العلماء الفاحشة المبينة بقولهم:

المعنى الأول:

الفاحشة هي (الزنا) قاله ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي -

المعنى الثاني:

كونها بذيئة تؤذي أحماءها، فيحل لهم إخراجها، ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن المسيب، قال: إنّ فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- كانت بذيئة فتطاولت على أحمائها بلسانها فأمرها -عليه السلام- أن تنتقل.

وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس [1] لأنها كانت لسنة [2].

المعنى الثالث:

الفاحشة تعني كل معصية سواء كانت زنا أو سرقة أو بذاء على الأهل. ذهب إلى هذا الرأي الطبري.

المعنى الرابع:

الفاحشة معناها خروج المطلقة من بيتها في العدّة. قاله ابن عمر والسُّدّي.

وتقدير الآية "إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن بغير حق. أي كما لو خرجت عاصية".

المعنى الخامس:

معنى الفاحشة: النشور وذلك أن يطلقها على النشوز فتحول عن بيته.

---

[1] قوله فتنت الناس يريد به أنها فتنت الناس بذكرها حديثها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تنتقل من بيت مطلقها على وجه يوقع الناس في الخطأ

[2] لسنة: معناها لغة كانت تجرح الناس بلسانها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعلق ابن العربي رحمه الله بقوله: "أمّا من قال إنّه الخروج للزنا فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام وليس ذلك بمستثنى في حلال والا حرام".

وأمّا من قال: "إنّه البذاء فهو مفسّر في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- وأمّا من قال: "إنه كل معصية، فَوَهْمٌ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لاتبيح الإخراج ولا الخروج.

وأمّا من قال: "إنه الخروج بغير حق فهو المعنى الصحيح لكلمة الفاحشة، وتقدير الكلام لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعًا إلاّ أن يخرجن تعديًا[1].

وفي قوله تعالى:((لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا)) معنى عظيمًا وهو أن الله سبحانه وتعالى أمر بإبقاء الزوجة في منزل الزوج مدّة العدّة لعل الزوج يرعوي ويندم ويأسف على طلاقها ويخلق الله في قلبه محبتها فيرغب في رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل له خير من أن يتركها تبين منه ثم يعيدها بمهر وعقد جديدين فيتكلف بعد أن لم يكلفه الله سبحانه وتعالى شفقة ورحمة وخاصة إذا كان هذا الزوج فقيراً.

والمهور مرتفعة وتكلفة التجهيز كذلك، كما هو الحال في زماننا هذا، وبقاء الزوجة في منزل الزوجية هو حق المطلقة رجعيا وهو واجب عليها ويكاد الفقهاء لايختلفون في هذا الحق.

قال الناظم:

وأنفق عليها في الطلاق الرجعي مع كسوة ومسكن بالوسع[2]

ومعني البيت "وأنفق عليها أي الزوجة المطلقة رجعيا" يحكم على من طلق زوجته رجعيا بالإنفاق عليها من طعام وإدام وكسوة حتى تنقضي عدّتها، لأن أسباب الزوجية باقية بينهما، ولا يخرجها من سكناها سواء كان المسكن له أو بأجرة على حسب وسعه واستطاعته.

بعد ذكر ماجاء في نفقة المطلقة رجعيا وأقوال العلماء نبين ما جاءت به التشريعات.

أ-التشريع المصري:

نصّ قانون حقوق العائلة المصري في المادة (150) منه على أنه "تلزم نفقة المعتدة على زوجها"

1-الإمام القرطبي تفسير القرطبي لسورة الطلاق مصدر سابق وتفسير الطبري مصدر سابق أيضا وأحكام القرآن لابن العربي

2-عثمان بن بري سراج السّالك شرح أسهل المسالك مصدر سابق ص 1 :

على أنه ليس كل معتدة لها نفقة بل من المعتدات من تستحقّ نفقة العدة ومنهن من لا نفقة لهن مدة العدة.

وفي المادة 18 مكرر(1) للزووجة المدخول بها في زواج صحيح إذ طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدّتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

2-التشريع السوري:

نصت المادتان 83 -84 منه على نفقة العدة:

1-المادة (83) لا تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

2- المادة (84) نفقة العدة كنفقة الزوجة ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة -ولايقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

تعليق[1](المادة الأولى) تقرر وجوب نفقة المتعدة أيّا كان سبب الفراق والمادة الثانية تقرر بداية الواجب وهو من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر دفعا لإرهاق الزوج مع العلم بأن عدّة ممتدّة الطهر سنة كاملة كما جاء في الفقرة (2) من المادة (121) فكان ينبغي جعل أقصى المدة سنة لا تسعة أشهر.

3-قانون الأسرة الجزائري:

نص قانون الأسرة الجزائري[2] في المادة (61) منه على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

ثانيا: نفقة المطلقة بائنا:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المطلقة بائنا لا نفقة لها واعتمدوا على حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها.

---

1 وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مصدر سابق

2 قانون الأسرة الجزائري - مصدر سابق

ورد في الصحيحين أن أبا عمروبن حفص خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

وأرسل إليها وكيله بشعير -(نفقة لها) فسخطتهُ، أي لم يعجبها فقال لها وكيله والله ليس لك عليه نفقة، فقالت والله لأعلمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا.

فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمَرَهَا أن تعتدفي بيت أم شريك، ثم قال: تلك إمرأة يغشاها أصحابي. إعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل كان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها). أورد العلماء روايات في سبب خرج فاطمة بيت قيس من بيت زوجها لتعتد عند ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- منها:

أولا: روى مسلم في صحيحه قال: قالت فاطمة بنت قيس للنبي -صلى الله عليه وسلم- "زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليّ" فأذن لها بالخروج من بيت الزوجية، فكان هو السبب في خروجها.

ثانيا: روى البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت قيس كانت تسكن في مكان وحش[1] (قفر) فخيف على ناحيتها، لأجل ذلك رخص لها النبي -صلى الله عليه وسلم-

ثالثا: روى أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها على عهد النبى -صلى الله عليه وسلم- وبعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فى سريّة[2] قالت فقال لي أخوه: أخرجي من الدار؟ فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا!، قالت فاطمة فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت له: إن فلانًا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكني والنفقة فقال له: (مالك ولابنة آل قيس؟) قال يارسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن أخي طلقها ثلاثا جميعا.

1-مكان وحش: أي مكان قفر لا انيس به

2- السرّية: بفتح السين وكسر الرّاء قطعة من الجيش، ويقال خير السّرايا أربعمائة فارس- وكان أبو عمرو بن حفص منطلقا في سرية إلى اليمن، فأرسل إلي زوجته فاطمة بنت قيس بطلاقها

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(أنظري يابنت آل قيس، إنما السكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليه رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، أخرجي فانزلي على أم شريك ثم قال: إنه يتحدث إليها[1] . أنزلي على ابن أم مكتوم فإنّه أعمى لا يراك) رواية فاطمة بنت قيس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة -(رواها مسلم في صحيحه)[2] .

وبهذا الرأي أخذ جمهور كبير من العلماء ولكن بالرّغم من ذلك فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم إلى ثلاثة أقوال:

1-ذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقةلها.

ورد في كتب المالكية[3]:

تجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدّتها إذا لم يكن الطلاق بائنا وكان الزوج يملك ارْتجاعها فيه سواء أوقعه الزوج أو الزوجة أو السلطان بإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة -لأن طلاق الحاكم بائن إلاّ لإيلاء أو لعسر بالنفقة. وهذا حاصل فيه الإتفاق بين العلماء.

أمّا المبتوتة والمبَارأة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لانفقة لها إلاّ أن تكون حاملا. ولها السكنى.

وفي رواية أخرى: كل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبَارأة أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة. إلاّ في الحمل البيّن ما أقامت حاملا إلاّ الملاعنة فلا نفقة لحملها لأنه لا يلحق بالزوج. لأن النفقة ليس لها إنما للحمل .

قال الناظم من المالكية:

وأنفق على الحامل دون المسْكَن ولو بخلع أو طلاق بائن

وامنع ولو بالحمل من تلاعن وزَوْجَةَ الميت لكن تسكن[4]

-وفي رواية قال:صلى الله عليه وسلم -تلك إمرأة كان يغشاها أصحابي، بدل يتحدث عنها-

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 7.ص 36 ط دار الاندلس. محمدعلي الصابوني روائع البيان تفسير آيات الأحكام

[2] مواهب الجيل لشرح مختصر خليل. مصدر سابق ص 169

[3] سراج السالك شرح أسهل المسالك ص 110 مصدر سابق

والمعنى: أن النفقة للحامل معتبرة زيادة عن سكناها، لأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدّتها ولو كان الطلاق نظير خلع، (طلاق بعوض) أو كان الطلاق ثلاثا كانت السكنى لها سواء كانت ملك للزوج أو لغيره فعليه نقد كرائها.

ثانيا: ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أنّ لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم مستدلين بقوله تعالى: ((فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن)) الطلاق آية 6- فيه دليل على الحق في النفقة، وقوله تعالى: ((أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم)) الطلاق آية 6- في الآية دليل علي الحق في السكنى.

ثالثا: ويري أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- وإسحاق وأبو ثور أن لا نفقة لها ولا سكنى ودليلهم حديث فاطمة بنت قيس المذكور سابقا من رواية الإمام أحمد قال: "أنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في سرية، قالت: فقال لي أخوه: أخرجي من الدّار فقلت: إنّ لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا!، قالت فاطمة فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت له: "إنّ فلانًا طلقني وإنّ أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة" فقال له: -صلى الله عليه وسلم-(مالك ولابنة آل قيس؟) قال يارسول الله: "إنّ أخي طلقها ثلاثا جميعا". فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أنظري ياابنت آل قيس إنّ السكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليه رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى)[1]. وردّ الإمام أحمد رضي الله عنه مستنكرا الزيادة من قول عمر: "لانترك كتاب ربّنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة" بقوله: " أين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر -رضي الله- عنهقاله الدّار قطني".

وأما حديث عمر رضي الله عنه: "سمعت رسول صلى الله عليه وسلم، يقول لها السكنى والنفقة: فإنّه من رواية إبراهيم النّخعي عن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم لم يسمع من عمر لأنه لم يولد إلاّ بعد موت عمر بسنين، وثانيا ليس خاف على أحد من

1- حديث رواه أحمد بن حنبل-ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة -ص195-ط دار الكتب العلمية

العلماء المطاعن التي وجهت إلى حديث فاطمة بنت قيس.

والذي يمكن أن نخلص إليه من البحث في هذه المسألة مايلي:

أولا: إتفق العلماء على أنّ المطلقة الرّجعيّة الحق في النفقة والسكنى لحق زوجها عليها، فلا تتزوج إلاّ بعد إنقضاء عدّتها لأجل هذا كان من الواجب على المطلق نفقة المتعدة المطلقة بأنواعها الثلاثة المأكل والملبس والمسكن ويراعى في تقدير هذه النفقة حال الزوج المادية -وتعتبر النفقة التي تستحقها المطلقة من تاريخ الطلاق دينا صحيحا من غير توقف على قضاء القاضي أو تراضي الطرفين فلا تسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء. ولها حق الخروج نهارا لقضاء حوانجها وتلتزم منزلها ليلا وخالف أبو حنيفة مالكا بقوله لا تخرج ليلا ولا نهارا ولكن الحديث يرد عليه. روي جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالتي فأرادت أن تجُذَّ نخلها فزجرها رَجل أن تخرج فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (بلى فجذّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)[1] والى رأي أبي حنيفة مال الشافعي بقوله: "المطلقة الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما للمبتوتة أن تخرج نهارا. ولكن مالكا رضي الله عنه عنده المطلقة الرجعية والبائنة سواء. تخرج نهارا وتلزم البيت ليلا".

ثانيا: إختلاف العلماء في البائن والمبتوتة منهم من يرى أن لها السكنى فقط كالمالكية والنفقة إذا كانت حاملا لأن النفقة لم تجب لها وإنما للحمل لقوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) ومن العلماء من يرى أن لها النفقة والسكنى وهم الحنيفة وقد ذكرنا أدلتهم آنفا.

وأما الحنابلة فإنهم يرون أن لا نفقة لها ولا سكنى . وإن كانوا جميعا على أن للمطلقة البائن الحامل النفقة.

ثالثا: الأسباب التي يمكن أن تخرج بها المطلقة المعتدة من بيت الزوجية التي ذكرها العلماء بمناسبة خروج فاطمة بنت قيس وهي:

أولا: إذا كان المكان مقفرا بعيدا عن الغوث وتخشى المطلقة المعتدة على نفسها من الاقتحام عليها. فلها الحق في أن تعتد في بيت تأمن فيه على نفسها كبيت أبيها أو

---

[1] حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه

بيت مُحْرِم من محارمها. ولا يسقط حقها في النفقة ولا السكنى.

وثانيا: أن تخرج لأن لأهل الزوج الحق في إخراجها من مسكن الزوجية إذا كانوا يسكنون معها إن كانت لسنة تؤذي أحمانها للدليل المذكور سابقا في حديث فاطمة بنت قيس. أنها كانت لَسِنَّة تؤذي أحماءها فأمرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد عند ابن أم مكتوم. ولها النفقة والسكنى من باب أولى في المطلقة الرجعية لأن الحنفية يثبتون هذا الحق للمبتوتة. وذلك لأن واقعنا الذي نعشه في هذا الزمن مليءٌ بهذه المشاكل والفقه الإسلامي هو التشريع الوحيد القادر على حل مشاكل المسلمين.

وقانون الأسرة الجزائري نصّ:

1-أن المطلقة المعتدة لها النفقة والسكنى ولا تخرج من منزلها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة.

وكذلك الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من السكن العائلي ما دامتا في عدة الطلاق إلاّ في حالة الفاحشة المبينة.

أما المطلقة الحامل سواء كانت بائنا أو مبتوتة فإنه لم يشر إليهما.

وهذا نص المادة -16- منه:

"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة،

ولها الحق في النفقة عقدة الطلاق"[1]

وقبل أن نختم موضوع نفقة المعتدة رجعيا وباننا نستأنس بما جاء في هذا الموضوع "محاضرات في قانون الأسرة"[2]

"تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من الزواج صحيح وكانت الفرقة بطلاق الزوج أو من القاضي".

---

[1] قانون الأسرة الجزائري مصدر سابق

[2] د. محمد صبحي نجم محاضرات في قانون الأسرة ص. ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

وتحرم المعتدة وهي في عدتها من النفقة في ثلاث أحوال من الععدة هي:

الحالة الأولى: إذا كانت معتدة من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب فيه آثاره.

الحالة الثانية: إذا كانت العدة من وفاة فإنه لا تجب النفقة للمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة.

الحالة الثالثة: إذا كانت المعتدة من فرقة سببها الفسخ نتيجة معصية الزوجة لأن الجريمة لا تثبت حقا من الحقوق الزوجية، وقد أنهتها الزوجة بمعصيتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

نفقة المعتدة من وفاة

تمهيد:

نفرد هذا المطلب حول نفقة المعتدة لوفاة، ويجب أن نفرق بين المعتدة لوفاة زوجها بين حالتين:

الأولى: حالة المعتدة الحائل[1].

والثانية: حالة المعتدة الحامل.

أولا: الزوجة التي يتوفي عنها زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها لأن نفقتها كانت على زوجها وقد مات والمشكلة التي أثاراها الفقهاء هي: إذا أنفقت على نفسها من تركته، هل يرجع عليها ورثته أم لا؟ وإذا خرجت لحج الفريضة وحدها أو مع زوجها أثناء السفر ماذا يجب عليها؟

ورد في المذهب المالكي أنه لا نفقة لزوجة الميت من تركة زوجها المتوفى عنها مدّة عدّتها لأن النفقة في نظير الإستمتاع بها وقد إنعدم بالموت، فإذا أنفقت على نفسها من تركة زوجها المتوفى حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها. ولكن السكني تبقى ثابتة بشرطين:

الأول: أن يكون المسكن ملكا للزوج المتوفى.

ثانيا: أن يكون الزوج المتوفى قد نقد الكراء قبل الموت إذا كان المسكن ليس ملكا للزوج المتوفى. فإن لم يكن نقد الكراء فإنه يجب أن تعتد في المسكن الذي مات به بكراء المثل إذا كان لها قدرة على كراء المثل فإن لم يكن لها قدرة على دوفع الكراء لرب الدار أو زاد في ثمن الكراء زيادة تجحف بمثلها أو لم يقبل منها الكراء وأمرها بالخروج من داره جاز لها الإنتقال إلى حيث شاءت ولزمت من انتقلت له حتى تنقضي عدّتها.

---

[1] -المعتدة الحائل: هي المرأة التي طلقت أو مات زوجها عنها وهي غير حامل

وأما إن كانت الدار ملكه في الأصل فليس للورثة أن يؤجروها إليها أو يأمروها بالخروج منها فيقضي لها بالإقامة فيها حتى تنقضي عدّتها ولو طال زمن العدّة، وليس لها من الدار بعد إنتهاء عدّتها إلاّ قدر نصيبها من التركة. أما إذا خرجت لحجّ الفريضة وحدها أو مع زوجها ومات أثناء السفر بعد ثلاثة أيام أو أربعة فقط ترجع وجوبا لتعتد في الدّار التي كانت تسكنها وتتجنب كل ما تتجنبه المعتدة من وفاة سواء كانت محرمة أو حلالا إلى إنقضاء العدة.

قال الناظم:

وامنع ولو بالحمل من تلاعن وزوجةَ الميّتِ لكِنْ تَسْكُن[1]

من أجل هذا حضّت كل الشرائع على رعاية الأرملة واليتم لأن الأولى فقدت عائلها وهو الزوج والثاني فقد عائله وهو الأب.

أما في حق الأرملة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)[2].

والأرملة في اللغة من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وسميت الزوجة المتوفى عنها زوجها أرملة لما يحصل لها من الإرمال (الفقر) بسبب ذهاب الذي كا يعولها.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- شبّه القائم بمصالحها ليحفظها ويصونها بالمجاهد لأنه لا يتصور الدّوام عليه إلاّ مع الصّبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان لأنه يكسل عن ذلك وتفسد نيته فيه وربّما تدعوه نفسه إلى السوء وخاصة إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها شابة وجميلة فيهلك ويهلكها معه بسبب طغيان شهوته الحيوانية. ويكون قيامه عليها لغير وجه الله. لأجل هذا فإنه قلّ من يدوم على ذلك العمل وقلّ من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل وكان خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى. حصلت منه فوائد كثيرة منها كشف كُرب الضعفاء وإبقاء رمقهم وسدّ خلتهم وصون حرمتهم. وأما فيما يخص اليتم الذي فقد عائله فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: (أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)

---

[1] سراج السالك شرح أسهل المسالك مصدر سابق ج 2 ص 117

[2] -الحديث متفق عليه

وفي رواية للبخاري (كافلُ اليتيم القائم بأمروه)[1] وفي رواية مسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنّة) وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى[2].

والحديث فيه دليل على قرب منزلة الكافل لليتيم من النبّي -صلى الله عليه وسلم- حال دخول الجنة.

أخرج أبو يعلي من حديث أبي هريرة (أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت فتقول أنا امرأة قائمة على أيتنام لي) ومعنى تبادرني تدخل معي أو في إثري، وقيل في الحديث دليل على سرعة الدخول إلى الجنة وعلوّ المنزلة[3].

وأخرج أبو داود في الأدب والترميذي في البرّ (كافلُ اليتيم القائمُ بأموره) .

يعني دينا ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب. وفي شرح مسلم هذه الفضيلة تحصل لمن يكفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية.

2-المعتدة لوفاة الزوج وهي حامل فتسقط نفقتها من تاريخ وفاة زوجها ولكن لها حق السكنى وتنقضي عدتها بوضع حملها لقوله تعالى: ((وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن)) . واستدل الفقهاء علي حق المتوفى عنها زوجها في السكنى بحديث فريعة، فعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت فاعتددْت فيه أربعة أشهر وعشر. قالت فقضى به عثمان بعد ذلك.[4] قال ابن عبد البرّ: "حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق".

1- حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه

2-حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه

3 - الصديق الشافعي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 3 ص 102 ط دار الكتاب العربي.

4-الحديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترميذي وابن حبان والحاكم وغيرهم

وقد كان للمتوفي عنها زوجها نفقة عام كامل قبل أن ينزل حكم العدّة بأربعة أشهر وعشرة أيام وذلك لقوله تعالى: ((والذين يتوفّوْن منكم ويذرون أزواجا وصيّةً لأزواجهم متاعا إلي الحول غير إخراج)) البقرة آية 240

ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا ويُنْفَقُ عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فإن خرجت لم يكن علي الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن[1] قاله إبن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع.

أما السكنى فهي ثابتة.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن معتدة الوفاة حتى ولو كانت حاملا لا تستحق النفقة لأنه لا سبيل لإيجابها على الزوج المتوفى ولا سبيل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد الزواج، وعقد الزواج شخصي بين الزوجة وزوجها المتوفى ولا يسوغ إيجاب شيء من آثار هذا العقد الشخصي علي غير العاقد.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (152) على أنه لا تلزم نفقة العدة للمرأة التي توفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا.

كما نص أيضا على إطالة مدة نفقة العدة بحيث تصل إلى سنة وذلك في المادة 17 منه وهي تقول:

لا تسمع الدّعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

أمّا قانون الأسرة الجزائري: فقد نص على حق النفقة للمطلقة في عدة الطلاق المادة 61.

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد وأن نشير إلى المتعة وهي في الأصل قد ورد الأمر بها في القرآن العظيم في قوله تعالى ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن علي الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)) البقرة آية 136.

وقال سبحانه وتعالى ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين))

1- سورة النساء -قوله تعالى ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم....)) آية 11 فدلت الآية أن المرأة ترث من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. تفسير القرطبي ج 5. ص75

ورد في تفسير هذه الآية (ومتعوهن) بمعنى أعطوهن شيئا يكون متاعًا لهن قال مالك ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها. وأما غيره من العلماء فقد اختلفوا فيها:

فقال ابن عمر: "أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهما، وقال ابن عباس أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة وقال عطاء أوسطها الدّرع والخمار والملحفة. وقال أبو حنيفة ذلك أدناها، وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وبه قال مالك بن أنس وهو مقتضى القرآن فإن الله لم يقدرها ولم يحددها. وإنما قال على((الموسع قدره وعلى المقترقدره)).

واختلف العلماء في الأمر بها، على الوجوب أوالندب:

فقال عمر وعلي والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحّاك وغيرهم على الوجوب.

وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب تمسك أصحاب الرأي الأول بمقتضى الأمر، وتمسك أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: ((حقًا على المتقين)) وقالوا لو كانت واجبة لا أطلقها على الخلق أجمعين.

وقال القرطبي[1] القول الأول أولى لأنّ عمومات الأمر بالإمتاع في قوله ((ومتعوهن)) وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التمليك في قوله ((وللمطلقات متاع)) أظهر في الوجوب منه في الندب وقوله ((على المتقين)) تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقّى الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال سبحانه وتعالى: ((هدى للمتقين)).

واختلفوا حول المراد من النساء اللاتي لهن المتعة؟

أولا: ذهب مالك وأصحابه إلى أنّ المتعة مندوب إليها في كل مطلقة سواء دخل بها أو لم يدخل بها ولم يفرض لها. واستثنى الزوجة التي لم يدخل بها وقد فرض لها فقال حسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

ثانيا: وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم إن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها.

1- أبو عبد الله القرطبي تفسير الجامع لاحكام القرآن ج 3 -ص 200 مصدر سابق

ثالثا: يرى أبو ثور أن لها النفقة ولكل مطلقة.

رابعا: إتفق أهل العلم أن الزوجة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهري يقضي لها بها القاضي وقال الجمهور من العلماء لايقضي بها لها.

والرأي الأخير حسن ومقبول لأن الزوجة عقد عليها ولم يفرض لها ولم يدخل بها زوجها ويطلقها زوجها فإن الزوج يشحّ ويبخل على ما بذل من ماله أو قد يكون فقيرا أو يفتقر فلا يجد ما يبذل ففي هذه الحال يمتعها بما تطيب به نفسه ليطيب نفسها ويجبر خاطرها لأن توقيع الطلاق عليها فيه ألم فلا يضاعف عليها الألم ليصبح ألمان ألم الفراق بوقوع الطلاق وهو ألم معنوي وألم حسي ترجع -بخفي حنين- والله سبحانه وتعالى يقول: ((إنما المؤمنون إخوة)) الحجرات آية 10 ومهما يكن فإن المؤمنة أخت المؤمن والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أذية المؤمن واحتقاره بقوله (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه) وقال: (بحسب إمرىء من النار أن يحقر أخاه المسلم)[1]

والله سبحانه وتعالى خاطب الزوجات والأولياء الذين يملكون عقدة النكاح بقوله: ((إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح)).

والعفو لا يكون إلاّ على غير القادر على دفع الحق لمن له عليه حق أو كان نابعا عن خلق كريم وهذا قليل لا يوجد في كثير من الناس إلاّ كما قال -عليه السلام: (الناس معادن كمعدن الذهب والفضة). وهذا الخلق الكريم لا يوجد في ناس زماننا سواء كانوا ذكرانا أو إناثا إلاّ نادراً.

وقانون الأحوال الشخصية المصري:

نصّ في مادته (18) مكرر المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 م ما يلي: الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ومراعاة حال المطلق يسرا وعسراً، وظروف الطلاق ومدّة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد المتعة على أقساط.

أما قانون الأسرة الجزائري:[2] فإنّه لم يشر إلى المتعة في مواده.

1- حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

2- قانون الأسرة الجزائري مصدر سابق.

الخاتمة

ويمكن لنا أن نستخلص من هذا البحث عدة نتائج نجملها فيما يلي:

أولا: إن النفقة فرض من فروض الإسلام وحكم تكليفي واجب الإتباع ثبت بالدليل القطعي في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع فقهاء المسلمين بلا خلاف بل إن النفقة جاء الحكم بها في كل الشرائع السماوية السابقة عن الإسلام.

ثانيا: إن النفقة ليست مجرد بذل المال لمن يحتاجه لقيام الحياة وكفالة العيش بل هي دليل في نفس الوقت على إكتمال الدين وتوقي شح النفس.

قال تعالى:((فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وانفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) التغابن -آية 16.

ثالثا: إن أغلب الناس لا يستجيبون لله وللرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا دعاهم لما يحييهم فينفقون طواعية واختيارا وينفقون وهم راضون يرجون رحمة الله بل نجد الكثيرين وقد تحقق فيهم قول الحق جل وعلا ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)) النساء-آية 128

فتوقي الشح إذا وحمل النفس على الإحسان هو من التقوى ومن دلائل الفوز والفلاح يقول الله تعالى:((ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) التغابن-آية16

رابعا: إن النفقة يمكن أن تكون باليسير القليل لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا ما آتاها فقد قضى بذلك سبحانه وتعالى فقال:((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا)) الطلاق-آية 07.

فإذا كنا نطالب من تجب عليه النفقة بالإنفاق فيجب أن نطالب كذلك من يقتضي النفقة بحسن الإقتضاء وأن لا يكلف المنفق من أمره عسرا فكثيرا ما نرى من بعض النساء الشطط والمغالاة في طلب النفقة من أزواجهن ولا يصبرن حتى يغنيهم الله من فضله بل قد ينزغ الشيطان بينهم فيطلبن الطلاق للعسر وقلة النفقة وشتان

هنا بين الأمرين أي طلب الطلاق لقلة الإنفاق وعسر المعيشة وبين طلبه لعدم الإنفاق فهذا يكون له وجه لأن الحياة بدون النفقة تفضي إلى الهلاك وأكثر ما يكون نشوز النساء وتضمرهن ليس من أجل القوت والضروريات في الطعام والملبس والمسكن وإنما يجيئ للحرص منهن على طلب التحسينات والكماليات والرغبة في تحقيق وسائل الترف ومجارات من ليسوا مثلهم من الأثرياء والمترفين.

خامسا: وفي أحيان كثيرة يلجأ من يحتاج النفقة إلى القضاء فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن. وليس أقل مروءة ممن يعرض عن النفقة الواجبة فلا يؤديها طانعا فهذا أكبر الإثم كما قال -صلى الله عليه وسلم-(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) وهذا مسلك النذالة وقلة المروءة وضعف وازع الدين وهو ما نشاهده مع الأسف الشديد في أغلب شباب هذا العصر نتيجة الأنانية المفرطة وإيثار الذات فلا نكاد نجد من قال الله تعالى فيهم:((والذين تبوأ الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون))

الحشر- آية09.

بل لقد وصل الحال إلى درجة من العقوق بحيث يعيش الإبن في تنعم ويسر ويأبى أن ينفق على أبويه أو أحدهما وهما لا يجدان القوت ولا يستجيب لهما إن طلباه منه ولا يؤدي لهما ما يقتاتان به إلا مرغما كارها بحكم القضاء إذا إلتجآ إليه. ونحن لا يسعنا إلا أن نسأل الهداية لأمثال هؤلاء وأن يتذكر كل امرىء ما قيل من أنك لا تجد سرفا قط إلا وراءه حق مضيع وقد ابتلينا في هذا العصر بأنماط من وسائل العيش وأساليب الترف تجعل كل امرىء يلهث وراء الحصول عليها واقتنانها أو ما نراه كذلك من النزعة المادية التي تجعل أغلب الناس عبيدا للدرهم والدينار وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بأهم المراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

1-جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- تفسير زاد المسير في علم التفسير- طبعة المكتب الإسلامي

2-الطبري أبو جعفر محمد بن جرير- تفسير جامع البيان عن تأويل أي القرآن المشهور بتفسير الطبري -طبعة دار الفكر

3- القرطبي أبو عبد الله-تفسير الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي

4- ابن كثير اسماعيل بن كثير القرشي- تفسير القرآن العظيم المشهور تفسير ابن كثير طبعة دار الأندلس.

5-محمد رشيد رضا- تفسيرالقرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار- طبعة دار المعرفة

6- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري -أسباب النزول -طبعة قصر الكتاب البليدة- الجزائر

7- سيد قطب -تفسير في ظلال القرآن طبعة دار الشروق.

8- محمود بن عمر الزمخشري- تفسير الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -طبعة دار المعرفة -بيروت لبنان.

9- الإمام محمد الرازي فخر الدين -تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب -طبعة دار الفكر- بيروت لبنان.

10- أبو بكر الجصاص -أحكام القرآن- طبعة دار الفكر.

11- ابن العربي أبو بكر بن عبد الله الأندلسي- أحكام القرآن طبعة عيسى الحلبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: السنة الشريفة:

1-الإمام مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري

صحيح مسلم بشرح النووي -طبعة إحياء التراث العربي بيروت- لبنان

2- سنن ابن ماجة -طبعة إحياء التراث.

3- الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار- شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار -طبعة دار الجيل.

4- ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة إحياء التراث العربي

5- أبو داود: صحيح سنن المصطفى المشهور بسنن أبي داود -طبعة دار الكتاب العربي

6-مصباح السنة.

7-عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

8-سبل السلام.

9- الصديقي الشافعي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين.

10-مالك بن أنس الموطأ دار الشعب القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجع والبحوث

1-اسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -طبعة دار العلم للملايين.

2- محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح طبعة دار الهدى عين مليلة -الجزائر تخريج وتعليق د/مصطفى ديب البغا

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي القاموس المحيط طبعة 02 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر العربية.

4- ابن منظور الإفريقي لسان العرب طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان.

5- السيد عثمان بن برى الجعلي المالكي - سراج السالك شرح أسهل المسالك -طبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

6- محمد عليش منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل -طبعة دار الفكر.

7- عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة -طبعة دار الفكر

8- بدران أبو العينين بدران -الزواج والطلاق في الإسلام طبعة شباب الجامعة الإسكندرية

9- محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام -طبعة الدار الجامعية.

10- د/ وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته طبعة دار الفكر.

11- محمد أبو زهرة -الأحوال الشخصية طبعة دار الفكر.

12-الشيخ أحمد عساف خلاصة الأثر في سنن سيد البشر -طبعة إحياء العلوم

13- د/ غازي عناية الزكاة والضريبة دراسة مقارنة -طبعة دار الكتاب

14-دكتور محمد شوقي الفنجري-المذهب الإقتصادي في الإسلام -طبعة شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.

15-الإمام ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد-المحلي طبعة دار المنيرية- القاهرة.

16-الإمام السرخسي -شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل- المبسوط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

17-أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم- الخراج- طبعة المطبعة السلفية

18-د/ يوسف القرضاوي- فقه الزكاة ثلاثة أجزاء

19-د/ عبد العزيز العلي النعيم -كتاب نظام الضرائب في الإسلام جامعة القاهرة 1975

20-الغزالي-أبو حامد -إحياء علوم الدين -طبعة دار القلم.

21-إنجيل المسيح كما دونه لوقا (S.G.M) طبعة 1982 مرسيليا -فرنسا

22-محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج طبعة شركة سابي لبنان.

23-الإمام سيدي أحمد الدردير-الشرح الصغير -طبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

24-الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي

25-الخرشي على مختصر خليل-بيروت-دار الفكر.

26-حاشية البيجرمي وشرح المنهج.

27-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المطبعة الجمالية مصر.

28-د/ الكبيسي الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون مطبعة عصام بغداد الجامعة المستنصرية.

29-قانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

30-د/ سعاد ابراهيم صالح -علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية مطبعة جدة المملكة العربية السعودية.

31-د/ أحمد فراج أحكام الأسرة في الإسلام -مطبعة مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

32-الأستاذ عبد العزيز سعد- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري -طبعة دار البحث قسنطينة -الجزائر.

33-المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المغني والشرح الكبير طبعة المنار القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

34-مالك بن أنس المدونة الكبرى -طبعة دار صادر بيروت- لبنان.

35-أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك -طبعة دار المعرفة بيروت -لبنان.

36-ابن نجيم -الزين أبوحنيفة الثاني- منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

37- ابن عابدين محمد أمين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-الطبعة العثمانية.

38-رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين.

39- الدردير أحمد بن محمد العدوي -الشرح الكبير على مختصر خليل -طبعة مصطفى الحلبي

40-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

41-قانون العقوبات الجزائري طبعة ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر

42-عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل طبعة - دار الفكر

43-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الشريفة الجزائر

44-الأستاذ زكي شعبان -الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية -الطبعة 1961-1962

45-الأستاذ محمد مصطفى شلبي -أحكام الأسرة في الإسلام-دارسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون طبعة دار الجامعة.

46-د/ يعقوب المليجي -ملحق نص قوانين الأحوال الشخصية- حسب آخر التعديلات من كتاب أحكام الأحوال الشخصية لأستاذنا يعقوب المليجي -الطبعة الأولى 1996

47- -محمد محي الدين عبد الحميد -الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية -طبعة دار الكتاب العربي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

48-محمد البشير الإبراهيمي عيون البصائر -طبعة الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع /الجزائر.

49- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس كتاب الأم -طبعة دار المعرفة.

50-فتح القدير لكمال الدين بن الهمام شرح كتاب هداية المهتدي شرح بداية المبتدي

51-المنجد في اللغة والإعلام -طبعة دار الشروق.

52-ابن جزي الكلبي الأندلسي- القوانين الفقهية.

53-ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة طبعة دار الكتب العلمية

54-الأزهري كتاب الصحاح

55-ابن عابدين محمد أمين حاشية ابن عابدين.

56-الأستاذ محمد محدة سلسلة فقه الأسرة-الخطبة والزواج-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية-طبعة مزيدة ومنقحة-طبعة الشهاب 2000.

57-الأستاذ بالحاج العربي-قانون الأسرة-مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا-طبعة ديوان المطبوعات الجامعية/الجزائر

58-الأستاذ محمد صبحي نجم-محاضرات في قانون الأسرة-طبعة ديوان المطبوعات الجامعية/الجزائر.

59- محمد الغزالي فقه السيرة .ط - دار الكتب الحديثة - توفيق عفيفي عامر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهرست

	صفحة
المقدمة	3
فصل تمهيدي	
معنى النفقة ودليلها	8
المبحث الأول- معنى النفقة	9
المطلب الأول -معنى النفقة لغة	10
المطلب الثاني- معنى النفقة اصطلاحا	13
المطلب الثالث-معنى النفقة في القرآن	15
المبحث الثاني-دليل النفقة	25
المطلب الأول-دليل النفقة من الكتاب	26
المطلب الثاني- دليل النفقة من السنة الشريفة	28
المطلب الثالث-دليل النفقة من الإجماع	30
المطلب الرابع- دليل النفقة من المعقول	31
المبحث الثالث- مجالات النفقة	33
المطلب الأول- الجهاد وتجهيز الجيوش	34
المطلب الثاني-الزكاة والصدقة	38
المطلب الثالث-الزكاة والضريبة	55
المبحث الرابع- أثار النفقة على المجتمع	62
المطلب الأول- التكافل والضمان الإجتماعي	63
المطلب الثاني-كراهية حياة الترف والإسراف	72
المطلب الثالث- الأثر المادي والمعنوي للنفقة	75
المطلب الرابع- من أثار النفقة محاربة الفساد	79
المطلب الخامس- النفقة أصل في القرآن والكتب السماوية	82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

نفقة الأقارب 85

المبحث الأول-نفقة القرابة النسبية 86

المطلب الأول-الحالات الموجبة للنفقة 87

المطلب الثاني-نفقة الأصل على الفرع وشروط وجوبها 105

المطلب الثالث-نفقة الفرع على الأصل وشروط وجوبها 117

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية 126

المطلب الأول-تعريف الرحم لغة 127

المطلب الثاني-تعريف الرحم إصطلاحا 130

المطلب الثالث-أهمية النفقة على ذوي الأرحام 138

الفصل الثاني

نفقة الزوجة 144

المبحث الأول-حكم نفقة الزوجة شرعا 145

المبحث الثاني-أسباب فرضها على الزوج 153

المبحث الثالث-تقدير النفقة 158

المبحث الرابع-أنواع نفقة الزوجة وأسباب سقوطها 167

المطلب الأول-أنواع نفقة الزوجة 168

المطلب الثاني-من لا نفقة لها من الزوجات 186

المطلب الثالث-سقوط نفقة الزوجة 208

المبحث الخامس-التفريق لعدم الإنفاق 218

المطلب الأول-امتناع الزوج عن الإنفاق 219

المطلب الثاني-أحوال متنوعة لنفقة الزوجة 230

المبحث السادس-نفقة المطلقة 251

المطلب الأول-نفقة المطلقة رجعيا وباننا 252

المطلب الثاني-نفقة المعتدة من وفاة 263

الخاتمة 269

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية